تحفة الملوك

[في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان]

تأليف

زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي

[صاحب مختار الصحاح]

المتوفى بعد سنة ٦٦٦هـ

اعتنى بإخراجه وعلّق على مسائله

د. عبد الله نذير أحمد

الأستاذ المساعد بقسم الدراسات الإسلامية
كلية الآداب - جامعة الملك عبد العزيز

دار البشائر الإسلامية

تحفة الملوك

بعناية
د. عبد الله نذير أحمد

دار البشائر الإسلامية

الطبعة الأولى
١٤١٧هـ - ١٩٩٧م

دار البشائر الإسلامية
للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان - ص.ب: ١٤ - ٥٩٥٥

تحفة الملوك

[في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان]

تأليف

زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي

[صاحب مختار الصحاح]

المتوفى بعد سنة ٦٦٦هـ

اعتنى بإخراجه وعلق على مسائله

د. عبد الله نذير أحمد

الأستاذ المساعد بقسم الدراسات الإسلامية
كلية الآداب - جامعة الملك عبد العزيز

دار البشائر الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين حمداً كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

فإن عمدة المذهب الفقهي الحنفي في نقل المذهب: الكتب المعتمدة وهي:

أولاً: كتب ظاهر الرواية: الكتب الستة التي ألفها الإمام محمد بن الحسن الشيباني (م ١٩٠هـ).

وهذه الكتب بمثابة أصول المذهب، وجمعت هذه الكتب في كتاب الكافي، للحاكم الشهيد (م ٣٣٤هـ).

ومن ثَمَّ لقي الكافي الكثير من التقدير والاعتماد تبعاً لأصوله، ومن شروحه التي نالت الثقة والاعتماد كتاب (المبسوط) للإمام أبـي بكر محمد بن أحمد السرخسي (م ٤٨٣هـ).

إذ «لا يعمل بما يخالفه ولا يركن إلاَّ إليه، ولا يفتى ولا يعول إلاَّ عليه»[1].

---

(١) أحمد علي: المذهب عند الحنفية، ص ٩٢.

ثانياً: كتب «المتون المعتمدة» وهي المختصرات التي ألفها الحذاق من علماء المذهب الكبار، المشتهرين بالتمحيص والتدقيق.

وما صححته هذه المتون هو قمة الآراء المعتمدة الراجحة عندهم. قال العلامة ابن عابدين: «إن المتون موضوعة لنقل ما هو المذهب فلا يعدل عما فيها»(١).

وحصل هذا الاعتماد والتعويل على المتون المعتمدة، إذ كان «مصنفوها يميزون بين الراجح والمرجوح والمقبول والمردود، والقوي والضعيف، فلا يوردون في متونهم إلَّا الراجح المقبول القوي»(٢).

ومن ثَمَّ اهتم فقهاء الحنفية قديماً وحديثاً بتلقين النشء وتحفيظهم تلك المتون التي نالت من الثقة والتقدير ما نالت، وقد ذكر العلامة ابن عابدين أهم المتون المعتمدة في المذهب فقال:

«المتون المعتبرة: كالبداية، ومختصر القدوري، والمختار، والنقاية، والوقاية، والكنز، والملتقى فإنها الموضوعة لنقل المذهب»(٣).

إلَّا أن بعض هذه المتون لقيت من القبول والثقة والاعتماد أكثر مما لقيه البعض الآخر تبعاً لاختلاف العصور والأقطار.

فقد ظهر في بعض الأقطار من المتون المعتمدة غير ما ذكر سابقاً، إلَّا أنها تحمل من الصفات والقيود والشروط ما عرفت به المتون المقبولة المتداولة بين أيدي الناس.

---

(١) الرد المحتار (حاشية ابن عابدين)، ٤/٢٠٩.

(٢) اللكنوي، الفوائد البهية، ص ١٠٧.

(٣) رسم المفتي، ص ٣٦، ٣٧.

ومن هذه المتون الأخيرة (تحفة الملوك) للإمام (محمد بن أبي بكر الرازي).

فقد قرن فقهاء الحنفية هذا المتن مع الكتب المعتمدة في المذهب، ذكر طاشكبري زاده عن علم الفتاوى ما نصه:

«وهو علم تروى فيه الأحكام الصادرة عن الفقهاء في الوقائع الجزئية ليسهل الأمر على القاصرين من بعدهم، والكتب المؤلفة في هذا العلم أكثر من أن تحصى... لكن نذكر ها هنا على الإجمال بعضاً من الكتب المعتبرة الواقعة على مذهبنا [الحنفية] وذكر: الهداية، وشرح الطحاوي والكافي، والقدوري، والبداية ونحوها ـ ثم ذكر كتاب تحفة الملوك للرازي»[١].

وقد ذكره علماء التراجم في ترجمة المؤلف:

ذكره أبو الوفاء القرشي بقوله: «له تحفة الملوك، مجلد لطيف، ذكر فيه عشرة أبواب، بدأ بالطهارة ثم بالصلاة، ثم الزكاة، ثم الصوم، ثم الحج، ثم الجهاد، ثم الصيد مع الذبائح، ثم الكراهية، ثم الفرائض، ثم الكسب مع الأدب»[٢].

وقال شارح التحفة محمد بن عبد اللطيف بن ملك: «... وهو كتاب شامل لما يحتاج إليه من المهمات وحاوٍ لما لا بد منه من الواقعات»[٣].

كما ذكره ابن قطلوبغا وقال: «له تحفة الملوك مجلد لطيف، وهو مختصر في العبادات»[٤].

---

(١) مفتاح السعادة، ١/٦٠١ ـ ٦٠٤.

(٢) القرشي: الجواهر المضيّة، ٣/ ٩٧.

(٣) مقدمة الشرح (ق ١٣) مخطوطة.

(٤) ابن قطلوبغا: تاج التراجم، ت محمد خير، ص ٢٥٢.

كما أن علماء (الببليوجرافية) ذكروا كتابه مثل: حاجي خليفة في كتابه (كشف الظنون)[1]، وآخرون.

والملفت للنظر في هذا الكتاب أنه لا تخلو مكتبة من مكتبات العالم إلاَّ وتعثر فيها على نسخة من نسخه.

وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على اهتمام السابقين بهذا الكتاب (مع صغر حجمه).

وقد امتاز الكتاب عن بقية متون الفقه الحنفي (مع كثرتها): باعتماد مشهور الأقوال الجارية على المذهب الحنفي، وبتنظيم محكم للمسائل المتساوقة، وعرض للفروع الفقهية التي على المسلم الإحاطة بها، وذلك في لغة تميل إلى اليسر وتجافي التعقيد مع التقيد بالعبارات الاصطلاحية الدقيقة.

ومن أهم ما امتاز به الكتاب أيضاً:

أن المؤلف رحمه الله تعالى لم يسلك في ترتيبه وتبويبه الأسلوب المتبع، بل أبدع أسلوباً تربوياً سهلاً، حيث ذكر في كتابه ما يهم المسلم في حياته اليومية العادية فقط، طهارة وعبادة من صلاة وصوم وزكاة... وما يتعلق بحياته المعيشية من كسب وأدب، وما يتصل بمأكله ومشربه وملبسه تحت باب الصيد والكراهية.

وكذا ما يحدث بينه وبين أعدائه في الدين والملة، فذكر أحكام ذلك تحت باب الجهاد.

وهكذا كان الأمر فيما يتعلق بالمواريث، والأحكام المتعلقة بالموت، وانتقال التركة تحت باب الفرائض.

---

(١) حاجي خليفة، كشف الظنون، ١/ ٣٧٤.

وأنهى المؤلف كتابه بباب لم يسبقه إليه المؤلفون في متونهم الفقهية المعروفة في المذهب الحنفي، وهذا الباب هو (باب الأدب). فقد تنبه المؤلف رحمه الله تعالىٰ لهذا الجانب التربوي المهم في حياة الطفل المسلم فجعل باب الأدب ضمن أبواب العبادات والمعاملات ليتأكد للنشء مدى اهتمام الشرع الإسلامي بالأخلاق والآداب، ولتترسخ في ذهن الطفل قيم الصدق والأمانة والمروءة والشهامة، وليتجنّب كل ما يضاد تلك الأخلاق الفاضلة.

ولهذه الأسباب وغيرها اهتم العلماء بهذا المتن الفقهي شرحاً وتعليماً:

ـ شرحه العلامة عبد اللطيف بن عبد العزيز بن ملك، شرحاً ممزوجاً بالمتن.

ـ كما شرحه العلامة بدر الدين محمود بن أحمد العيني (م ٨٨٥هـ) وسماه (منحة السلوك في شرح تحفة الملوك).

وطبع الكتاب قديماً في قازان عام ١٨٩٥م.

ثم طبع مع شرحه (هدية الصعلوك في تحفة الملوك) لأبي الليث الزيلعي عام ١٩٠٢.

وامتداداً لهذا الاهتمام بهذا الكتاب الجليل، وخدمة للفقه الإسلامي العظيم، وإحياءً لما سطره أسلافنا العظام، أحببت أن أقدم للناشئة المباركة هذا المختصر اللطيف محققاً بثوب جديد بعد اختفائه عن المكتبات الدينية، لتستفيد منه هذه الناشئة خاصة في البلدان التي ينتشر فيها المذهب الحنفي في أحكام الفروع الفقهية.

فلعله يكون دليلاً مفيداً لأولئك الذين أنعم الله عليهم بالعودة إلى حظيرة الدين الحنيف والعلم الإسلامي الرشيد، فهذا غاية أملي ورجائي، وأسأل الله تعالىٰ أن يتقبله مني بقبوله الحسن، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وينفعني به في الدنيا والآخرة، وصلَّى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه.



ترجمة المؤلف رحمه الله تعالىٰ

هو: محمد بن أبـي بكر بن عبد القادر الرازي زين الدين.

وقد اختلف في اسمه، قال أبو الوفاء، وابن قطلوبغا: «محمد بن أبـي بكر بن عبد المحسن». وعند طاشكبري زاده: «محمد بن أبـي بكر بن حسن». وعند حاجي خليفة: «زين الدين محمد بن أبـي بكر حسن الرازي الحنفي».

ـ عُرِف بكتابه (مختار الصحاح) ومن ثَمَّ عرفه البعض: صاحب مختار الصحاح في اللغة[1].

ـ هذا وقد شحت كتب التراجم عن ذكر المؤلف أو شيء من حياته بالتفصيل، ولم أجد من ذكر عنه مفصلاً، ومن ثم لم أعلم عن ولادته

---

(١) انظر: ترجمته: القرشي: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو، مصر: عيسى البابـي الحلبـي ١٣٩٩، ٣/ ٩٧؛ ابن قطلوبغا: تاج التراجم، تحقيق محمد خير رمضان، دمشق: دار القلم ١٤١٣، ص ٢٥٢؛ حاجي خليفة، كشف الظنون، بغداد: المثنى، ١/ ٣٧٤...
سركيس، معجم المطبوعات العربية والمعربة، القاهرة: مطبعة سركيس ١٣٤٦هـ، ص ٩١٧، ٩١٨.

ونشأته، وتعلمه، ومشايخه، وتلامذته. . . ووفاته رحمه الله، وما وجدته عن شخصيته وما يتعلق بها ذكرته.

مـؤلـفـاتـه:

وقد أثرى المؤلف رحمه الله تعالى المكتبة الإسلامية بكتبه ومؤلفاته القيّمة في فن اللغة والأدب وتفسير القرآن الكريم والفقه وإن كانت لا زالت أكثرها بعيداً عن متناول القراء:

١ ــ آي التنزيل (بهامش إملاء ما منّ به الرحمن) لأبـي البقاء العكبري (ط)

٢ ــ الذهب الإبريز في تفسير الكتاب العزيز. (خ)

٣ ــ نموذج جليل في أسئلة وأجوبة من غرائب التنزيل. (ط)

٤ ــ تحفة الملوك. (هو الكتاب الذي أقدمه للقراء محققاً).

٥ ــ حدائق الحقائق. (خ)

٦ ــ روضة الفصاحة في علم البيان. (خ)

٧ ــ زهرة الربيع من ربيع الأبرار. (خ)

٨ ــ شرح المقامات الحريرية. (خ)

٩ ــ كنز الحكمة. (خ)

١٠ ــ مختار الصحاح. (وهذا الكتاب الذي اشتهر به المؤلف رحمه الله تعالى حيث اختصره من صحاح الجوهري، واقتصر فيه على ما لا بد منه وضم إليه كثيراً من تهذيب الأزهري وغيره ــ رحمهم الله تعالى ــ .

وفـاتـه:

وقع الخلاف في سنة وفاته كما وقع في اسمه بل لم تعرف سنة وفاته، وقالوا: إنه كان موجوداً سنة ٦٦٦هـ.

رحم الله المؤلف رحمة الأبرار، وأسكنه في فسيح جناته.



نُسخ الكتاب ومنهج التحقيق

نسخ تحفة الملوك التي اعتمدت عليها في التحقيق:

نسخ الكتاب كثيرة ومتشابهة في الصفات والمميزات ومن ثم اعتمدت على النسخ التي توفرت لي.

*** نُسخة الأصل:**

وهي النسخة التي اعتمدت عليها في النَسْخِ وجعلت البقية معيناً ومساعداً لها: وهي نسخة مصورة من مكتبة قفوش تاريخ النسخ ٧٦١هـ، بقلم نسخي جميل.

عدد الأوراق ٥٢، ١٣س.

*** نسخة ب:**

مصورة من مكتبة الحرم المكي الشريف. برقم الفلم (٢٤٩٧) ورقم المخطوطة ٤١ فقه حنفي دهلوي، تاريخ النسخ بدون، وناسخه: محمد شاهين رضوان السخاوي.

عدد الأوراق ٧٩، ١١س.

*** نسخة (ج):**

مصورة من مكتبة الحرم المكي الشريف أيضاً.

رقم المخطوطة ٣٠٧ فقه حنفي.

رقم الفلم ٢٤٩٦.

عدد الأوراق ٥٠ ق، ١١س.

* **نسخة د:**

مصورة من مكتبة المركزية بجامعة أم القرى برقم ٣٧٥.

الخط: نسخي معتاد.

عدد الأوراق ٥١، ١٥س.

* **نسخة الشرح والشارح محمد بن عبد اللطيف بن ملك:**

مصورة من مكتبة السليمانية باستانبول تحت رقم ١٧٢٧.

وحيث كانت النُسخُ متعددة قمت بالتحقيق على المنهج التالي:

١ ــ نسخت نسخة (أ) من المخطوطة لما لها من مميزات علمية وجعلتها النسخة «الأم».

٢ ــ وراعيت في كتابة النص حسب قواعد الإملاء المتعارف عليها في الوقت الحاضر.

٣ ــ كما قسمت الكلام بفواصل من شولة وشرطة ونقطة ونحوها (العلامات الإملائية) حيث أرى أن هذا العمل مهم جداً، فعليه يتوقف سهولة الإلمام بالموضوع.

٤ ــ قابلت سائر النسخ عليها وذكرت الفروق في الهامش.

ــ وأكملت بعض السقطات الواقعة في نسخة (أ) من النسخ الأخرى، وجعلت ذلك بين [ ] معقوفين مع التوضيح في الهامش.

ــ وكذلك صححت بعض الأخطاء الواضحة في النسخ.

ـ كما وضحت معاني بعض الألفاظ الغريبة الواردة في الكتاب.

ـ كما فصّلت بذكر بعض الأمور حيث أجمل ذلك المؤلف.

ـ وثّقت النصوص من مظانها المعتمدة، وعلّقت على بعض ذلك بحسب المقام.

ـ بذلت الجهد لوضع نص أقرب ما يكون إلى الصواب وكما أراده مؤلفه.

ـ وضعت عناوين جانبية تفصيلية لكل مسألة من مسائل الكتاب مع ترقيمها.

ـ كما علقت على أكثر مسائل الكتاب مستعيناً بشرح ابن ملك غالباً.

ـ ووضحت ما ورد في الكتاب من الأمور المتعلقة بالموازين والمسافات ونحوها، بحسب المقاييس الحديثة المعروفة الآن.

ـ كما صدرت الكتاب بدراسة موجزة عن كتب الحنفية وبخاصة المختصرات المعتمدة (المتون المعتمدة) في المذهب، وثنيت بالحديث عن كتاب (تحفة الملوك) وما ذكر عنه وما تميّز به عن سائر الكتب الحنفية.

ـ كما أوردت دراسة موجزة لحياة المؤلف رحمه الله.

هذا وأسأل الله جل جلاله العلي القدير أن يتقبّله مني ويجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن يجعله ذخراً ليوم الدين إنه سميع قريب.

وصلّى الله وسلّم على سيدنا محمد وآله وصحبه.

عبدالله نذير أحمد

١٣/ ١٢/ ١٤١٦هـ

مكة المكرمة

تحفة الملوك

[في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان]

تأليف

زين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي

[صاحب مختار الصحاح]

المتوفى بعد سنة ٦٦٦هـ

اعتنى بإخراجه وعلق على مسائله

د. عبد الله نذير أحمد

الأستاذ المساعد بقسم الدراسات الإسلامية

كلية الآداب - جامعة الملك عبد العزيز

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، وسلام على عباده الذين اصطفى[1].

[مقدمة المؤلف]

هذا مختصر في علمِ الفقهِ، جمعتُه لبعض إخواني في الدين بقدر ما وسعه وقته، واقتصرتُ[2] فيه على عشرةِ كتبٍ[3]: هي[4] أهمُّ كتبِ الفقهِ وأحقُّها بالتقديم وهي:

كتابُ الطهارةِ، والصلاةِ، والزكاةِ، والصومِ، والحجِّ، والجِهادِ، والصَيْدِ مع الذَبَائح، والكَرَاهِيَةِ، والفَرَائِضِ، والكَسْبِ مع الأدَبِ، نَفَعَه[5] اللَّهُ بِهِ، وجَعلهُ سَبباً لترقيه[6] إلى أعلى مراتبِ سعادةِ / الآخرة[7]. [ب/٣]



(١) ب: (وبعد فهذا).

(٢) في متن الشرح: (واختصرت فيه).

(٣) د: (أبواب).

(٤) ج زيادة الواو (وهي).

(٥) ب: (نفع الله)، د: (نفعنا الله).

(٦) (ب): (للترقية).

(٧) زيادة (والله أعلم بالصواب) في ج وفي د زيادة (آمين).

كِتَابُ الطَّهارةِ[1]

١ ــ [أقسامُ المِياهِ]

الماءُ ثَلاثَةُ أقْسامٍ:

طاهِرٌ طَهُورٌ: وهو الباقي على أوصافِ خِلْقَتِه[2]، ومنه ما يَقْطر من الكَرْمِ[3].

والمُتَغَيِّر بطاهِرٍ لم يَغْلِبْه بالأجْزاء، ولم يُجَدِّدْ له اسماً آخَرَ.

وطاهرٌ فقط: وهو كلُّ ماءٍ أُزِيلَ به حَدَثٌ، أو أقيمتْ بِه قُرْبَةٌ.

ونَجِسٌ: وهو ماءٌ قليلٌ[4] وَقَعَتْ فيه نَجَاسَةٌ[5]، وإن لَمْ تُغَيِّره، [د٢/أ] و[6]كثيرٌ وقعتْ / فيه نجاسةٌ، غَيَّرتْ / أَحَد أوصافِه[7]، جارياً كان أو واقفاً. [أ١/ب]

---

(١) الطهارة: «والاسم (الطهر): وهو النقاء من الدنس والنجس». المصباح: (طهر).

(٢) ش: (ولم يخالطه نجاسة ولم يغلبه عليه شيء كماء السماء والأودية والعيون والبحار).

(٣) ش: أي: بنفسه من غير علاج.

(٤) زيادة (راكد) في متن الشرح.

(٥) أي: تلك النجاسة وصف الماء.

(٦) زيادة (وكذا ماء) في متن الشرح.

(٧) أي: من اللون والطعم والريح.

٢ ـ [ضَابِطُ الكَثِيْرِ]

والكثير: عَشْرٌ في عشْرٍ، بذراعِ الكرباس[١] في عُمْقٍ لا تَظْهرُ الأرضُ بالغَرفِ.

والقَليلُ: ما دُوْنَهُ / . [ب/٤]

(والجارِي: ما يَذْهَبُ بِتِبْنَةٍ[٢].

---

(١) وفي الشرح: (وهو سبع قبضات ليس فوق كل قبضة إصبع قائم، وقدره عامة المشايخ بذراع المساحة؛ لأنه من الممسوحات، فيكون ذلك فيها أليق، وهو: سبع قبضات فوق كل قبضة إصبع قائم، والأصح: أن يعتبر في كل مكان وزمان ذراعهم كذا في المحيط).

قال المرغيناني: الذراع: ذراع العامة، ويساوي الذراع بالمقاييس الحديثة ٤٦,٢ سم.

انظر الهداية، ١/١٩؛ الإيضاح والبيان في معرفة المكيال والميزان، لابن الرفعة، ص ٧٧.

وقال المحقق الكمال ابن الهمام: «وقال أبو حنيفة في ظاهر الرواية: يعتبر فيه أكبر رأي المبتلى، إن غلب على ظنه أنه بحيث تصل النجاسة إلى الجانب الآخر، لا يجوز الوضوء، وإلاَّ جاز. وعنه: اعتباره بالتحريك... ثم قال: والأول أصح عند جماعة، ... وهو الأليق بأصل أبـي حنيفة، أعني: عدم التحكم بتقدير فيما لم يرد فيه تقدير شرعي، والتفويض فيه إلى رأي المبتلى، بناء على عدم صحة ثبوت تقديره شرعاً». فتح القدير ١/٧٧.

(٢) التِّبْنُ ــ بكسر التاء وسكون الباء ــ: عصيفة الزرع من البر ونحوه. والتَّبْنُ ــ بالفتح ــ: مصدر تبن الدابة يتبنها تبناً: علفها التبن، انظر: اللسان، مادة (تبن).

قال الشارح: كذا روي عن أصحابنا، وقيل: ما يعده الناس جارياً وهو الصحيح كذا في البدائع.

والواقِفُ: ما دُوْنَه)[1].

٣ ـ [أنْوَاعُ النَّجَاسَاتِ]

والنَجَاسَةُ: كُلُّ[2] خارِجٍ من السَبِيْلَيْن من الإنسانِ، وغيرِه[3]، إلاَّ خَرءَ الحَمَامِ والعُصْفُورِ. والدَّمُ والقَيْحُ والصَّدِيدُ إذا سَالَ[4] إلى مَحَلِّ الطهارةِ، في الجملة (يعني: في الاغْتِسَالِ والوُضُوءِ)[5]. والخَمْرُ والقَيءُ مِلْءُ الفَمِ، وخَرْءُ ما لا يُؤكَلُ لَحْمُه)[6] من الطير[7] يُنَجِّسُ الماءَ[8] إلاَّ[9] الثوبَ، حتى / [ج٣/أ] يَفْحَش[10].

٤ ـ [العَفوُ في النَّجَاسَاتِ]

وخَرْءُ الفأرة وبَوْلُهُ مَعْفُو عنه في الطعامِ والثوب، لا[11] في الماء.

ودَمُ البَقِّ[12] ....

(١) ساقطة من (ب).

(٢) ب، ج، د (ما خرج)، ش (ما يخرج)، ج، د، ش (من أحد).

(٣) زيادة (من) في ش.

(٤) ب زيادة (منه).

(٥) ساقطة من: ب، ج، د.

(٦) ساقط من: ج.

(٧) ج، د (الطيور).

(٨) د زيادة (القليل).

(٩) في البقية وش (لا).

(١٠) من: والفاحش عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى: ما يستفحشه الناظر.

(١١) ش: (دون).

(١٢) البق جمع بقة، وهي البعوضة. مختار الصحاح (بقق).

والبَراغيثِ[1] والسمكِ عَفْوٌ، وشعرُ المَيْتَةِ، وكُلُّ جُزْءٍ منها لا حياةَ فيه طاهِرٌ.

وشَعْرُ الخِنْزِيرِ وسائِرُ / أجزائِه نَجِسٌ، [2] ورُخِّصَ الخَرَزُ بشَعْرِه[3]. [ب/٥] [وَعَظْم][4] الفِيْل طاهِرٌ.

٥ ــ [الإِهَابُ الْمَدْبُوغُ]

وكُلّ إهابٍ دُبِـغ[5] طَهُرَ، إلاَّ جِلدَ الخِنزيرِ والآدَمِيّ[6].

٦ ــ [أَحْكَامُ السُّؤرِ]

وسُؤْرُ الآدَمِي طاهِرٌ، إلاَّ / حال[7] شُرْبِهِ الخمْرَ، وسُؤْرُ الفَرَسِ وما [د/٢٠ب] يُؤْكَلُ لحمُهُ طاهِرٌ.

وسؤرُ / الخِنْزِيرِ والكَلْبِ وسِباعِ البهائِم[8] نَجِسٌ. [٢١/أ]

وسُـؤْرُ الهِـرَّةِ والـدَّجاجـةِ المخـلاةِ[9] والإبـلِ والبَقَـرِ

---

(١) البراغيث جمع برغوث: «ضرب من صغار الهوام، عضوض، شديد الوثب، في صورة الفيل». المعجم الوسيط (برغ).

(٢) زيادة (وإنما) في ش.

(٣) ش: للحاجة والضرورة.

(٤) في أ، ج، د: (والفيل طاهر) والمثبت من ب وهو الصحيح.

(٥) ب، د: (فقط طهر).

(٦) ش: لنجاسة الخنزير وكرامة الآدمي.

(٧) ش: (حالة).

(٨) ش: كالأسد والفهد وغيرهما.

(٩) لأنها تفتش الأنجاس بمنقارها.

الجلالةِ[1]، والحيَّةِ والعقربِ والفأرةِ، وسِبَاعِ الطيرِ مَكْروهٌ.

وسُؤْرُ البَغْلِ والحِمارِ (طاهرٌ)[2] مَشكوكٌ في طهوريَّتِه فإن لمْ يَجد [ماء][3] غيره، توضَّأَ / به، وتَيَمَّمَ[4]. [ب/٦]



(١) هي التي تأكل وتتبع النجاسات. انظر: المصباح: (جل).

(٢) ساقط من ج: ش.

(٣) الزيادة من ش، وسائر النسخ: (يجده).

(٤) ش: احتياطاً ليرتفع الحدث بيقين، وأياً قدم جاز.

فَصْلٌ:
في الوضوءِ[1] والغُسْلِ[2]

٧ ـ [فُرُوْضُ الوُضُوءِ]

فروضُ[3] الوُضوءِ: [أربعة][4].

الأوّل: غَسْلُ / الوَجه، وهو: من مَنْبَتِ[5] الناصِيَةِ إلى أسفلِ الذقْن [ج٣/ب] طُولاً، ومن [شَحْمةِ][6] الأذُنِ إلى [شَحْمَةِ] الأذُن عَرْضاً.

ويَجِبُ غَسْلُ الشعرِ[7] الساترِ للخَدَّين والذقْن، ولا يَجب غَسْلُ ما تحتَه، وتحتَ الشارِبِ والحاجِبِ، وما نَزَلَ من اللحْيَةِ[8]، أما البَيَاضُ الذي

---

(١) ش: الوضوء بالضم: مصدر، وبالفتح: ما يتوضأ به، مأخوذ من الوضاءة، وهي النظافة، وفي الشرع: يراد به نظافة مخصوصة.

(٢) ش: والغسل بالضم: عبارة عن تمام غسل الجسد، وبالفتح: الإسالة مع التقاطر.

(٣) ب ج: (فرض).

(٤) ما بين المعقوفتين من ب، ج، ش.

(٥) زيادة (الشعر) في ش.

(٦) مزيد من متن الشرح.

(٧) ساقط من د.

(٨) ش: أن داخل العينين ساقط للحرج.

بين العذارِ[1] والأذُن، فيجبُ غَسْله.

[2] الثاني: غَسْلُ اليَدَين مع المِرْفَقَيْن[3].

[4] الثالث: مَسْحُ رُبْعِ الرأسِ.

[ب/٧] [5]الرابع: غَسْلُ الرِجلَين مَعَ الكَعْبَين[6] والدواءُ / في شُقُوقِهما يَصِحُّ معه[7] الوُضوء[8].

٨ ـ [سُنَنُ الوُضُوءِ]

وسُنَنُه عشرون:

[د/٣أ] [أ/٢ب] النيَّةُ[9]، والتَّسْمِيَةُ، وغَسْلُ اليدين / إلى الرُسْغَيْن[10] ثلاثاً للقائم / من نَوْمه، والتَرْتِيبُ، والمُوالاةُ[11]، والسِوَاكُ، والمَضْمَضَةُ، والاسْتِنْشاقُ:

---

(١) العذار: الشعر النازل على اللحيين. انظر المصباح (عذراً)، وذلك لعدم استتاره بالشعر.

(٢) ب، ج زيادة الواو.

(٣) المرفق: موصل الذراع في العضد. مختار الصحاح (رفق).

(٤) ب، ج زيادة الواو.

(٥) ب، ج زيادة الواو.

(٦) الكعب: هو العظم الناشز عند ملتقى الساق والقدم. مختار الصحاح (كعب).

(٧) ج، د (مع).

(٨) ش: إن كان يضره إيصال الماء، وإلاَّ فلا. «وأما الدرن في الأظفار، قيل يجوز مطلقاً، وهو الصحيح؛ لتولده من هناك...».

(٩) ش: وهي: أن ينوي إزالة الحدث، وإقامة الصلاة.

(١٠) الرسغ: مفصل ما بين الساعد والكف، والساق والقدم. انظر: المصباح (رسغ).

(١١) ش: «الموالاة: هي أن لا يشتغل بين أفعال الوضوء بعمل ليس منه».

والمبالغة فيهما للمفطر.

والبَداءة[1] بالميامن[2]، والبَداءة[3] في غَسْلِ اليَدين، والرِجْلَيْن: من رُؤُوْس الأصَابع.

وتَخْلِيْل اللِحْيَة والأصابِع، وتحريك / الخاتَم الضَيِّق، ومَسْحُ كلِّ [ج٤/أ] الرأس[4]، والبَداءة[5] [فيه][6] من مُقَدِّمِه[7]، ومَسْحُ الأُذُنَيْنِ[8] (والرَّقَبَةِ[9]) / . [ب/٨]

[وتَثْلِيثُ كُلِّ غَسْلٍ][10].

٩ ـ [فُرُوضُ الغُسْلِ]

وفرُوض الغُسْلِ خَمْسَة:

المَضْمَضَةُ، والاسْتِنْشَاقُ، وغَسْلُ سائِر البَدَن، وإيصالُ الماءِ إلى باطِن

---

(١) ج، ش: (البداية).

(٢) زيادة في ج (وتثليث كل غسلة)، وفي متن ش زيادة: (في غسل الأعضاء).

(٣) والثانية ساقطة من ش.

(٤) زيادة (مرة) في ش.

(٥) ج، ش: (البداية).

(٦) الزيادة من: متن ش.

(٧) ش: وكيفية ذلك: أنه يبدأ بوضع أصابع يديه غير الإبهام والسبابة على مقدم رأسه وكفيه على فوديه فيمدها إلى قفاه.

(٨) زيادة د (بماء الرأس).

(٩) ساقط من د.

(١٠) مزيدة من ب، ومتن ش.

السُرَّةِ[1]، وإلى أثْناءِ شَعْر الرَجُلِ، وإن كان مَضْفوراً[2]، بخلاف ضفائرِ المَرْأةِ[3]. وسُنَنُه[4] سِتٌّ:

١٠ ــ [سُنَنُ الغُسْلِ]

ــ أن يَبْدأ[5] بِغَسْلِ يَدَيه وفَرْجِه وإزالَةِ نجَاسَةِ[6] بَدَنِه، ثم يَتَوَضَّأُ (وُضوء[7]) الصلاةِ إلاَّ رِجْليه إن كان في مجمع الغسالة.

ثم يَغْسِلُ رأسَه وجَسَدَه ثلاثاً، ثم يخرج من مَجْمَع (الغُسَالةِ)[8] فيَغْسِلُ رجليه.

١١ ــ [مَتىٰ يُسَنُّ الغُسْلُ؟]

[ب/٩] ــ وغُسْلُ يوم / الجمعةِ والعِيْدَينِ وعَرَفَةَ، وعند الإحرام سُنَّةٌ،

[د/٣ب] وشرطُ / السُنَّةِ أن يصلِّيَ به الجُمُعَةَ قبل أن يُحْدِثَ.

وغُسْلُ من أسْلَمَ، أو أفاقَ، أو بَلَغَ بالسنِّ مُستَحبٌّ.

---

(١) زيادة (من المرأة والرجل جميعاً) في: د.

(٢) في الأصل (مظفوراً)، (وظفائر)، وفي بقية النسخ (مضفوراً) وهو الصحيح. انظر: المصباح (ضفر).

(٣) ش: فإنه لا يجب إيصال الماء إلى أثناء ضفيرتها إذا ابتل أصلها.

(٤) د زيادة (الغسل).

(٥) زيادة (المغتسل) في متن ش.

(٦) ج: (وإزالة النجاسة من بدنه) وفي متن ش (وإزالة النجاسة عن بدنه).

(٧) ساقط من ج.

(٨) ساقطة من (د).

١٢ ـ [مَتىٰ يَجِبُ الغُسْلُ؟]

وإنْ بَلَغَ بالإنزالِ[١] فَوَاجِبٌ.

وغُسْلُ الجَنَابَةِ والحَيْضِ (والنُفاسِ)[٢] لا يَسْقُط بالإسلامِ /[٣]. [ج٤/ب]



(١) د (إنزال).

(٢) ساقطة من: ب، ج، د، ش.

(٣) انظر: الكتاب مع اللباب ١/٥ ـ ١١، ١٤ ـ ١٨ الاختيار، ١/٧ ـ ٩، ١١ ـ ١٣.

نَواقِضُ الوُضوءِ[1]

١٣ ــ [مَا يَنْقُضُ مِنْ السَّائِلِ]

كُلّ خارجٍ من السَبِيْلَينِ[2]، والدَّمِ، والقَيْحِ، والصَّدِيد السائِلِ بغَيْر عَصْرٍ إلى مَحَلِّ الطهارةِ في الجُمْلَةِ، والقَيْءُ مِلْءِ الفَمِ.

١٤ ــ [النَّوْمُ النَّاقِضُ]

[ب/١٠] والنومُ مُضْطَجِعاً، أو مُتَّكِئاً أو مُسْتَنِداً غير مُسْتَقِرٍّ على الأرض / ، وغَلَبَةُ العَقْلِ بإغْماءٍ أو جُنُونٍ أو سُكْرٍ[3].

والقَهْقَهَةُ[4] في كُلِّ صلاةٍ ذاتِ رُكُوعٍ وسُجُودٍ.

١٥ ــ [خُرُوْجُ الدَّمِ]

ولو خَرَجَ مِن فَمِه دَمٌ إن غَلَبَهُ الرِيْق لَوناً[5] لم يَنْقُضْ، وإن غَلَبَ الدَّمُ الريقَ أو تساوَيا نَقَض.

---

(١) زيادة الواو في ب، ج، د.

(٢) ب، ج (كل ما خرج من أحد السبيلين)، وفي ج ساقط (أحد).

(٣) ش: لأن العقل في الإغماء يصير مغلوباً، وفي الجنون مسلوباً، والسكر داخل تحت الإغماء. والمراد من السكر: من لا يعرف الرجل من المرأة.

(٤) ش: «وهي ما يكون مسموعاً له ولجيرانه فإنه ينقض الوضوء عامداً كان أو ناسياً».

(٥) ب: (إن غلب الريق لونه).

١٦ ـ [المَسُّ النَّاقِضُ]

ومَسُّ الذَكَرِ لا يُنْقِضُ، ولا لَمْسُ[١] المرأةِ إلاَّ في المُبَاشَرَةِ[٢] الفاحِشة.

١٧ ـ [مُوْجِبَاتُ الغُسْلِ]

ويُوْجِبُ الغُسْلُ: دَفْقُ المَنِيِّ بشَهْوةٍ، نائِماً كانَ أو يَقْظاناً. وتَغْيِيْبُ الحَشَفَةِ[٣] في أَحَدِ السَبِيْلَيْن من إنسانٍ[٤]. والحيضُ والنفاس.

ولا يُوجِبُه / خُروجُ المَنِيِّ بغير شَهوةٍ، ولو احتَلَمَ ولم يَر / بَلَلاً فلا [د/٤أ] [ب/١١]
غُسْلَ عليه / (ولو رأى بَلَلاً مَذْياً[٥] أو مَنِيّاً ولم يَذْكُر / احتِلاماً، لَزِمه [أ/٣ب] [ج/٥أ]
الغُسْلُ)[٦] [٧].



---

(١) ب، د: (مس)، ج: (بمس).

(٢) ت، ج: (مباشرة).

(٣) ش: وهي ما فوق موضع الختان من رأس الذكر.

(٤) زيادة (عليهما) في ج، (على الفاعل والمفعول) في د.

(٥) زيادة (كان) في متن ش.

(٦) العبارة مختلفة في (ب): (ولو رأى بللاً وشك هل هو مذي أو مني ولم يذكر احتلاماً لزمه الغسل).

(٧) ش: وعن محمد فيما إذا رأى بللاً ولم يتذكر الحلم، فإن كان ذكره قبل النوم منتشراً فلا غسل عليه، وإلاَّ فعليه الغسل. اهـ.
انظر: الكتاب، (مع اللباب) ١/ ١١ ـ ١٣. الاختيار، ١/ ٩ ـ ١١.

فَصْلٌ:
في[1] مَسْحِ[2] الخُفِّ

١٨ ـ [مَسْحُ المُقِيْمِ والمُسَافِرِ]

يَمْسَح المُقِيمُ من الحَدَثِ خاصة: يوماً وليلة.

والمُسَافرُ: ثلاثةَ أيام ولَيالِيْها من وقتِ الحَدَثِ[3]، بشَرْطِ لِبْسِه على طهارةٍ كامِلةٍ (عند الحدث)[4].

١٩ ـ [المَسْحُ عَلىٰ غَيْرِ الخُفِّ]

ويجُوزُ المَسْحُ على خُفٍّ فوق خُفٍّ، وعلى جَرْمُوقٍ[5] فوق خُفٍّ إن لَبِسَهُ قبل [الحَدَثِ][6].

---

(١) متن ش (في المسح على الخف).

(٢) ش: المسح لغة: إمرار اليد على الشيء. وشرعاً: إصابة اليد المبتلة العضو.

(٣) ش: أي بعد اللبس.

(٤) ساقطة من: ب.

(٥) الجرموق: ما يلبس فوق الخف، وجمعه جراميق. مختار الصحاح (ج ق).

(٦) طمس في الأصل، والزيادة من بقية النسخ.

وعلى جَوْرَبٍ لا يَشِفُّ[1]، ويَقِفُ على الساق بلا ربطٍ، ولو لم يكن مُجَلَّداً.

٢٠ ـ [إذا سَافَرَ المُقِيْمُ والعَكْسُ]

(ولو سافر / مُقيمٌ في مُدَّته أَتَمَّ ثلاثة)[2]. [ب/١٢]

ولو أقام مُسافِر في مُدَّتِه لم يَزِدْ على يومٍ وليلةٍ [من][3] حين مَسَحَ.

٢١ ـ [صِفَةُ المَسْحِ]

ويَمْسَحُ ظاهِرَ الخُفِّ[4]، وأقَلُّه قَدْرُ ثلاثةِ [أصابعِ[5]] من أصابعِ اليَدِ.

٢٢ ـ [المَانِعُ مِنْ المَسْحِ]

والخَرْقُ [الكَبِيْر[6]] مانعٌ: وهو قَدْرُ ثلاثةِ[7] من أصغَرِ أصابعِ الرِجْلِ.

٢٣ ـ [نَوَاقِضُ المَسْحِ]

ويَنْقُضُ المَسْحَ كُلُّ ما يَنْقُضُ الوُضُوءَ، ويَنْقُضُهُ [أيضاً][8] مُضِيُّ المُدَّةِ، ونَزْعُ إحدى القَدَمَيْن إلى ساقِ الخُفِّ، ومتى / بَطَلَ المَسْحُ / بِمُضِيِّ المُدَّةِ [د/٤ب] [ج/٥ب]
أو بالنَزْعِ، كَفَىٰ غَسْلُ القَدَمين[9].

---

(١) زيادة (الماء) في: ب، د. وفي متن ش (ينشف الماء).

(٢) ساقطة من (د).

(٣) الزيادة من بقية النسخ.

(٤) زيادة (مرة) في متن ش.

(٥) الزيادة من بقية النسخ.

(٦) المثبت من بقية النسخ، وفي الأصل (الكثير).

(٧) زيادة (أصابع) في متن ش.

(٨) الزيادة من: ج، د، ش.

(٩) ش: «لسراية الحدث السابق إليهما، وليس عليه إعادة بقية الوضوء».

٢٤ ـ [المَسْحُ عَلىٰ الجَبِيرَةِ]

ويَمْسَح[١] الجَبِيْرة وإن شَدَّها مُحْدِثاً[٢]، ولا يَتَوَقَّتُ[٣].

[ب/١٣] فإن سَقَطتْ / عن غير بَرْءٍ بَقِي المَسْح[٤].

[٥]وإن كان عن بَرءٍ بَطَل.

[أ/٤] وإن كان في الصلاةِ استَقْبلها[٦]، وعِصَابة / الفَصْدِ ونحوهِ[٧]، إن ضَرَّهُ حَلّها، مَسَحَها (مع [فُرْجَتيها][٨])[٩].



---

(١) زيادة (على) في ج.

(٢) ش: «لأن الحرج فيه فوق الحرج في نزع الخف، فكان أولىٰ بشرع المسح، هذا إذا كان يضره المسح على الجراحة، وإن كان لا يضره لا يجوز».

(٣) ش: أي: «المسح على الجبيرة؛ لأنه كالغسل لما تحتها».

(٤) ش: لقيام العذر المبيح.

(٥) ب: (فإن).

(٦) ش: أي: ابتدأ واستأنف؛ لأنه قدر على الأصل، حصول المقصود بالبدل، كالمتيمم وجد الماء في خلالِ الصلاة».

(٧) ج: (نحوها).

(٨) المثبت من ج، د، ش.

(٩) ساقطة من ب.

انظر بالتفصيل: الكتاب ١/٣٦ ـ ٤١؛ الاختيار، ١/٢٣ ـ ٢٦.

فَصْلٌ:
فِي التَّيَمُّمِ[1]

٢٥ ــ [حَالاتُ جَوازِ التَّيَمُّمِ]

ومَنْ لَمْ يَجِدْ الماءَ خارجَ المِصْرِ وبينهُ[2] وبين المِصر[3] مِيْلٌ[4].
أو وَجَده وهُوَ يَخافُ العَطَشَ[5]، أو كان مَرِيضاً يخافُ شِدَّةَ مَرضِه[6] بِحَرَكَتِه

---

(١) التيَمُّم لغة: القصد، وشرعاً: قصد صعيد مطهر، واستعماله بصفة مخصوصة؛ لإقامة القربة. اللباب ١/ ٣٠.

(٢) نفس المصدر السابق.

(٣) د: (الماء).

(٤) الميل: هو مسافة مد البصر، وسميت الأعلام التي توضع في الطريق أميالاً؛ لأنها توضع على مقادير مد البصر.
وهو في الشريعة ثلث فرسخ (والفرسخ ثلاثة أميال بالهاشمي = ٥٥٤٠ متر) ويعادل الميل: ألف باع: والباع: أربعة أذرع شرعية، والذراع = ٤٦,٢.
فتكون مسافة الميل: ٤ × ١٠٠٠ × ٤٦,٢ = ١٨٤٨ متر.
انظر لسان العرب؛ القاموس المحيط.
الإيضاح والبيان في معرفة المكيال والميزان، (مع تعليق المحقق) ص ٧٧.

(٥) ش: «سواء على نفسه أو دابته فإنه يتيمم أيضاً؛ لأنه مشغول بحاجته فالمشغول بالحاجة كالمعدوم».

(٦) زيادة (أو تأخر برئه) في ج، د.

(أو باستعمالِه[1])، أو كان جُنُباً في المِصْرِ يخاف[2] شِدَّةَ البَرْدِ، أو[3] [كان][4] خائِفاً[5] [على نَفْسِه أو مَالِهِ][6] مِنْ عَدُوٍّ أو سَبُعٍ، أوْ وَجَدَهُ يُبَاعُ بِغَبْنٍ فاحشٍ، أو بثَمَنِ المِثْل، وهو لا يَمْلِكُه / : تيَمَّمَ[7]. [ب/١٤]

٢٦ ـ [التَّيَمُّمُ مَعَ وُجُودِ المَاءِ]

ويَتَيَمَّمُ مع وُجُودِ الماءِ بالخَوْفِ فَوْتِ صلاةِ العيدِ، أو الجَنَازَةِ والوَّلِيُ[8] غيْرهُ[9].

٢٧ ـ [طَلَبُ المَاءِ للوُضُوءِ]

لا لِخَوْفِ (فَوْتِ[10])[11] الجُمُعَةِ، والوَقْتِ[12]، فإن كان مع رَفِيْقِه[13]

---

(١) ساقطة من م ش.

(٢) زيادة (على نفسه) في م ش.

(٣) ج، د: (وإن).

(٤) مزيد من ج، د، ش.

(٥) ج، د: (وإن كان خائفاً).

(٦) مزيدة من: م ش. وفي الأصل (أو خائفاً من عدو أو سبع).

(٧) ش: وذلك للعجز والضرر، وتحمل الضرر غير واجب.

(٨) ج: (في غيره).

(٩) وذلك لأن العيد والجنازة لا تقضيان ولا تعادان فيتحقق العجز.

(١٠) ساقط من ب.

(١١) د: (صلاة).

(١٢) ش: لأن الجمعة تفوت إلى بدل وهو الظهر، والوقت؛ لأنه يفوت إلى خلف وهو القضاء.

(١٣) د: (رفقته).

ماءٌ، طَلَبَه قبْلَ التيَمُّمِ استحباباً[1] / . [ج/٦أ]

ولا يجبُ طَلَبُ الماءِ إلاَّ إذا غَلَبَ على ظَنِّهِ أنه بِقُرْبِهِ[2] / . [د/٥أ]

٢٨ ـ [صِفَةُ التَّيَمُّمِ]

والتَّيَمُّمُ ضَرْبَتَان:

ضَرْبةٌ: للوَجْه، وضربة: [لليَدَين][3] مع (مِرْفَقَيْه)[4]، [5] ويُخَلِّلُ أصابِعَه، ويَنْزِعُ خاتَـمَه[6] [7]، والنِيَّة فيه: فَرْضٌ.

٢٩ ـ [مَادَّةُ التَّيَمُّمِ]

ويجوز بالصَعِيدْ الطاهِرِ: وهو كُلُّ ما كان من جِنْسِ الأرضِ: [كالتراب، والرَّمَلِ، والحَجَرِ، والنُّورَةِ، والكُحْلِ، والزِرْنِيخ][8] / . [ب/١٥]

والتَّـيَمُّم للحَدَثِ والجَنَابَةِ سواءٌ.

---

(١) ش: (استحساناً).

(٢) زيادة (ماء): (ب).

(٣) المثبت من ب ج، ش وفي الأصل (يديه).

(٤) وفي ج، ش: (المرفقين).

(٥) ش: كيفية التيمم: أن يضرب بيديه إلى الأرض ثم ينفضهما فيمسح بهما وجهه، ثم يضرب أخرى، فينفضهما ويمسح بباطن أربع أصابع يده اليسرىٰ ظاهر يده اليمنىٰ من رؤوس الأصابع إلى المرفق، ثم يمسح بباطن كفه اليسرى باطن ذراعه اليمنى إلى الرسغ، ويمر باطن إبهامه اليسرىٰ على ظاهر إبهام يده اليمنى، ثم يفعل بيده اليسرىٰ كذلك».

(٦) زيادة (الضيق): د، ش.

(٧) ش: إشارة إلى أن الاستيعاب شرط فيه؛ لقيامه مقام الوضوء، وهو ظاهر الرواية.

(٨) ما بين المعقوفين زيدت من: (ب).

٣٠ ـ [نَوَاقِضُ التَّيَمُّمِ]

ويَنْقُضُه: ما يَنْقُضُ الوُضُوءَ.

ورُؤْيَةُ الماءِ (أيضاً[١])، إذا[٢] قَدَرَ على استعمالِه.

[٤/ب] ومَنْ يَرجُو الماءَ / في آخِرِ الوَقْتِ، فالأفْضل له تأخِيْرُ الصَلاَةِ.

ويُصَلِّي بِتيَمُّمِه: ما شاءَ فَرْضاً وَنَفْلاً[٣].

٣١ ـ [التَّيَمُّمُ بِنِسْيَانِ المَاءِ]

ولو نَسِي الماءَ في رَحْلِه، أو كان بقُربه ماء[٤]، لا يَعْلَمُ[٥]، فتَيَمَّمَ وصَلَّى: أجْزَأه[٦].

٣٢ ـ [التَّيَمُّمُ مَع مَاء السَّبِيلِ]

وما أُعِدَّ في الطُرُقِ[٧] للشُّرْبِ لا يَمْنَعُ التيَمُّمَ[٨]، إلَّا أنْ يَعْلَمَ بِكَثْرَتِه أنه وُضِـعَ للوُضُوءِ والشُّرْبِ[٩].

---

(١) ساقط من ب.

(٢) د: (إن).

(٣) م من (الفرائض والنوافل).

(٤) زيادة (وهو لا يعلم به) في: م.

(٥) ب، ج، د، زيادة (به).

(٦) ش: هذا إذا لم يكن بحضرته أحد ليسأله، فإن كان بحضرته من يسأله عنه، فلم يسأل حتى تيمم وصلى، ثم أخبر بماء قريب لم تجز صلاته.

(٧) ب، ج، د، م (الطريق).

(٨) ش: لأنه وضع للشرب دون غيره، والمباح في نوع لا يجوز استعماله في نوع آخر.

(٩) انظر بالتفصيل: الكتاب (مع اللباب) ١/ ٣٠ ـ ٣٥؛ الاختيار ١/ ٢٠ ـ ٢٣.

فَصْلٌ:
في إزَالَةِ النجاسَةِ

٣٣ ـ [مَوَادُّ إزَالَةِ النَّجَاسَةِ]

[١](النَجاسَةُ)[٢] المَرْئِيَّة[٣] تَطْهُرُ بزوالِ / عَيْنِها، بِكُلِّ مائعٍ، (طاهرٍ)[٤] [ب/١٦]
مُزِيلٍ: كالخَلِّ وماءِ الوَرْدِ والماءِ / المُسْتَعْمَلِ[٥]. [ج/٦ب]

٣٤ ـ [العَفْوُ فِي الإزَالَةِ]

والأَثَرُ الذي يُشَقُّ إزالتُه عَفْوٌ.

٣٥ ـ [إزَالَةُ غَيْرِ المَرْئِي]

وغيرُ المَرْئِيةِ[٦] تَطْهُرُ بالغَسْلِ الذي[٧] يَغْلبُ على

---

(١) زيادة (ثم) في ب، م.
(٢) ساقط من: خ، د.
(٣) ش: مثل الدم والروث ونحوهما.
(٤) ساقط من د.
(٥) ش: ولا فرق في ذلك بين كون النجاسة في البدن أو الثوب.
(٦) ش: مثل البول والخمر ونحوهما.
(٧) م: (حتى).

[٥د/ب] الظَنِّ[١] الزوالُ[٢] / به[٣].

٣٦ ـ [طَهَارةُ الصَّقِيلِ]

وكُلُّ شَيْءٍ صَقِيْل[٤]: كالمِرآةِ والسَّيْفِ والسِّكِّين ونحوِها: يَطْهُرُ بالمَسْح.

٣٧ ـ [غَسْلُ المَنِيِّ]

والمَنِيُّ نَجِسٌ، يجب غَسْلُه رَطْباً، ويَكْفي فَرْكُهُ يابِساً[٥].

٣٨ ـ [أَثَرُ الشَّمْسِ فِي الطَّهَارَةِ]

ولو ذَهَب أثَرُ النَجاسَةِ عن الأرضِ (بالشمس)[٦] جازتِ الصلاةُ على مَكانِها، دَوُن التيمّم منه.

٣٩ ـ [النَّجَاسَةُ الَّتي تَطْهُرُ بالدَّلْكِ]

[ب/١٧] وإذا أصابَتِ الخُفَّ أو النَعْلَ نَجاسَةٌ / لها جِرم[٧]، فَجَفَّتْ فَدَلَّكه[٨]

---

(١) د: (ظنه).

(٢) ج: (زوال).

(٣) ش: وغلبة الظن: مقدرة بالغسل الثلاث؛ لأن الطهارة يحصل عنده غالباً ثم في كل ما ينعصر شرط العصر في كل مرة، ويبالغ في المرة الثالثة.

(٤) ج: (مصيقل).

(٥) ش: (ولا فرق فيه بين الثوب والبدن في ظاهر الرواية للبلوىٰ).

(٦) ساقط من (ب).

(٧) جرم بالكسر، وجمعه أجرام، بمعنى الجسد، كالروث ونحوه. انظر: المصباح، مادة (جرم).

(٨) زيادة (يابساً) في م.

(١) بالأرضِ يَطْهُرُ، بخلاف المائِعَةِ(٢) والثَّوبِ(٣).



---

(١) د: (في).

(٢) ش: كالبول والخمر، فإنها إذا أصابته لا يطهر إلاَّ بالغسل؛ لأن أجزاء النجاسة تشربت فيه، ولا جاذب يجذبها.
وعن أبـي يوسف إذا مسحه بالأرض، ولم يبق فيه أثر النجاسة، يطهر لعموم البلوى، وعليه الفتوىٰ.

(٣) ش: فإنه لا يطهر إلاَّ بالغسل؛ لأن أجزاء الثوب متخللة في النجاسة، فيتداخله كثير من أجزاء النجاسة، ثم هو ليس بعفو، فيحتاج إلى الماء للاستخراج.
انظر مسائل الباب: الكتاب ١/ ٤٩ ـ ٥٣، الاختيار، ١/ ٣١ ـ ٣٦.

فَـصْـلٌ:
فـي البِئْـر

٤٠ ــ [مَاذَا تُنَجِّسُ البئْرَ؟]

[١٥/أ] النَجَاسَةُ المائِعةُ [تُنَجِّسُها][(١)] / [(٢)] والجامِدةُ: كالبَعْرِ[(٣)] والرَّوْثِ[(٤)] والخَثىٰ[(٥)] قلِيلُها عَفْوٌ، لا كَثِيرُها:

٤١ ــ [ضَابِطُ المُتَنَجِّسِ]

وهو ما يَعُدُّهُ الناظرُ كثيراً. والرَّطْبُ، واليابِسُ، والصحيحُ والمُنْكَسرُ

---

(١) زيدت من: (ب، ج، د، م).

(٢) ش: المراد بالبئر: ماؤها إطلاقاً لاسم المحل على الحال.

(٣) البعر: رجيع ذوات الخف وذوات الظلف، وجمعه: أبعار. انظر: المصباح (بعر).

(٤) الروث: رجيع ذي الحافر وجمعه: أرواث.
يقال: راث الفرس ونحوه روثاً.
انظر: المصباح، المعجم الوسيط: (روث).

(٥) الخثى: ما يرمي به البقر أو الفيل وجمعه: أخثاء وخُثى.
أخثى البقر خثياً: رمى بما في بطنه من الروث. انظر: المصباح، المعجم الوسيط (خثى).

سواءٌ[1].

٤٢ ـ [مَوْتُ فَأرَةٍ فِيْ البِئْرِ]

فإن ماتتْ فيها فأرَةٌ أو عُصْفورٌ[2]، ونحوهما[3]: تَطْهُرُ بِنَزْحِ عشرينَ دَلواً: بدَلْوِها، بَعْد إخراجِ الواقعِ.

٤٣ ـ [مَوْتُ الحَمَامَةِ فِيْ البِئْرِ]

/ وفي الحَمَامةِ والدَّجاجةِ والهرِّ[4] ونحوها أربعون[5]. [ج/٧أ]

٤٤ ـ [مَوْتُ آدَمِيٍّ فِيْهَا]

وفي الآدَمِيِّ / والشَّاةِ ونحوهما: بِنَزْحِ[6] الكُلِّ. [ب/١٨]

٤٥ ـ [انْتِفَاخُ الْواقِـعِ فِي البِئْرِ]

وإن انتَفَخَ[7] الواقعُ أو تَفَسّخ نُزِحَ الكُلُّ مطلقاً: (يعني صَغُر أو

---

(١) ش: وذلك لثبوت الضرورة في الكل وهو الصحيح.

(٢) تقديم وتأخير في ج (عصفور أو فأرة) وساقط من م، وفي ب (عصفورة)، وكلها صحيحة؛ لأن الذكر منه (عصفور) والأنثى (عصفورة) وجمعه (عصافير)، انظر مختار الصحاح: (عصفر).

(٣) ب، ج: (أو نحوهما).

(٤) الهر: القط، وبقية النسخ: (هرة)، فهي بالتاء للأنثى وجمعها (هرر)، وبدونها للذكر وجمعه (هررة) انظر المصباح (هرر).
وقال ابن الأنباري: الهر: يقع على الذكر والأنثى.

(٥) زيادة (دلواً) في ج.

(٦) ب: (نزح الكل)، ح، د: (بزح).

(٧) ج زيادة (الحيوان).

[٦٥/أ] كَبُر)[١] فإن لم يُمْكِنْ لِنَبْعِ الماءِ، نُزِحَ / حتى يغْلِبَهم [الماءُ][٢] [٣].



(١) ساقطة من (ب).

(٢) الزيادة من بقية النسخ.

(٣) ش: ولم يقدر الغلبة بشيء، وقيل: يؤخذ بقول رجلين لهما بصارة في أمر الماء، وعنه: أنه ينزح مئتا دلو إلى ثلاث مئة.

انظر بالتفصيل: الكتاب (مع اللباب) ١/ ٢٤ ــ ٢٨؛ الاختيار، ١/ ١٧، ١٨.

فَصْلٌ:
في الاستنجاء[1]

٤٦ ــ [حُكمُ الاستِنْجاءِ وأدَوَاتُه]

هو سُنَّةٌ من البَوْلِ والغائطِ ونحوهما[2]: بكل طاهرٍ مُزيلٍ[3]، يَمْسَحُ المَحَلَّ حتى يُنْقيَه، ولا يُسَنّ العددُ[4]، والماءُ أفضَلُ.

٤٧ ــ [وُجُوبُ استعمالِ المَاءِ]

فإن جاوزَ الخارِجُ المَخْرَجَ تَعيَّن الماءُ.

٤٨ ــ [مَا يُكْرَهُ بِهِ الاستِنْجَاءُ]

ويُكْرَه بالعَظْمِ، والرَّوْثِ، والمَطْعُومِ واليَمِيْنِ[5]. (والله أعلم)[6].

---

(١) الاستنجاء «هو قلع النجاسة بنحو الماء ومثل القلع التقليل بنحو الحجر». نور الإيضاح، ص ٨.

(٢) زيادة في (د): (مما له عين مرئية كالدود ونحوه).

(٣) ش: «كالحجر والمدر وما يقوم مقامهما»: مثل أوراق المناديل في الوقت الحاضر.

(٤) ج، د، م (عدد).

(٥) ش: وذلك؛ لأن العظم: زاد الجن فلا يلوث، والروث: لأنه رجس، والاستنجاء بالمطعوم: فيه إضاعة وإسراف؛ واليمين: لأنها محترمة، ولورود النهي عن النبي ﷺ في كل هذه الأشياء. انظر بالتفصيل: الكتاب ١/ ٥٤؛ الاختيار ١/ ٣٦، ٣٧.

(٦) ساقط من بقية النسخ.

كِتَابُ الصَّلاةِ(١)

٤٩ ــ [وَقْتُ لُزُوْمِ الصَّلَاةِ]

ومن أَسْلَمَ، أو أفَاقَ، أو بَلَغَ، أو طَهُرَتْ، وقد بَقِيَ من الوقتِ قَدْرَ
[ب/١٩] [أ٥/ب] تَحْرِيْمَةٍ لَزِمَتْه، / ولو ارْتَدَّ، أو جُنَّ، أو حاضَتْ حِيْنَئذٍ لم تَجِبْ /(٢).

---

(١) الصلاة لغة: الدعاء، قال الله تعالى ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾: ادع لهم، وشرعاً: «الأفعال المخصوصة، المفتتحة بالتكبير، المختتمة بالتسليم، وهي فرض عين على كل مكلف: (مسلم، عاقل، بالغ) ولكن تؤمر بها الأولاد لسبع سنين، وتضرب عليها لعشر بيدٍ لا بخشبة. ويكفر جاحدها، وتاركها عمداً كسلاً يحبس ويضرب حتى يصلي». انظر اللباب ١/ ٥٥.

(٢) هذه المسألة متفرعة من أصل أصولي: هو تعلق وقت وجوب الأداء في الواجب الموسع، فرأى عامة الحنفية: أن الواجب إذا كان موسعاً ــ (مثل أوقات الصلوات) ــ فجميع الوقت وقت لأدائه، وأن سبب الوجوب يختص بالجزء الأول من الوقت إذا اتصل به الأداء، فإن لم يتصل به الأداء، انتقلت السببية منه إلى ما يليه، وإلاَّ تعيّن الجزء الأخير.
فعلى هذ وجوب الصلاة يتعلق بآخر الوقت.
ومن ثم فمن أسلم أو بلغ أو طهرت قبل انقضاء الوقت بقدر تحريمة لزمته الصلاة؛ لأنهم أصبحوا مكلفين بأداء الصلاة في وقت وجوب الأداء.
وبالعكس من ذلك فإن من ارتد أو جُنّ أو حاضت قبل انقضاء الوقت الموسع. =

. . . .



= فإن التكليف بالصلاة قد ارتفع عنهم قبل أن يتعلق بهم وجوب الأداء، ومن ثم لا قضاء عليهم؛ لأن وجوب الأداء لم يوجد. والله أعلم. انظر: أصول السرخسي، (تحقيق أبي الوفاء) ١/ ٣٠ ــ ٣٣؛ كشف الأسرار، ١/ ٢١٥، ٢١٩؛ تيسير التحرير، ٢/ ١٨٩؛ البدائع، ١/ ٢٩١.

فَـصْــلٌ:

[في الأذان][1] [2]

٥٠ ــ [حُكْمُ الأذانِ وَصِفَتُهُ]

الأذانُ سُنَّــةٌ [مــؤكــدةٌ][3] [4] للخمـس والجمعـةِ فقـطْ، بغيـر تَرْجيع[5]، ويَزِيدُ في [أذانِ][6] الفجْرِ بعد الفلاح: الصلاةُ خيرٌ من النَوْمِ مرتين[7].

٥١ ــ [صِفَةُ الإِقَامَةِ]

[ج٧/ب] والإقامَةُ: مِثْلُه[8]، / بزيادةِ: قد قامَتِ الصلاةُ مرتين بعد الفلاحِ،

---

(١) زيدت من بقية النسخ.

(٢) ش: الأذان، لغة: الإعلام، وشرعاً: عبارة عن الإعلام المخصوص.

(٣) الزيادة من بقية النسخ.

(٤) م: (للصلوات).

(٥) ش: الترجيع: أن يخفض بالشهادتين صوته، ثم يرجع فيرفع بهما صوته.

(٦) الزيادة من: د، م.

(٧) ش: وإنما خص الفجر به؛ لأنه وقت نوم وغفلة، فيختص زيادة الإعلام.

(٨) ج: (قبل الأذان).

ويَتَرَسَّلُ[1] الأذان، ويَدْرُجُ[2] الإقامةَ، ويَتَوَجَّه فيهما [القِبلَةَ][3] ويَلْتَفِتُ يُمْنَةً ويُسْرَةً[4]، ويَرفَعُ (فيهما)[5] صَوْتَه.

٥٢ ــ [أَذَانُ المُحْدِثِ]

ويُسْتَحَبُّ الوُضُوءُ فيهما، ويُكْرهانِ للجُنُبِ، / ويُعادُ الأذانُ خاصةً، [د/٦ب] وتُكْرَه إقامةُ المُحْدِثِ.

٥٣ ــ [الأذانُ لِلْفَائِتَةِ]

ويُـؤَذِّنُ / للفـائِتَـةِ الأولـىٰ ويُقِيـمُ، ولـه الاكْتِفـاءُ بـالإقـامـةِ فـي [ب/٢٠]

---

(١) ب: (يترسل)، وفي ج، د: (ويترسل في الأذان).
والترسل: بمعنى التمهل، ويقصد هنا: أن يقف بين كل كلمتين، انظر المصباح (رسل).

(٢) ش: أي يسرع فيها، لحديث بلال: (إذا أذنت فترسل، وإذا أقمت فاحدر).

(٣) الزيادة من بقية النسخ.

(٤) ب: (يميناً وشمالاً).
ش: وذلك، عند الحيعلتين؛ لأنهما خطاب القوم، فيواجههم بهما.
ويأتي هنا حكم الالتفات ــ في عصرنا ــ أثناء الأذان في مكبرات الصوت؛ إذ لا فائدة من الالتفات؛ لسماع الناس الأذان جلياً واضحاً من غير التفات؟
فيجاب: إن كانت العلة في الالتفات إيصال الصوت فلا حاجة له، وإن كان الالتفات من سنة الأذان (من غير نظر إلى الصوت) فإنه سنة باقية مع وجود مكبرات الصوت ــ والله أعلم ــ.
كما قال الشارح ابن ملك: «عن شمس الأئمة الحلواني: أنه لا يلتفت إذا كان وحده؛ إذ لا حاجة إليه، والصحيح أنه يلتفت؛ لأنه صار سنة للأذان».
انظر: ورقة (٢٧ ب). نور الإيضاح، ص ٣٨.

(٥) ساقطة من بقية النسخ.

الباقي[١]، وتجوز إقامةُ غيرِ المُؤَذِّنِ.

٥٤ ـــ [أُجْرَةُ الْمُؤَذِّنِ]

ويُكْرَه للمؤذِّن[٢] أخذُ الأجرةِ[٣].

٥٥ ـــ [الأذانُ قَبْلَ دُخُولِ الوَقْتِ]

ولا يُؤَذِّنُ لصلاةٍ[٤] قَبل (دُخُولِ)[٥] الوقْتِ، ويُعادُ فيهِ.

٥٦ ـــ [إِجَابةُ المُؤَذِّنِ]

ويَجِبُ على سامعِ الأذانِ والإِقامةِ متابعةُ المُؤَذِّنِ، إلاَّ في الحَيْعَلةِ الأولىٰ، فيقول: لا حَوْلَ ولا قُوّةَ إلاَّ باللَّهِ العَلِيِّ العظيم.

وفي الثانية: ما شاء اللَّهُ كان، وما لم يشأْ لم يَكُنْ[٦]، وعند قوله:

---

(١) م: (البواقي).

(٢) م: (المؤذنين).

(٣) زيادة (على الأذان) في: م.

ش: وذلك لأن القربة واقعة له، فلا يجوز أخذ الأجرة على ذلك كما في الصلاة والصوم.

وقال بعض المتأخرين: لا بأس بالأخذ في زماننا، «وعليه الفتوى».

(٤) ب، د: (للصلاة).

(٥) ساقط من: م.

(٦) هذه العبارة لم ترو في كتب الحنفية المطبوعة إلاَّ ما نقله البدر العيني عن (المحيط) نحوها. وذكر الشرنبلالي، بأن السامع يقول ذلك في أذان الفجر عند قول المؤذن (الصلاة خير من النوم) والمشهور في ذلك ما أخرجه مسلم في صحيحه من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: (قال رسول الله ﷺ: إذا قال المؤذن: الله أكبر، الله أكبر، فقال أحدكم: الله أكبر الله أكبر، ثم قال: أشهد أن لا إله إلاَّ الله، =

الصَلاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ[1] صدَقْتَ وبالحَقِّ نَطَقْتَ[2].

٥٧ ـ [الكلامُ أثناءَ الأذانِ]

ولا يَتكَلَّمُ سامِعُهما [ولا[3] يَقْرأ] ولا يُسَلِّم، ولا يَرُدُّ[4]، ولا يَشْتَغِلُ بعملٍ غيرَ الإجابةِ. / [ب/٢١]

ويَقْطَعُ/ / القِراءَةَ لهما (والله أعلم[5])[6]. [٦١/أ] [ج٨/أ]

= قال: أشهد أن لا إله إلاَّ الله، ثم قال: أشهد أن محمداً رسول الله، قال: أشهد أن محمداً رسول الله، ثم قال: حيّ على الصلاة، قال: لا حول ولا قوة إلاَّ بالله، ثم قال: حيّ على الفلاح، قال: لا حول ولا قوة إلاَّ بالله، ثم قال: الله أكبر، الله أكبر، قال: الله أكبر، الله أكبر، ثم قال: لا إله إلاَّ الله، قال: لا إله إلاَّ الله من قلبه دخل الجنة». مسلم، في الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ثم يصلي على النبـي ﷺ ثم يسأل الله له الوسيلة (٣٨٥).

انظر: البدائع ١/٤٢٢؛ فتح القدير، ١/٢٤٩؛ البناية، ١/٣١. مراقي الفلاح مع حاشية الطحطاوي، ص ١٦٤.

(١) زيادة (مرتين) في ج.

(٢) والمذكور في كتب المذهب (صدقت وبررت)، وفي نور الإيضاح إما أن يقول (صدقت وبررت) أو يقول ما شاء الله. . . ، كما يقول في الإقامة ـ عند قوله: (قد قامت الصلاة) ـ أقامها الله وأدامها.

راجع المراجع السابقة.

(٣) الزياد من بقية النسخ.

(٤) زيادة (السلام) في ب.

(٥) ساقطة من بقية النسخ.

(٦) ويستحب للسامع أن يسأل الله تعالى للنبـي ﷺ الوسيلة كما أخرج مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص (رضي الله عنهما) أنه سمع النبـي ﷺ يقول: (إذا =

. . . .



= سمعتم الأذان فقولوا مثل ما يقول، ثم صلوا عليّ، فإنه من صلى عليّ صلاة صلى الله عليه بها عشراً، ثم سلوا الله لي الوسيلة: فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلاَّ لعبد من عباد الله، وأرجو أن أكون أنا هو، فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة).

وصيغة الوسيلة كما رواها البخاري عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ: (من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمداً الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة)، وزاد البيهقي في آخره (إنك لا تخلف الميعاد).

البخاري: في الأذان، باب الدعاء عند النداء، (٦١٤)، مسلم، في الصلاة، باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه. . . (٣٨٥).

انظر: فتح القدير ١/ ٢٥، البناية ١/ ٣٢.

فَصْلٌ[1]:

وشروطُ[2] الصلاةِ ستَّةٌ

٥٨ ـ [شُرُوطُ الصَّلاَةِ]

الوَقْتُ، والطَّهارةُ بأنْواعِها[3]، وسَتْرُ العَوْرَةِ، واستقبالُ القِبْلَةِ، والنيَّةُ وتكبيرةُ الإحرام.

٥٩ ـ [أرْكَانُ الصَّلاةِ]

وأركانُها[4] سِتَّةٌ:

---

(١) ساقط من: د.

(٢) والشرط لغة: العلامة، ومنه أشراط الساعة، أي علاماتها، وشرعاً: ما يتوقف عليه وجود الشيء، ويكون خارجاً عن ماهيته، ولا يكون مؤثراً في وجوده». اللباب ٦١/١.

(٣) ش: التطهر من الأحداث، وكذلك من الأنجاس: من البدن. والثوب. والمكان.

(٤) الركن لغة: جانبه القوي.

وشرعاً: هو جزء من حقيقة الشيء وماهيته.

وقيل ركن الشيء: «ما يتم به، وهو داخل فيه، بخلاف الشرط وهو خارج عنه». التعريفات (باب الراء) انظر: المصباح: (ركن).

القِيامُ، والقِراءَةُ، والرُكُوعُ، والسُجُودُ، والاِنْتِقَالُ من ركنٍ إلى ركنٍ[(١)]، والقَعْدَةُ الأخيرةُ[(٢)].

٦٠ ــ [وَاجِبَاتُ الصَّلاَةِ]

[د٧٥/أ] [وواجِباتُها][(٣)] أحَدَ[(٤)] عَشَر: /

الفاتحةُ في الأولَيَين [وسـ]ـورةٌ[(٥)] أو قدرُها، و (الجهرُ في)[(٦)] الجَهْرِيةِ (للإمام[(٧)])، والمخافَتَةُ في السِّرِّيَةِ مُطلقاً. (يعني الإمامَ

---

(١) ش: الصحيح: أن الانتقال ركن في مذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى؛ لأنه وسيلة إلى أداء الفرائض فيكون فرضاً.

(٢) زيادة (مقدار التشهد) في (د)، وجعل القدوري «فرائض الصلاة ستة: التحريمة، والقيام، والقراءة، والركوع، والسجود، والقعدة الأخيرة مقدار التشهد». وجعل المؤلف تكبيرة الإحرام من الشروط.
والفرق بينهما يأتي من حيث المعنى، ومن حيث الصحة فالنتيجة واحدة.

(٣) في الأصل (وواجبها) والثابت من بقية النسخ.

(٤) الواجب في اللغة يجيء بمعنى اللزوم، وبمعنى السقوط، والاضطراب. وفي الشرع: اسم لما لزمنا بدليل فيه شبهة. وشرعت الواجبات لإكمال الفرائض والسنن.
وحكمه: استحقاق العقاب بتركه عمداً، وعدم إكفار جاحده، والثواب ولزوم سجود السهو بنقص الصلاة بتركه سهواً، وإعادتها بتركه عمداً، وسقوط الفرض ناقصاً إن لم يسجد ولم يعد.
انظر: مراقي الفلاح (مع الحاشية) ص ١٩٩، ٢٠٠.

(٥) الثابت من م، وفي الأصل وبقية النسخ (والسورة)، وزيادة (معها) في د.

(٦) ساقطة من: د.

(٧) ساقطة من: ج.

والمنفردَ)[1]، والطَمأنينةُ[2] في الرُكوعِ والسُجُودِ، وتَرتيبُ أفعالِها، والقَعْدَةُ الأولىٰ، والتَشَهُّدُ في القَعْدَتين، والتَّسْليمُ، والقُنوتُ، وتكبيراتُ العِيْدَيْنِ.

٦١ ــ [سُنَنُ الصَّلاَةِ]

(وسُنَنُها: ما سوى ذلك[3] من أقْوالِها[4] وأفْعالِها المطلوبة)[5].



---

(١) ساقطة من بقية النسخ.

(٢) والطمأنينة: «والاطمئنان، وهو التعديل في الأركان، بتسكين الجوارح في الركوع والسجود حتى تطمئن مفاصله في الصحيح؛ لأنه لتكميل الركن». مراقي الفلاح (مع الحاشية) ص ٢٠١.

(٣) ش: المذكورات من الأركان والواجبات.

(٤) ش: والسنن القولية في الصلاة: كالثناء، والتعوذ، والتسمية، والتأمين سراً، وتكبير الركوع وتسبيحه، وتكبير السجود وتسبيحه ثلاثاً، والصلاة على النبي ﷺ والدعاء.

(٥) ش: وأما الأفعال التي تطلب في الصلاة: فهي كرفع اليدين للتحريمة ونشر أصابعه، ووضع يده اليمنى على اليسرىٰ تحت سرته، وأخذ ركبتيه بيديه وتفريج أصابعه، وجهر الإمام للتكبير، والجلسة بين السجدتين، ووضع ركبتيه، وافتراش رجله اليسرىٰ، ونصب رجله اليمنىٰ.

وأما مندوبها: فنحو نظره إلى موضع السجود، وضم فمه عند التثاؤب، وإخراج كفيه عند التكبير، ودفع السعال ما استطاع. اهـ.

الشرط الأوَّلُ[1] : الوقتُ

٦٢ ـ [أوْقَاتُ الصَّلاَةِ]

ووقتُ الصُبْحِ: من طُلُوعِ الفَجْرِ الصادِقِ[2] إلى طُلُوعِ الشَمسِ.

والظُهـر: مـن زوالِهـا حتـى يَصيـرَ ظـلُّ الشـيءِ[3] مِثْلَيـه سـوى فَـيْءِ [ج/٨ب] الزوالِ: /

وهو أوَّلُ وقتِ العَصْرِ، وآخره غُروبُها: وهو أوَّلُ وقتِ المَغْرِبِ.

[أ/٦١ب] وآخرهُ غُروبُ / الشَفَقِ[4] الأبْيضِ بعد الأحمر[5]: وهو أوَّلُ وقتِ

---

(١) بدء في شرح الشروط المذكورة للصلاة.

(٢) ش: هو البياض المنتشر في الأفق.

(٣) ب: (ظل كل شيء مثله)، وفي ج، د: (ظل كل شيء).

(٤) ب: (غروب الشفق الأحمر بعد الأبيض) وهذا خطأ؛ لأن الحمرة في الشفق تأتي قبل البياض، والقول بأن الشفق: هو الحمرة التي قبل البياض، وهو آخر وقت المغرب، من قول الصاحبين، وهو رواية عن الإمام أيضاً، وعليه الفتوى، وتعامل الناس في عامة البلاد على قولهما.
وقيل قول الإمام أحوط، وقولهما أوسع.
انظر: اللباب، ١/٥٦، ٥٧؛ الاختيار، ١/٣٩، والشرح ورقة ٣١.

(٥) م: (بعد الحمرة).

العشاءِ، وآخره: طُلُوعُ الفَجْرِ الصادقِ / ، ووقتُ الوِتْرِ وقتُ العِشاءِ. ويَجبُ [ب/٢٣]
تأخيرُهُ عنها.

٦٣ ـ [الإسْفارُ فِيْ الْفَجْرِ]

ويُستَحبُّ الإسْفارُ[١] بالفجر، إلاَّ للحاجِّ بمُزْدَلِفة، فالتغْليسُ[٢] أفضلُ.

٦٤ ـ [الإبْرادُ بالظُّهْرِ]

والإبْرادُ بالظُّهْرِ في الصَيْفِ، وتَعْجيلُها في الشتاءِ / ، وتأخيرُ العصرِ ما [د/٧ب]
لمْ يَتَغَيَّرْ قُرصُ الشمسِ في الصيفِ والشِتاءِ.

٦٥ ـ [التَّعْجِيلُ والتَّأجِيلُ فِي العِشَاءِ]

وتعجِيلُ المَغْرب دائِماً، وتأخيرُ العِشاءِ إلى ثُلُثِ الليل في الشتاءِ، وتعجِيْلُها في الصيفِ[٣].

وفي يَوْمِ الغَيْمِ يُعَجَّلُ[٤] العَصْرُ والعِشاءُ[٥] ويؤخَّرُ الباقي.

---

(١) الإسفار: الإضاءة، (المصباح) (سفر).

ش: وقدر هذا الوقت: بحيث يقدر على الصلاة بقراءة مسنونة ما بين أربعين إلى ستين آية أو أكثر، وترتيل، وإعادتها وإعادة الوضوء قبل طلوع الشمس لو ظهر سهوه.

(٢) د: (التغليس).

والغلس بفتحتين: ظلام آخر الليل، يقال: غلس بالصلاة: إذا صلاها في الغلس، انظر المصباح (غلس).

(٣) ش: وذلك لأن الليل في الشتاء طويل، وفي الصيف قصير.

(٤) ج، د: (تعجيل).

(٥) ش: وذلك لئلا تقع صلاة العصر في حال تغير الشمس، ولئلا تقل الجماعة، في العشاء بالأمطار؛ أو لخشية نزولها. =

٦٦ ـ [الجَمْعُ بَيْنَ الصَّلاَتَيْنِ]

ولا يَجْمَعُ [بين][١] صلاتين في وقتٍ[٢] إلاَّ بعَرَفَةَ ومُزْدَلِفة[٣].

٦٧ ـ [الأَفْضَلُ فِي الوِتْرِ]

[ب/٢٤] ويُستَحَبُّ الوِتْرُ آخر الليل / إن وَثِقَ بالانتباه، وإلاَّ فأوّله.

٦٨ ـ [وَقْتُ الْجُمُعَةِ والْعِيْدِ]

ووقْتُ الجُمعَةِ: وقتُ الظُهرِ.

[ج/٩أ] ووقتُ صلاةِ العِيدينِ: من ارتفاعِ الشمسِ إلى / زَوالِها.

٦٩ ـ [أوقَاتُ الكَرَاهِيَةِ]

[٤] وأوقاتُ الكراهِيَةِ ثمانيةٌ:

ثلاثةٌ يُكْرَهُ[٥] فيها كلُّ صلاةٍ، وسَجدةُ التلاوةِ، والسَهْو[٦]: عند طُلُوعِ الشمسِ، واستوائِها، وغُروبِها، إلاَّ عصرَ يومِه[٧].

= وهذا سليم بالنسبة لذلك العهد، وأما الآن فالناس لا يقعون غالباً في مثل تلك الحالات من الارتباك؛ لانتشار الساعات التي تضبط الوقت بالدقائق والثواني، اللهم إلاَّ الحالة الثانية فإنها واردة.

(١) الزيادة من بقية النسخ.

(٢) ج: (بوقت)، وزيادة (واحد) في: م.

(٣) في عرفة يجمع جمع تقديم، وفي المزدلفة جمع تأخير.

(٤) زيادة (فصل) في: د.

(٥) وفي م: (ثلاثة منها لا يجوز فيها كل صلاة).

(٦) زيادة (ذلك) في: م.

(٧) زيادة (عند الغروب) في: م.

ووقتانِ[1]: يُكْرَهُ فيهما: التَّطَوُّعُ، والمنذورةُ، وركعتا الطوافِ، وقضاءُ تطوعٍ أفسده[2]، ولا يُكْرَهُ غير ذلك، وهما: ما بين طُلوعِ الفجر، / [٧/أ] [3] وطُلوع الشمسِ، وما بعد العَصْرِ إلى الغرُوبِ.

وثلاثةُ أوقاتٍ[4] / يُكْرَه فيها التطوعُ فقط: بعدَ الغُروبِ قبل المَغْرِب، [٨/أ] ووقتَ خُطْبَةِ الجُمُعةِ، وقبلَ صلاةِ العِيْدِ.



(١) زيادة (منهما).

(٢) زيادة (إذا) في: م.

(٣) زيادة (إلى) في: د، م.

(٤) زيادة (منها) في: م.

الثَّاني : الطَهارَةُ[1]

٧٠ ــ [طَهَارَةُ المُصَلِّي]

طهارةُ المُصَلِّي، ولِباسُه، ومكانُه شرطٌ.

٧١ ــ [أنْوَاعُ النَّجَاسَةِ]

والنجاسَةُ [نوعان: مُخَفَّفَةٌ][2] وهي: بولُ الفَرَسِ، و[3]ما يؤكلُ لَحمُه، وخروُ ما لا يؤكلُ لَحْمُه من الطير[4].

ويمنع منها[5] قدرَ رُبْعِ العُضْوِ، أو رُبْعِ طَرَفِ الإصابَةِ[6]: كالذَّيْلِ[7]، والدِّخْرِيص[8]، والكُمِّ ونحوها، لا ما دُوْنه.

---

(١) زيادة (الشرط) في ب.

(٢) ما بين المعقوفتين من: د، ج، وفي الأصل (المخففة) فقط.

(٣) زيادة (وبول) في: م.

(٤) ب، ج، م: (الطيور).

(٥) د: (فيمنع قدر..).

(٦) ب، د: (المصاب). «لأن للربع حكم الكل».

(٧) الذيل: آخر كل شيء، وهنا: طرف الثوب الذي يلي الأرض، انظر: المصباح (ذيل).

(٨) الدخريص: ما يوصل به بدن الثوب أو الدرع ليتسع. انظر: اللسان (دخرص).

ومُغَلَّظَةٌ: وهي بَقِيَّةُ النجاساتِ[1]، ووزْنُ/ المثقالِ عَفْوٌ، في ذات [ج/٩ب] الجرْمِ[2] مع الكراهَةِ[3].

٧٢ ـ [القَدْرُ المانعُ مِنَ النَّجاسَةِ]

وقَدْرُ عَرْضِ الكفِّ / في المائِعةِ وما زادَ[4] مانعٌ[5]. [ب/٢٦]

٧٣ ـ [العَفْوُ مِنَ النَّجاسَةِ]

ومَحَلُّ الاستنجاءِ خارجٌ عن العَفْوِ[6]، [7] ورشاشُ البَوْلِ كرؤُوسِ الإِبَرِ عفوٌ، ولو صَلّىٰ على بساطٍ صَغِيْرٍ في طَرَفِه نجاسةٌ [لا يَصِحُّ[8]، ولو كان كبيراً يَصحُّ[9]][10] [11].

---

(١) ب، ج، م: (النجاسة).
ش: كالبول، والغائط، والدم، والخمر، ونحوها.

(٢) ب: (جرم).

(٣) م: (الكراهية).

(٤) زيادة (على ذلك) في: م.

(٥) ش: وإنما كانت نجاسة هذه الأشياء مغلظة؛ لأنها ثبتت بدليل مقطوع به.

(٦) ب، د: (العضو) وهذا خطأ.

(٧) ش: يعني لا يكون معفواً، بل ينبغي أن يستنجي بما ينقيه.

(٨) أ، ج، د: (نجاسة صح) وهذا خطأ.

(٩) م: (صح).

(١٠) وما بين المعقوفتين زيدت من: ب، م.

(١١) ش: والحد الفاصل بين الكبير والصغير: أنه إذا رفع أحد طرفيه لا يتحرك الطرف الآخر، فهو كبير، وإن كان يتحرك فهو صغير.
وقيل: يصح مطلقاً، قال صاحب المحيط: هو الأصح؛ لأنه بمنزلة الأرض.

٧٤ ـ [حَمْلُ نَافِحَةِ مِسْكٍ]

ولو حَمَلَ المُصَلِّي نافِحَةَ مِسْكٍ: إن كانت بحيث لو أصابَها الماءُ لا يُفْسِدُها أي لا يَنْتَن: تَصِحُّ مُطلقاً سواءٌ كانت من حَيَوانٍ مذبُوحٍ)[١].

وإن كان يُفْسِدُها الماءُ: تَصِحُّ بشرطِ: كونِها من حَيَوانٍ مُذَكًّ.

٧٥ ـ [ما تُجزِئُ الصَّلاة مِنَ النَّجاسَةِ]

[٨٥/ب] ومن لم يَجِدْ ما يُزِيلُ / به[٢] النجاسةَ، ورُبعُ ثوبِه طاهرٌ صَلَّى (فيه)[٣] حتماً ولم يُعِدْ[٤].

[ب/٢٧] وإن كان الطاهرُ / أقَلَّ[٥] من الرُّبْعِ يُخَيَّر بينَ الصلاةِ فِيْه، وبين الصلاةِ عارياً والأوَّلُ أفْضَلُ[٦].



---

(١) ساقطة من بقية النسخ.

(٢) ساقطة من: ب.

(٣) ساقطة من: ج.

(٤) ش: وذلك؛ لأن الربع يقوم مقام الكل، فيجعل كأن كله طاهر في موضع الضرورة.

(٥) د: (أكثر).

(٦) ش: المصلي في هذه الحالة مخير بين أن يصلي في ثوبه قائماً وبين أن يصلي عارياً بالإيماء، وذلك لاستواء حكم المنع، فيستويان في حكم الصلاة، والأفضل الأول؛ لأن فرض الستر عام لا يختص بالصلاة.

الثالث[1]: سَتْر العَوْرَةِ

٧٦ ــ [عَوْرَةُ الرَّجُلِ والْمَرْأَةِ]

عَـوْرَةُ الـرَّجـلِ: مـا بيـن سُـرَّتِـه إلـى رُكْبَتِـه[٢]، والـرُّكْبَـةُ: عَـوْرَةٌ، والسُّرةُ: لا.

(وعورةُ)[٣] الحُرَّةِ (البالغ)[٤] جميعُ بَدَنِها، وشَعْرُها (عَوْرَةٌ)[٥] إلاَّ الوجْهَ والكفَّيْن والقَدَميْن[٦].

وعورةُ الأَمَةِ: مِثلُ عورةِ الرَّجُلِ (مع)[٧] زيادةِ: بَطْنِها وظَهْرِها، والعَوْرَةُ الغليظَةُ[٨] والخَفِيْفَةُ سواءٌ[٩].

---

(١) زيادة (الشرط) في ب، د.

(٢) م: (إلى الركبة).

(٣) ساقط من: ج.

(٤) ساقط من بقية النسخ.

(٥) ساقط من ب، د.

(٦) وفي القدم روايتان: «والصحيح أنها ليست بعورة في الصلاة، وعورة خارج الصلاة، كما قاله الموصلي. الاختيار، ١/٤٦، انظر: اللباب ١/٦١، ٦٢.

(٧) ساقط من ج.

(٨) ش: الغليظة: كالقبل والدبر.

(٩) والخفيفة: ما سوى الغليظة.

٧٧ ــ [العَوْرَةُ المُجْزِئةُ فِي الصَّلاةِ]

وما دون رُبْعِ العُضْوِ عَفْوٌ، والرُّبْعُ مانعٌ[١].

٧٨ ــ [اللِّبَاسُ الشَّفَّافُ]

[ب/٢٨] والساترُ الرقيقُ الذي لا يمنعُ رُؤْيةَ العورةِ: لا يَكْفِي / .

٧٩ ــ [فَقْدُ السَّاتِرِ]

ومن فقد الساترَ: صلَّى عُرْياناً قَاعِداً[٢] يُوْمِىءُ بالركوعِ والسُّجُودِ، أو قائماً يركعُ ويسجدُ، والأوَّلُ أفضلُ[٣].



(١) ش: لأن الربع يقام مقام الكل.

(٢) ش: بأن يمد رجليه نحو القبلة.

(٣) ش: وذلك؛ لأن السَتر وجب بحق الصلاة وحق الناس، والركوع والسجود ــ في حالة القيام ــ لم يجب إلاَّ في الصلاة فكان الأول أقوى؛ ولأن فيه ترك الأركان إلى خلف بخلاف الثاني.

الرابعُ[1] : اسْتِقْبالُ القِبْلةِ

٨٠ ـــ [الفَرْضُ فِي الاسْتِقْبَالِ]

وفَرْضُه: عَيْنُ الكعبةِ للمكّيِّ، وَجِهَتُها لغيرِه[2].

٨١ ـــ [التَّحَرِّي فِي القِبْلَةِ]

ومَنِ اشْتَبَهَتْ عليه القبلةُ (لا يتحرّى)[3] وعنده من يسألُهُ، ولا في الصحراءِ والسماء / مَصْحِيَّةٌ[4]، وإذا عُدِم الدلائلُ والمُخْبِرُ في / الصحراءِ: [د٩/أ] [م٨/أ] تحرّىٰ، وصَلّى، فلو[5] تَبَيَّن الخطأُ فيها بَنَىٰ[6]، ولو تَبَيّنه بعدَها لا يُعِيْدُ.



---

(١) زيادة (الشرط) في: ب.

(٢) انظر: اللباب، ١/٦٣، مراقي الفلاح ١٧٠.

(٣) مؤخرة في: د.

(٤) ش: وذلك؛ «لأنه يستطيع من الشمس معرفة جهة القبلة، ومعرفة ذلك: أنه ينظر إلى غروب الشمس في أقصرِ يوم في الشتاء، وإلى الغروب في أطول يوم في الصيف فيجعل ثلثي ذلك عن يمينه والثلث إلى يساره ويصلي فيما بين ذلك». وفي العصر الحاضر البوصلة تؤدي الغرض وبدقة أكثر.

(٥) م: (ولو).

(٦) ش: ولو تبين الخطأ في الصلاة بعد ما تحرىٰ استدار إلى القبلة وبنى عليها.

(١) الخامس: النِّيَّةُ(٢)

٨٢ ــ [مَاذَا يَنْوِي المُصَلِّي؟]

[ب/٢٩] وهي إرادةُ الصلاةِ (بقَلْبه(٣)) واللفظُ سُنَّةٌ(٤)، / والمُقْتَدِي يَنْوِي أصلَ الصلاةِ، ومتابَعَةَ إمامِه والاقْتِداءَ به، ونحو(٥) ذلك.

٨٣ ــ [الأحْوَطُ فِي النِّيَّةِ]

[ج/١٠/ب] والأَحْوَطُ / مقارَنَةُ النِيَّةِ للتكْبيرِ فإن(٦) قَدَّمَها عليه: صَحَّ إن لم تبطلْ بقاطِعٍ(٧).

---

(١) زيادة (الشرط) في: ب.

(٢) النيّة لغة: القصد والعزم، والنية عمل القلب.

«قال محمد بن الحسن: «النية بالقلب فرض، وذكرها باللسان سنة، والجمع بينهما أفضل» المصباح (نوى)، الاختيار، ١/٤٨.

(٣) ساقطة من: ج.

(٤) وفي الهداية: «أما الذكر باللسان فلا يعتبر به ويحسن ذلك لاجتماع عزيمته». وكره بعضهم النطق؛ «لأن النية عمل القلب، والله مطلع على الضمائر فالإيضاح في حقه غير مفيد فيكره». البناية ٢/ ٨٢.

(٥) م: (أو الاقتداء)، (أو نحو).

(٦) م: (وإن).

(٧) ش: والقاطع: عمل لا يليق بالصلاة.

السادس: تَكْبِيرةُ الإِحْرَام

٨٤ ـ [بِمَاذَا يَصِحُّ تكبير الافْتِتَاحِ؟]

ويَصح الافتتاحُ بالتكبير، والتهليل، (والتسمية[١])[٢] وكل اسمٍ من أسماء[٣] الله تعالى[٤]. (وبقوله: اللهم)[٥] [٦].

ولا يَصِحُّ بقوله: اللهم اغفِرْ لي[٧].

٨٥ ـ [التَّكْبِيرُ والإِمَامُ راكعٌ]

ولو أدرَكَ الإمامَ رَاكِعاً فكَبَّر للركوع صارَ مُفتَتِحاً[٨]، ولو كَبَّر قبلَ إمامِه

---

(١) ب: (والتسبيح).

(٢) ش: التكبير: الله أكبر، والتهليل: لا إله إلاَّ الله، والتسمية: بسم الله الرحمن الرحيم.

(٣) ب: (أسمائه).

(٤) ش: مثل قوله: الله أجل، أو أعظم، أو الرحمن أكبر، أو الرحيم أكبر، أو الحمد لله.

(٥) ساقطة من: ب.

(٦) ش: لأن معناه: يا الله عند البصريين.

(٧) ش: المقصود بالتكبير التعظيم الخالص لله تعالى، وهنا مشوب بالحاجة فلم يكن تعظيماً.

(٨) ش: ذلك إن كبر وهو قائم، فإن كبر وهو راكع لم يصر مفتتحاً؛ لأن محل تكبيرة الافتتاح: هو القيام.

ناوِياً للاقتداء بَطَلَ أصلاً.

٨٦ ــ [الأفْضَلُ فِي الاقْتِدَاءِ]

والأفضلُ مقارَنَةُ الإمامِ في التكْبيرِ، والتأخرُ[١] في التَسليمِ.

٨٧ ــ [حَالُ التَّكْبِيْرِ]

[ب/٣٠] ويرفعُ يديه مُقارِناً / للتكْبيرِ حتى يُحاذِي: بإبهامَيْه شحمةَ أُذُنَيْه، ولا يُفَرِّجُ أصابِعَه، وكذا الرَفْعُ في القُنُوتِ وتكبيراتِ العِيْدَيْن الزوائِدِ[٢] [٣].

وترفَعُ المرأةُ حَذاء مَنْكِبَيْها.

٨٨ ــ [مَوَاضِعُ الرَّفْعِ فِي الصَّلَاةِ]

[أ/٨/ب] [د/٩/ب] ولا يرفعُ يَديه في غير//، تكبيرةِ الإحرامِ[٤].

٨٩ ــ [مَوْضِعُ تَكْبيرِ الإِمَامِ]

والسُنَّةُ قِيامُ الإمامِ والقومِ عند قولِ المؤذِّنِ: حَيَّ على (الفلاحِ)[٥].

ويُكَبِّرُ الإمامُ عند قولِه قد قامتِ الصَلاةُ.



---

(١) م: (والتأخير).

(٢) م: (للزوائد).

(٣) ش: ومواطن التكبير الذي ترفع الأيدي فيها ثمانية: عند تكبيرة الافتتاح، والقنوت والعيدين ــ كما ذكر ــ واستلام الحجر، والصفا، والمروة، وعرفات، والجمرتين.

(٤) انظر: متن القدوري مع اللباب، ١/٦٦، الاختيار، ١/٤٩.

(٥) ب: (الصلاة)، وفي د، زيادة (حي على الصلاة).

فَصْلٌ:

الأَرْكَانُ

أَوَّلُها: القِيامُ

٩٠ ـ [القِيَامُ فِي الصَّلاةِ]

ولا يجوزُ تركُه في الفرْضِ والواجِبِ(١) بغيرِ عُذرٍ، إلَّا في السفينةِ الجاريةِ خاصةً.

٩١ ـ [كَيْفِيَّةُ وَضْعِ اليَدَيْنِ]

وإذا كَبَّر وَضعَ يَمينَه على يسارِهِ تحتَ سُرَّته(٢)، والمرأةُ تَضعُ على صدْرِها.

ثم يقول / : سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ(٣) وبِحَمْدِكَ، وتَبَارَكَ اسْمُكَ، وتعالىٰ جَدُّكَ، ولا إله غَيْرُكَ(٤). [ب/٣١]



---

(١) ش: والواجب: كالوتر، وصلاة العيدين.

(٢) وصفة الوضع: أن يقبض رسغ اليسرىٰ بخنصر وإبهام اليمنى.

(٣) ج: اكتفى بقوله: (سبحانك اللهم إلى آخره).

(٤) ش: يقوله إماماً كان أو منفرداً أو مقتدياً ولا يقرأ وجهت وجهي... إلخ، في الفريضة.

الثاني: القِراءَةُ

٩٢ ــ [صِفَةُ القِرَاءَةِ]

ثم يَتَعَوَّذُ إن كان إماماً أو مُنْفَرِداً (ويُسَمِّي[١])، ويقرأ الفاتحة[٢]، وسورةً مَعَها، أو ثلاثَ آياتٍ من أيّ سورةٍ شاءَ: في كلٍّ واحدةٍ[٣] من الأوْلَيَيْن[٤].

٩٣ ــ [فَرْضُ القِرَاءَةِ[٥]]

وفرضُ[٦] القِراءَةِ مُطْلَقُ آيَةٍ، وواجِبُها: ما بيَّنَّا[٧].

---

(١) ساقطة من: (ج).

(٢) ب: (فاتحة الكتابة).

(٣) ب: (ركعة).

(٤) ب: (الأولين).

(٥) ش: قراءة الفاتحة لم يتعين ركناً عند الحنفية، وكذا ضم السورة إليها، وإنما الركن قراءة القرآن مطلقاً.

(٦) ب: (وفروض).

(٧) م: (وواجباتها ما بيناه). ش: (من قراءة الفاتحة والسورة في الأوليين).
وأما مستحباتها: كما روي عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه كتب إلى أبي موسىٰ الأشعري: «أن يقرأ في الفجر والظهر بطول المفصل، وفي العشاء: بأوساط =

٩٤ ــ [كَيْفِيَّةُ التأْمِيْن]

وإذا قال الإمامُ: ولا الضالّين، (أمَّنَ هو والقومُ سِرّاً)[١].

٩٥ ــ [القِرَاءَةُ فِي الرَّكْعَتَيْن الأُخْرَيَيْن]

والفاتحةُ وَحْدها في الآخِرَتين[٢] سُنَّةٌ، ولو سَبَّح فيهما جازَ[٣]، ولو سَكَت كُرِهَ[٤].

٩٦ ــ [حُكْمُ القِرَاءَةِ]

والقِراءَةُ واجِبةٌ في كلٍّ (ركعاتِ النَفْلِ وركعاتِ الوِتْرِ)[٥].

٩٧ ــ [الجَهْرُ والسِّرُّ فِي القِرَاءَةِ]

ويَجْهَـرُ الإمـامُ حتمـاً فـي الفَجْـرِ / ، والأوْلَيَيْـن[٦] مـن[٧] المغـربِ [١/٩١] [ب/٣٢] والعشاءِ، ويُخَيَّرُ المُنْفَرِدُ، ويُخْفيان / في الباقي[٨] حتْماً، ويجْهَرُ[٩] في [د/١٠١]

= المفصل، وفي المغرب: بقصار المفصل». هذا كله في الحضر، وأما في السفر يقرأ بقدر الحال.

(١) م: (قال: آمين، هو والمأموم سراً).

(٢) ج، م: (الأخريين)، وفي د: (الآخرين).

(٣) د: (لجاز).

(٤) وفي م: (ولو سكت عمداً كره). (لأنه ترك السنة).

(٥) ب: (ركعة النفل وركعة الوتر) لأن كل شفع منه صلاة على حدة.

(٦) ب: (الأولين).

(٧) م: (في).

(٨) يعني: الظهر والعصر.

(٩) ش: وأدنى الجهر: أن يسمع غيره، وأدنى المخافتة: أن يسمع نفسه، وما دون ذلك ليس بقراءة.

الجُمُعةِ والعيدينِ.

٩٨ ـ [القِرَاءَةُ فِي النَّوافِلِ]

[ج١١/ب] وفي النَّفْلِ: يُخْفِي نهاراً، / ويُخَيَّرُ لَيْلاً.

٩٩ ـ [التَّعْيِيْنُ في القِرَاءَةِ]

ويُكْرهُ تخصيصُ سورةٍ[١] بصلاةٍ إلَّا إذا كان أيسَرَ عليه، واتَّبعَ (فيه)[٢] النَبِـيَّ (ﷺ)[٣] [٤] معْتَقِداً للتسوية[٥].

١٠٠ ـ [قِرَاءَةُ المَأمُوْمِ]

ولا يَقْرأُ المأمومُ خلفَ الإمامِ[٦].



(١) زيادة (بعينها لصلاة) في: د، م.

(٢) ساقطة من: ج.

(٣) ساقطة من ب، و (ع، م) في ج.

(٤) زيادة (تبركاً) في: د.

(٥) معتقداً للتسوية بين السور، بأن لا فضل لإحداها على الأخرىٰ إلَّا ما جاء عن النبـي ﷺ، فلا بأس بالتخصيص.

(٦) ش: لأن قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟...﴾.

الثالثُ: الرُّكُوعُ

١٠١ ـ [مَوْضِعُ الرُّكُوعِ وتَسْبِيحَاتُه]

فإذا فرغَ من القِراءةِ، كَبَّر ورَكَع(١) وقال: سُبحانَ رَبِّـي العَظِيمُ ثلاثاً، وهو أدْنى الكمالِ، ولو سَبّح مَرْةً، كُرِه.

١٠٢ ـ [الْقِيَامُ مِنَ الرُّكُوعِ]

فإذا اطْمَأَنّ راكِعاً قامَ، وقال: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ لا غير(٢).

ويقولُ القوم: ربّنا لَكَ الحَمْدُ / والمُنْفَرِدُ يَجْمَعُ بينهما. [ب/٣٣]



---

(١) ش: وركع معتمداً بيديه على ركبتيه.

(٢) ش: يعني لا يقول معه: (ربنا لك الحمد) إن كان إماماً. ويقول المأموم (ربنا لك الحمد) فقط.

الرابعُ: السُجُوْدُ

١٠٣ ـ [تَسْبِيْحَاتُ السُّجُودِ]

فإذا اطْمَأنَّ قائِماً كَبَّر وسَجَد، وقال: سُبْحانَ رَبِّـي الأعلىٰ ثَلاثاً[١]، ثم يرفَعُ رأسَهُ مُكَبِّراً ويقْعُدُ، فإذا اطْمَأنَّ كَبَّر[٢] وسَجَدَ ثانيةً، كالأُوْلىٰ.

١٠٤ ـ [مَا يُسْجَدُ عَلَيْهِ]

ويجوزُ[٣] سُجُودُهُ على كُوْرِ[٤] عِمامتَه، وطَرَفِ ثَوْبِه.



(١) ش: أدنى تسبيحات الركوع والسجود: الثلاث، والأوسط خمس مرات، والأكمل سبع مرات.

(٢) زيادة (قاعداً) في: ب. وفي م: (قاعداً كبر).

(٣) ب: (ولا يجوز) وفي ج: (ويكره) والصحيح المثبت، وإنما الكراهة إن كان من غير عذر.

انظر: القدوري (مع اللباب) ١/ ٧٠.

(٤) كوّر الشيء: لفّه على جهة الاستدارة. المعجم الوسيط (كور).

الخامسُ: الانْتِقَالُ من رُكْنٍ إلى رُكْنٍ(١)

١٠٥ ـ [الانْتِقَالُ]

(٢)السادِسُ: القَعْدَةُ الأخِيْرةُ

١٠٦ ـ [التَّشَهُّدُ]

[يقعد] قَدْرَ التَّشَهُّدِ الأوّلِ (٣) فإذا قرأ التَّشَهُّدَ(٤) / يُشِير بَمَسْبَحَتِه، عند [أ٩/ب] كَلِمَةِ التوحيدِ(٥) في الأصَحِّ.

١٠٧ ـ [قَدْرُ القَعْدَةِ الأولىٰ]

ولا يزيدُ في القَعْدَة الأولىٰ على قَوْله / : وأشْهَدُ أنَّ مُحَمَّداً عبدُهُ ورسُولُهُ. [ج١٢/أ]

---

(١) ش: كالانتقال من الركوع إلى السجود، ومن السجدة إلى السجدة، وكذا رفع الرأس من الركوع والسجود على الرواية الصحيحة عن الإمام أبـي حنيفة رحمه الله تعالى، والصحيح من مذهبه: أن رفع الرأس من الركوع والعود إلى القيام ليس بفرض.

(٢) زيادة الواو في ج.

(٣) ب، ج، د: (وإذا).

(٤) والتشهد: (التحيَّاتُ لِلَّه، والصَلواتُ والطيّباتُ، السلامُ عَلَيْكَ أيُّها النَّبـيُّ ورَحْمةُ اللَّهِ وبركاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَينا وعلى عبادِ اللَّهِ الصالِحينَ، أشْهَدُ أن لا إله إلاَّ اللَّهُ، وأَشْهَدُ أنّ مُحمداً عَبْدُهُ ورَسُولُهُ).

(٥) ش: عند قوله: أشهد أن لا إله إلاّ الله، فيعقد الخنصر والبنصر ويحلّق الوسطى بالإبهام.

١٠٨ ــ [التَّشَهُّدُ الثَّانِي]

[ب/٣٤] ويَزِيدُ في الثانِية / : الصلاةَ على النبـيّ عليه الصلاة والسلام وعلى آلِهِ(١)، وما شَاءَ من الدُّعاءِ، وسُؤالِ كُلِّ ما لا يُعْطِيْه إلاَّ اللَّهُ تعالى: كالرَّحْمةِ والمَغْفِرةِ ونحوهما(٢).

١٠٩ ــ [كَيْفِيَّةُ السَّلَامِ]

ثم يُسَلِّمُ عن يَمِيْنِه وعن يَسارِه، ويَنْوِي بكلِّ تَسليمةٍ مَن في تلك الجِهةِ من المَلائِكةِ، والحاضِرِين(٣) والمُنْفَرِدُ يَنْوِي(٤): المَلائِكةَ فقط(٥).

والمأمومُ يَنْوي: إمامَهُ في أيِّ جِهَتَيْهِ(٦) كان، فإن كان بحذَائِه نواهُ(٧) فيْهما.



---

(١) زيادة (ويدعو) في: ج، د، م.

(٢) ش: ويخرج به بما لا يستحيل سؤاله من العباد، نحو: أعطني كذا، وزوّجني امرأة.

(٣) ش: من الحاضرين المشتركين له في الصلاة فقط على الصحيح.

(٤) زيادة (من) في: ج.

(٥) ش: لأنه ليس معه سواهم، ولا يصح خطاب الغائب.

(٦) ج، د، م: (جهة). ش: من الأيمن والأيسر لأنه من الحضور وهو أحق.

(٧) ج: (نوى)، فيهما: أي التسليمتين عند محمد وهو رواية عن أبـي حنيفة، لأنه ذو حظ من الجانبين، وعند أبـي يوسف: نواه في التسليمة الأولى.

فَصْلٌ:
في سُنَنِ[1] الرواتِبِ[2] وغيرها

١١٠ ــ [سُنَنُ الرَّوَاتِبِ]

وهي: ركْعتانِ قبلَ الفَجْرِ.

وأربعٌ قبلَ الظُهْرِ[3]، وركعتانِ بَعْدَها[4].

وأربعٌ قبلَ العَصْرِ، [أو رَكْعتانِ][5] / . [ب/٣٥]

وركعتانِ بعد المَغْرِبِ.

---

(١) في بقية النسخ (السنن).

(٢) سنن الرواتب تنقسم إلى: مؤكدة، ومستحبة: فالمؤكدة اثنتا عشرة ركعة: ركعتان قبل الفجر، وأربع قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء.
والمستحبة: أربع قبل العصر، وأربع قبل العشاء، وأربع بعدها، وأربع بعد الظهر.
انظر: مراقي الفلاح (مع الحاشية) ص ٣١٤ ــ ٣١٧.

(٣) بتسليمة واحدة.

(٤) ج: (بعده).

(٥) الزيادة من: ب، د، م: (وهي صحيحة، والأربع أفضل). انظر: القدوري (مع اللباب)، ١/ ٩٠.

وأربعٌ قبل العِشاءِ، وبَعْدها أربعٌ أو ركعتان.

وأربعٌ قبل الجُمُعة، وأربعٌ بعْدَها.

١١١ ــ [قَضَاءُ السُّنَّةِ]

[ج١٢/ب] والسُّنَّـةُ: لا تُقْضـىٰ إلَّا سُنَّـة / الفَجْـر إذا فـاتـتْ مَـعَ الفَجْـرِ[١]، [قَضَاها][٢]: قبل الزَّوَالِ[٣]، وسُنَّةُ الظُّهرِ: أيضاً يَقْضِيها في وَقْتِه، (ويؤخرُها عن الركعتين)[٤].

١١٢ ــ [تَطَوُّعُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ]

[أ/١٠١] [د/١١أ] / والتَّطَوُّعُ بالنَّهارِ ركعتانِ، بتَسْليمةٍ، أو أربعٌ، وبالليل ركعتانِ / أو أربعٌ، أو سِتٌ، أو ثمان[٥]، وتُكْرَهُ الزيادةُ على ذلك فيهما، والأربعُ أفضلُ فيها.

---

(١) ب: (الفرض).

(٢) أ، ج: (قضاؤه) والمثبت من: ب، د، م.

(٣) ش: قضاها قبل الزوال تبعاً لفرضه، ولو فاتت بلا فرض لا تُقْضىٰ عند أبـي حنيفة وأبـي يوسف رحمهما الله تعالى.
خلافاً لمحمد، فإنه قال: أحب إليّ أن يقضيها إلى الزوال، ولا تقضى قبل طلوع الشمس بالإجماع؛ لكراهة التنفل بعد الصبح.

(٤) ساقطة من: م.
وكيفية صفة قضائها: كما ذكر المؤلف: يقضيها بعد ركعتي الظهر البعدية، وهذه رواية أبـي يوسف، وهو المختار. ورواية الجامع عن محمد: قضاء السنة القبلية أولاً، ثم الركعتين بعدها. وهو المفتى به.
انظر: الشرح؛ مراقي الفلاح ص ٣٦٨.

(٥) ش: كلها بتحريمة واحدة. لما روي عن السيدة عائشة رضي الله عنها في صفة صلاة النبـي ﷺ في الليل.

١١٣ ــ [المَوْضِعُ الأفْضَلُ فِي التَّطَوُّعِ]

والأَفْضَلُ في السُّنَنِ والنَوافِلِ: المَنْزِلُ.

١١٤ ــ [القِيَامُ والقُعُودُ في التَّطَوُّعِ]

ويَتَطَوَّعُ قاعداً بغير عُذْرٍ إلاَّ سُنَّة الفجرِ[١]، ولو شَرَعَ قاعِداً /[٢] وأَتَمَّ [ب/٣٦] قائِماً، أو بالعكس صَحَّ.

ولو شرع رَاكباً، ثم نَزَلَ بَنَى[٣].

وفي عكسه[٤] يَسْتَقْبِلُ[٥].

١١٥ ــ [الجَمَاعَةُ فِي التَّطَوُّعِ]

ويُكْرَهُ التَّطَوُّع بجماعةٍ إلاَّ التراوِيح[٦].

ومن تَطَوَّع بصلاةٍ، أو بِصومٍ لَزِمَهُ إتمامُه، وقضاؤُهُ إن أَفْسَدَهُ[٧].

---

(١) ش: وذلك؛ لأن هذه الركعتين اختصت بزيادة توكيد وترغيب وتوعيد وترهيب فالتحقت بالواجبات.

(٢) زيادة: (التطوع قاعداً ثم قام) في: م.

(٣) ش: بنى على مضى.

(٤) ش: يعني فيما لو شرع نازلاً ثم ركب استقبل من جديد.

(٥) ج، م: (استقبل).

(٦) ش: فإنه يستحب أداؤها بالجماعة وهو الأفضل؛ لفعل عمر رضي الله عنه بمحضر من كبار الصحابة، والظاهر منهم اختيار الأفضل.

(٧) ش: «لأن المؤدى وقع قربة فيجب صيانته عن البطلان لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓا۟ أَعْمَٰلَكُمْ ۝٣٣﴾، ولا يمكن ذلك إلاَّ بلزوم المضي فيه، فإذا لزم المضي وجب عليه القضاء بالإفساد.

فَصْلٌ:
في التَّرَاوِيْحِ[١]

١١٦ ـ [صِفَةُ التَّراوِيْحِ]

هي سُنَّةٌ[٢]: خَمْسُ تَرْوِيحاتٍ: كُلُّ تَرْوِيحةٍ تسليمتانِ[٣]، ويَجلسُ[٤] بين كلِّ ترويحتين قَدْرَ تَرْوِيحةٍ وكذا بين الخامسة والوتر[٥]، ولا[٦] يجلس بعد[٧] التسليمة[٨] الخامسة في الأصح، ثم يوتر[٩] بهم.

---

(١) ش: هي جمع ترويحة، وهي اسم لكل أربع ركعات، سميت بذلك لاستراحة القوم بعد كل أربع ركعات.

(٢) زيادة (مؤكدة في الأصح) في: م، وهي سنة عين مؤكدة على الرجال والنساء. انظر مراقي الفلاح (مع الحاشية) ص ٣٣٤.

(٣) يعني: عشرين ركعة بعشر تسليمات.

(٤) زيادة (ندبا) في: م.

(٥) لتعارف أهل الحرمين.

(٦) ب: (فلا).

(٧) ج: (بين).

(٨) م: (تسليمة).

(٩) لفعل النبـي ﷺ ثم تركه خشية الوجوب، ثم جمع عمرُ الناسَ على ذلك.

١١٧ ـ [سُنَّةُ التَّرَاوِيْحِ]

وسُنَّتُها: الخَتْمُ في الشهْرِ(١)، أو في كُلِّ رَكعةٍ عَشْرُ آياتٍ والجماعة فيها: سُنَّةٌ على الكِفايةِ(٢)/ . [ب/٣٧]

ويَتْرُكُ الإمامُ الدُّعاءَ بعد التَشَهُّدِ، إن عَلِمَ مَلَلَ القَوْمِ(٣).

١١٨ ـ [وَقْتُ التَّرَاوِيْحِ]

وَوَقْتُها: بعد أداءِ العِشاءِ إلى طُلُوعِ الفَجْرِ، قبلَ الوِتْرِ وبَعدَهُ(٤).



(١) ش: يعني: ختم القرآن الكريم مرة واحدة في الشهر.

(٢) ش: والجماعة سنة على الكفاية: حتى لو تركها أهل المسجد كلهم فقد أساؤوا، ولو أقامها البعض فالمتخلف عن الجماعة تارك الفضيلة، ولم يكن مسيئاً.

(٣) ش: وإن علم أنه لا يملهم يزيد من الصلاة والاستغفار.

(٤) ش: هو الصحيح؛ لأنها سنة بعد العشاء فأشبهت التطوع المسنون بعده، حتى لو صلاها قبله لم يجز، والأصح أنه يستحب التأخير إلى نصف الليل لأنها قيام الليل وقيام الليل في آخر الليل أفضل.

فَصْلٌ:
في الوِتْرِ

١١٩ ــ [صِفَةُ الوِتْرِ والقُنُوتِ]

[أ/١٠/ب] [د/١١/ب] هو واجبٌ: /[١] ثلاثُ ركعاتٍ مُتَّصِلةٍ[٢]، يَقْنُتُ / في الثالثةِ سِرّاً قبلَ الرُكُوعِ، كُلَّ[٣] السَنَةِ، ولا يَقْنُتُ في الفَجْرِ، فإن قَنَتَ إمامُهُ فيهِ سَكَتَ هو قائماً في الأَصَحِّ.

١٢٠ ــ [قَضَاءُ الوِتْرِ]

ولو فاتَ الوِتْرُ يَقْضي، ولا يجوزُ قاعِداً، ولا رَاكباً بغير عُذْرٍ، [وعن محمد][٤] وليسَ فيه دُعاءٌ معينٌ[٥] كذا في المحيط.

---

(١) زيادة (وهو) في: م.

(٢) يعني: لا يفصل بينهن بسلام.

(٣) م: (في كل سنة).

(٤) الزيادة من متن الشرح.

(٥) ج، : (متعين).

ش: قيل معنى قوله ليس فيه دعاء معين: غير قوله: (اللهم إنا نستعينك، ونستغفرك، ونؤمن بك ونتوكل عليك، ونثني عليك الخير كله، نشكرك ولا نكفرك =

وفي جامع الأصُولِ، عن عليّ رضي الله عنه / (أن النبـي ﷺ كان يقول [ب/٣٨] في وِتْرِه: اللهم إنِّي أعُوْذُ برضاكَ من سَخَطِك، وأعُوذُ بمُعافَاتِكَ من عُقُوبَتِك، وأعوذُ بِكَ مِنْكَ لا أُحْصِي ثناءً عليك، أنتَ كما أثْنَيْتَ على / [ج/١٣ب] نفسك)(١).



= ونخلع ونترك من يفجرك، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى، ونحفد، نرجو رحمتك، ونخشى عذابك إن عذابك بالكفار ملحق).
وفي الشرح دعاء:
«اللهم اهدِنا فيمن هَديْت، وعافِنا فيمن عافَيْت، وتَوَلّنا فيمن توليت، وبارك لنا فيما أعْطيْت، وقِنا يا ربنا شَرَّ ما قضيتَ، إنك تَقْضي ولا يُقضى عليك، أنت تمُنّ ولا يمن عليك، أنت الغَنِيُّ ونحن الفقراءَ إليك، فإنه لا يُذَلُّ من واليتَ ولا يُعَزُّ من عاديت، تباركت ربنا وتعاليت، عما يقولُ الظالِمونَ عُلُوّاً كبيراً، يا ذا الجَلَالِ والإكرام، رب اغفر وارحم، وأنت خير الراحمين». وذلك لأن الأخبار قد تواترت به وجرى التوارث. وفي الأمالي لقاضي خان من لا يحسن القنوت، يقول: «اللهم اغفر لي، ثلاثاً». اهـ.

(١) وفي جامع الأصول عن عائشة رضي الله تعالى عنها، قالت: (فقدت رسول الله ﷺ من الفراش، فالتمسته، فوقعتْ يدي في بطن قدميه، وهو في المسجد، وهما منْصُوبتان وهو يقول: اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك. . . الحديث).
أخرجه مسلم، في الصلاة، باب ما يقول في الركوع والسجود (٤٨٦)؛ وأبو داود، والترمذي، ومالك في الموطأ.
انظر: جامع الأصول، لابن الأثير الجزري، ت/ عبد القادر الأرناؤوط، ٤/ ١٩٢، ١٩٣.

فَصْلٌ:

١٢١ ـ [نَظَرُ المُصَلِّي]

يُسْتَحَبُّ [أن يكونَ][١] نظرُ المُصَلِّي في قِيامِه: إلى مَوْضِعِ سُجُوْدِه، وفي رُكُوعِه: إلى أصابعِ رِجْلَيْه، وفي سُجُودِه: إلى طَرَفِ أنْفِه، وفي قُعُودِه: إلى حُجْرِه: [وعند التَسْلِيمةِ الأولىٰ: إلى كَتِفِه الأيْمن، وعند الثانية: إلى كَتِفه الأيْسَرِ][٢].

١٢٢ ـ [مَا يُكْرَهُ لِلْمُصَلِّيْ]

ولا يَلْتَفِتُ[٣]، ولا يَعْبَثُ بِثَوْبِهِ، أو[٤] عُضْوِهِ، ويُكْرهُ تَغْمِيضُ عَيْنَيْهِ.

ويُكْرَهُ سَبْقُ الإمامِ بالأفعالِ، [٥] وعدُّ الآيِ والتَسبيحُ[٦]، و[٧]حمْلُ

(١) الزيادة من بقية النسخ.

(٢) الزيادة من: م.

(٣) ش: (التفاتاً يخرج وجهه من أن يكون جهة القبلة).

(٤) م: (وعضوه).

(٥) م: زيادة (وكذا يكره): (أن يأتي بالركوع أو السجود قبل الإمام).

(٦) م: زيادة (باليد). ش: وكذا عد السور لأن ذلك ليس من أعمال الصلاة.

(٧) م: زيادة (وكذا يكره).

شيءٍ في / يدِهِ، أو فمِهِ، [١] وتطويلُ الإمام[٢] الركوعَ لداخلٍ يَعْرِفُه[٣] [إلاَّ [ب/٣٩] القِراءة][٤].

ويُكْرَه افتتاحُ الصلاةِ / وبه حاجة إلى الخلاء، وتُكْرَهُ الصلاةُ خلفَ [د/١٢أ] الصفِّ وحدَهُ مهما[٥] وَجَد فُرْجَة.

١٢٣ ــ [الأماكِنُ المَكْرُوْهَةُ للصَّلاَةِ]

/ ولو صَلَّى في مكانٍ طاهرٍ من الحمَّامِ[٦] لا[٧] صورةَ فيه، لا يُكْره. [أ/١١١]

وتُكْرَهُ القِراءةُ[٨] في الحمَّامِ جَهْراً لا[٩] سِرّاً.

وتُكْرَه صورةُ ذي الروحِ في كلِّ جهاتِ المصلِّي، إلاَّ [مَمْحُوة][١٠]

(١) م: زيادة (وكذا يكره). ش: (لأنه أدخل فيها ما ليس منها).

(٢) ب: (في الركوع).

(٣) ش: «وذلك لأنه يشبه الميل والاشتراك لغير الله تعالىٰ في الصلاة، بخلاف ما لو طوله لمن لا يعرفه ليدركه تلك الركعة، فإنه لا بأس به». اهـ.

(٤) الزيادة من: ب، ج، م، ش: (فإنه لا بأس للإمام أن يطول القراءة في الركعة الأولى).

(٥) ب: (وحده فيه ــ طمس ـ فرجة). لحديث: (لا صلاة للمنفرد خلف الصفوف).

(٦) ويقصد بالحمام: مكان الاغتسال والتنظف، كما كان معروفاً في ذلك الوقت.
وأما الحمَّام بالمصطلح اليوم: مكان قضاء الحاجة، فلا يجوز فيه شيء من ذلك.
والله أعلم.

(٧) ج: (ولا صورة).

(٨) زيادة (قراءة القرآن) في: م.

(٩) د: (إلاَّ سراً).

(١٠) الثابت في ج، م. وفي الأصل، ب، د: (الممحوة).

الرأس، و[1]الصغيرة جداً.

[ج/١٤أ] ولو استقبلَ تَنُّوراً[2] يَتَّقِدُ، أو كانوناً[3] فيه نارٌ يُكْره، بخلاف / الشَمْعِ والسِّراجِ والمُصْحَفِ والسَيْفِ ونحوها.

١٢٤ ـ [ما يَقْطَعُ الصَّلاة مِنَ العَمَلِ]

[ب/٤٠] والعَمَلُ الكَثيرُ يَقْطَعُ الصلاةَ: وهو ما لا يوجد[4] إلَّا باليدين / ، وقيل: هو ما[5] يَجْزِمُ الناظِرُ إليهِ أنه ليسَ في الصلاةِ، وهو المختار.

١٢٥ ـ [السُّتْرَةُ فِي الصَّلاَةِ]

ومَنْ صَلَّى في الصحراء نَصَبَ بين يديه سُتْرَةً: قَدْرَ ذِراعٍ فصاعداً، في[6] غِلْظِ[7] الإصبَعِ فما زاد، ويقرب منها، ويجعلها بحَذَاءِ أحد حاجِبَيْه[8]. ولا عِبْرَةَ بالإِلقاءِ[9]، ولا بالخَطِّ.

---

(١) ب، د: (أو الصغيرة)، لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يدخل الملائكة بيتاً فيه كلب أو صورة».
(٢) «التَّنُّور: الفرن يخبز فيه». المعجم الوسيط. (تنر).
(٣) الكانُوْنُ: المَوْقِد. المعجم (كنّ). ش: لأنه يشبه عبادتها.
(٤) م: (يؤخذ).
(٥) ج: (ما يجزم يظن الناظر)، د: (كلما).
(٦) ب: (وفي).
(٧) ج: (كغليظ).
(٨) زيادة (ولم يصمده صمداً) في: م.
(٩) ج: (بالقاء).

١٢٦ ـ [المُرُوْرُ أمَامَ المُصَلِّيْ]

ويأثمُ المَّارُّ في موضعِ سُجُودِهِ في الصحراءِ، والمسجد[١] الجامعِ[٢].

ويَدْرَأ المَارُّ إن لم يكن له سُتْرةٌ، أو مرَّ بينَه[٣]، وبينَها / بإشارةٍ أو تسبيح، [د١٢/ب] ولا يدرأ بهما[٤].

١٢٧ ـ [الصَّوْتُ المُبْطِلُ للصَّلاَةِ]

وإن تَنَحْنَحَ بغير[٥] عُذْرٍ، فحصلت به حروفٌ[٦] بطَلَتْ[٧]، وإن كان بعُذْرٍ فلا[٨]، كالعُطاسِ والجُشَاء، ولو حصلت/ بهما[٩] حروفٌ. [ب/٤١]



(١) د: (أو المسجد).

(٢) زيادة (في الأصح) في: م.

(٣) د: (بين يديه).

(٤) ش: ولا بأس بترك السترة إذا أمن المرور؛ لأن الداعي إليه قد عدم.

(٥) م: (بلا).

(٦) زيادة (نحو أخ) في: م.

(٧) زيادة (صلاته) في: م.

(٨) زيادة (فلا يبطل بالإجماع) في: م.

(٩) د: (فيهما)، ج: (ولو حصلت حروف بهما).

انظر بالتفصيل: البناية في شرح الهداية، ٢/ ٩٨ وما بعدها.

[أ١١/ب]

فَـصْـلٌ/:

[ج١٤/ب]

في الجماعَةِ /

١٢٨ ــ [حُكْمُ الْجَمَاعَةِ وَعَدَدُهَا]

هي سُنَّةٌ مُؤَكَّدةٌ[١]، وتخفيفُها مع الإمامِ سُنَّةٌ ثابتةٌ[٢]، وأقَلُّها في غير الجمعةِ واحدٌ مع الإمام، ولو كان[٣] امرأةً أو صَبيّاً.

١٢٩ ــ [الأفْضَلِيَّةُ فِي الإمَامَةِ]

والأَوْلىٰ بالإمامةِ: الأفقهُ، ثُمَّ الأقرأُ، ثم الأوْرَعُ، ثم الأكْبَرُ سِنّاً، ثم الأحسن خُلُقاً، ثم الأشْرفُ نسباً، ثم الأصبَحُ وَجْهاً[٤].

١٣٠ ــ [مَوْقِفُ الإمَامِ]

ومَنْ أمَّ واحداً أوقفَ[٥] على يمينِهِ مقارِناً له، وإن أمَّ اثنين تَقَدَّم عليهما.

---

(١) زيادة (تشبه الواجب في القوة) في: م. لحديث (الجماعة من سنن الهدى لا يتخلف عنها إلاَّ منافق).

(٢) ش: مراعاة لحق الناس في التخفيف ومراعاة لحق الله تعالى في التتميم.

(٣) زيادة (ذلك الواحد) في: م.

(٤) «والأصل أن من كان وصفه يحرض الناس على الاقتداء به ويدعوهم إلى الجماعة كان تقديمه أولىٰ؛ لأن الجماعة كلما كثرت كان أفضل. . .». الاختيار، ١/ ٥٧.

(٥) ب، ج، م: (أقامه عن يمينه). ش: (ولا يتأخر عن الإمام في ظاهر الرواية).

١٣١ ـ [التَّقَدُّمُ عَلىٰ الإِمَامِ]

ومَنْ تقدم على إمامِه عند اقْتِدائِه، لم يَصِحْ اقتداؤُه[(١)]، وإن تَقَدَّمَ عليه بعدَ اقتِدائِه، فَسَدتْ / صلاتُه[(٢)]. [ب/٤٢]

١٣٢ ـ [الَّذِينَ لَا يَصِحُّ الاقْتِداءُ بِهِمْ]

ولا يَصِحُّ اقتِداءُ الرجلِ بالمرأةِ، ولا بالصبِـيِّ مطلقاً[(٣)]. ويَصِحُّ اقتِداءُ الصَّبِـيِّ بالصَّبِـيِّ.

١٣٣ ـ [تَرْتِيْبُ الصُّفُوْفِ]

وَيَصُفُّ الرجالُ، ثم الصِبْيانُ، ثم الخَنَاثَى، ثم النِساءُ[(٤)].

١٣٤ ـ [حُضُوْرُ النِّسَاءِ الجَمَاعَةَ][(٥)]

---

(١) ش: (لأن التبع لا يسبق متبوعه).

(٢) ش: (لأنه تارك لما خوطب به).

(٣) زيادة (سواء كان في النفل أو في الفرض، أو في التراويح). ش: (باعتبار صلاة الصبـي نفل واقتداء المفترض بالمتنفل لا يجوز).

(٤) ساقط من: ج. ش لحديث: (ليَليني منكم أولو الأرحام والنهى).

(٥) لا خلاف بين أهل العلم (أن خير مساجد النساء قعر بيوتهن)، لكن إذا أمنت الفتنة وخرجت المرأة محتشمة متسترة غير متبرجة وغير بادية لجمالها فلا بأس من خروجها لأداء وشهود الصلاة مع جماعة المسلمين وقد كانت الصحابيات رضي الله عنهن يصلين خلف النبي ﷺ في المسجد النبوي الشريف، وقد قال عليه الصلاة والسلام: (لا تمنعوا إماء الله مساجد الله)، وقال أيضاً: (إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد فأذنوا لهن)، كما أن حديث أم عطية مشهور (قالت: أمرنا أن نُخرِج الحُيَّض يوم العيدين، وذواتِ الخدور، فيشهدن جماعة المسلمين ودعوَتهم ويعتزل الحُيَّضُ عن مصلاهن، قالت امرأة: يا رسول الله إحدانا ليس لها جلباب، =

[د١٣/أ] ويُكْرَه للنساءِ الشَّوابِّ[1]: حضورُ الجماعةِ / مطلقاً، ويُباحُ للعجائزِ
[ج١٥/أ] الخروجُ في العيدين، والجمعةِ[2]، والفَجْرِ، والمَغْرِب / ، والعِشاءِ.

١٣٥ ــ [إعَادَةُ المَأمُومِ للصَّلاَةِ]

ولو ظهر حَدَثُ الإمامِ[3] أَعَادَ المأمومُ.

١٣٦ ــ [اشْتِباهُ حَالُ الإِمَامِ]

ومتَى كان بين الإمامِ والمأمومِ حائلٌ[4] يُشْتَبَه معهُ حالُ الإمامِ عليه، مُنعَ الصحَةَ[5] [6].



= قال: (لِتُلْبِسْها صاحبتُها من جلبابها) متفق عليه.

والخير كل الخير في الاقتداء: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾.

(١) د: (الشباب).

(٢) زيادة (وكذا) في: م.

(٣) ج: (للإمام).

(٤) في م: زيادة (كالحائط ونحوه إن كان بحيث يشتبه).

(٥) زيادة (لا الثواب).

(٦) انظر بالتفصيل: القدوري (مع اللباب)، ١/ ٧٩، الاختيار، ١/ ٥٧، وما بعدها.

فَصْلٌ:
في الجُمُعَةِ

١٣٧ ــ [أيْنَ تَصِحُّ الجُمُعَةُ]

لا[١] تَصِحُّ إلَّا في مِصْرٍ جامعٍ، أو في فِنَائِه وهو: كُلُّ مَوْضِعٍ له / أميرٌ [ب/٤٣] وقاضٍ يُنَفِّذُ الأحكامَ / ويُقيمُ الحُدُوْدَ[٢]، ولا يُقِيمُها إلَّا السُلْطانُ أو نائبُه. [١٢١/أ]

١٣٨ ــ [خُطْبَةُ الجُمُعَةِ]

ويَخْطُبُ قبلَها خُطْبَتَيْن خَفِيْفَتَيْنِ[٣]، ولو ذَكَرَ[٤] اللَّهَ تعالىٰ بَدَل الخُطْبَةِ صَحَّ.

١٣٩ ــ [شَرْطُ الجُمُعَةِ]

وشرطُها[٥]: ثلاثةٌ غير الإمام.

---

(١) زيادة: (لا تقيم لا تصح الجمعة) في: ج.

(٢) انظر: القدوري (مع اللباب) ١/١٠٩ وما بعدها.

(٣) ش: ويفصل بين الخطبتين بجلسة، ومقدارها: أن يستقر كل عضو منه موضوعه.

(٤) زيادة: (اسم) في: م. ش: بأن قال: الحمد لله، أو سبحان الله، أو لا إلٰه إلَّا الله صح.

(٥) أي أداء الجمعة.

١٤٠ ــ [مِمَّنْ لا تَلْزَمُهُمْ الجُمُعَةُ]

ولا جُمعةَ على مُسافرٍ[١]، وامْرَأةٍ[٢]، ومَريضٍ، وعَبْدٍ وأعْمَىٰ، فإن[٣] صَلّوها [كَفَتْهُمْ[٤]]، وتَصِحُّ إمامتُهم فيها ـ إلَّا المرأةَ ـ وتحصُلُ بهم الجماعةُ أيضاً.

١٤١ ــ [صَلاَةُ الظُّهْرِ يَوْمَ الجُمُعَةِ]

ومَنْ صلَّى الظُهْرَ في منزله يومَ[٥] الجمعةِ بغير عُذْرٍ[٦] كُرِه، وأجْزَأَه.

١٤٢ ــ [صَلاَةُ الظُّهْرِ مِمَّن لا تَلْزَمُهُمْ الجُمُعَةُ]

[ج١٥/ب] ويُكْره للمعذُورِين والمحبوسِين الظهر بجماعةٍ يومَ الجُمعةِ[٧] / .

١٤٣ ــ [إدْرَاكُ الْجُمُعَةِ]

[ب/٤٤] ومَنْ أدركَ الإمامَ في التَّشَهُّدِ، أو في سُجود السَهْو/ أتَمّ[٨] الجُمعةَ.

١٤٤ ــ [مَتَىٰ يَحْرُمُ الْبَيْعُ؟]

وبالأذان[٩] الأوَّل يَحْرُمُ البيعُ.

---

(١) زيادة (ولا على مريض، ولا على عبد ولا على مريض) في: م.

(٢) زيادة (ولا امرأة) في د، وفي م: (ولا على امرأة).

(٣) ج، م: (وإن).

(٤) (ألفتهم) في الأصل، والمثبت من بقية النسخ. ش: كفتهم عن فرض الوقت؛ لأنهم لما تحملوه فصار كالمسافر إذا صام.

(٥) تقديم وتأخير: (يوم الجمعة في منزله) من: ج، م.

(٦) زيادة (قبل صلاة الإمام كره له ذلك وأجزأه) في: م.

(٧) زيادة (في مصر) في: م.

(٨) د: (ثم).

(٩) زيادة (وأما الأذان) من: د.

١٤٥ ــ [وُجُوْبُ السَّعْيِ]

ويجبُ السَعْيُ على مَن يَسْمعُ(١) النداء / فقط. [د١٣/ب]

١٤٦ ــ [وقْتُ تَرْكِ الكَلَامِ]

وإذا خَرجَ الإمامُ للخُطبةِ: تركَ الناسُ الصلاةَ والكلامَ حتَّى يُصَلُّوْا.

١٤٧ ــ [سِمَاعُ الخُطْبَةِ]

فإذا خَطَبَ وجَبَ السَّمَاعُ، والسُّكوتُ على القريبِ والبعيدِ(٢)، وإذا قرأ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ﴾(٣) يُصَلِّي(٤) السَّامعُ في نَفْسِه.



(١) م: (سمع). ش: لقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾. والنداء: هو الأذان الثاني عند المنبر إذ لم يكن على عهد النبي ﷺ إلاّ هذا.

(٢) ش: فإن مَن لم يقدر على الاستماع لبعده فقد قدر على الإنصات فيلزمه.

(٣) هذه جزء من آية.
﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَـٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِىِّ ۚ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٥٦﴾﴾ (الأحزاب، آية ٥٦).

(٤) م: (فيصلى).

فَـصْـلٌ:

في العِيْد[1]

١٤٨ ـ [عَلَى مَنْ تَجِبُ صَلاَةُ العِيدِ؟]

تَجِبُ صلاةُ العيدِ[2] على كل مَنْ تَجِبُ (عليه)[3] صلاةُ الجُمُعَةِ.

١٤٩ ـ [ماذا يُسْتَحَبُّ فِي العِيْدَيْنِ؟]

[١٢١/أ] ويُستَحَبُّ يومُ / الفِطرِ أن يطعِمَ الإنسان قبل الصلاةِ، [4] وفي الأضْحىٰ بعدها، ويَغْتَسِلُ فيهما، ويَتَطَيّبُ، ويَلْبِسُ / أحسنَ ثيابه، وَيَتوجَّه إلى [ب/٤٥] المُصلّىٰ (وهو)[5] غيرُ مُكَبِّر جَهْراً، بِخلافِ الأضْحىٰ فإنه يُكَبِّر (فيه)[6] جهراً

---

(١) العيد مشتق من العَوْد، وهو الرجوع والمُعَاودةُ؛ لأنه يتكرر، وهو من ذوات الواو، وجمعه: أعياد وهو يوم الفطر، ويوم الأضحى. انظر: تحرير ألفاظ التنبيه (عيد).
ج، د، م: (العيدين).

(٢) ج، د، م: (العيدين).

(٣) ساقطة من: ج. ش: ويشترط له أيضاً ما يشترط لها من المصر والسلطان وإذن العام إلاَّ الخطبة.

(٤) زيادة (ثم) في: د.

(٥) ساقط من: م.

(٦) ساقطة من: ج.

طُولَ الطريق[1].

١٥٠ ـــ [صِفَةُ صَلاَةِ الأضحَىٰ]

وصَلاةُ الأضْحَىٰ كالفِطرِ[2].

١٥١ ـــ [تَعْجِيلُ الأضْحىٰ وَتَأجيلُ الفِطْرُ]

و[3]يُسْتَحَبُّ تعجيلُها[4]، [وتأخير صلاة الفطر][5].

١٥٢ ـــ [بِدْعَةُ يَوْمِ عَرَفَةَ]

والوقوفُ يوم عرفةَ في موضع آخرَ / تَشبُّهاً[6] بأهل عَرَفَةَ بدعةٌ. [ج١٦/أ]

١٥٣ ـــ [ابْتِدَاءُ وانْتِهاءُ التَّكْبِيْرِ]

وتكبيرُ التشريق أوله: بعدَ فجرِ[7] يوم عَرَفَة، وآخره: بعد عصر يوم النَحْرِ.

---

(١) زيادة (بالاتفاق) في: م.

(٢) زيادة: (يصلي فيهما الإمام ركعتين: يكبر في الأولىٰ تكبيرة الافتتاح، ويثني، ويكبر ثلاثاً بعدها، ثم يقرأ الفاتحة وسورة، ويكبر للركوع، وفي الثانية يقدم القراءة عليها ويخطب بعد كل منهما خطبتين: يعلم في خطبة الفطر أحكام صدقة الفطر، وفي خطبة الأضحى أحكام الأضحية، وتكبير التشريق) في: م، ش.

(٣) ب: (فيستحب).

(٤) أي: الأضحىٰ.

(٥) مزيدة من: م.

(٦) ب، م: (تشبيهاً). ش: لأن الوقوف بعرفة عبادة مخصوصة بالمكان فلا يكون عبادة دونها كسائر المناسك.

(٧) م: (بعد الفجر من يوم).

١٥٤ ـ [صِفَةُ التَّكْبِيْرِ]

[د/١٤أ] وصفته: اللَّهُ أكْبَرُ اللَّهُ أكْبَرُ، لا إله إلاَّ اللَّهُ، واللَّهُ أكبَرُ / اللَّهُ أكبَرُ ولِلّهِ الحمدُ، مرةً واحدةً بعد الفرضِ.

١٥٥ ـ [عَلىٰ مَنْ يَجِبُ التَّكْبِيْر؟]

وإنّما يَجِبُ على كُلِّ مُقيمٍ مُصَلٍّ[١] في جماعةٍ مُسْتَحبةٍ لا غير[٢].

١٥٦ ـ [مَوَاضِعُ تكْبِيراتِ التَّشْرِيقِ]

[ب/٤٦] ولا يكَبِّرُ بعد / الوِتْرِ و[٣]صلاةِ العيدِ، ويُكَبِّرُ بعد[٤] الجُمُعةِ فإن ترك الإمامُ التكبيرَ كَبَّر المأمومُ، ويُستَحبُّ اختلافُ الطريقِ في صلاةِ العيد.



(١) ج: (يصلي).

(٢) ش: ويقصد به جماعة الرجال، فلا يجب على المسافر ولا على أهل القرى ولا على المنفرد ولا على النساء.

(٣) زيادة (ولا بعد..).

(٤) د: (مع).

فَـصْـلٌ:
في(١) المُسَافِر

١٥٧ ـ [الرُّخْصَةُ فِي السَّفَرِ]

السَّفَرُ المُرَخَّصُ للمُطيع والعاصِي:
مُقَدَّرٌ بثلاثةِ أيّامٍ، بِسَيْرِ الإبلِ، ومَشْيِ الأقْدامِ(٢).

---

(١) ب: (صلاة المسافر). والمسافر: اسم فاعل من السفر ـ بالتحريك ـ: قطع المسافة، وسمي بذلك لأنه يسفر عن أخلاق الرجال، والمراد بالسفر هنا: الخروج عن عمارة موطن الإقامة قاصداً مكاناً يبعد مسافة يصح فيها قصر الصلاة. انظر: لغة معجم الفقهاء، التحرير (سفر).

(٢) السفر الذي يتغير به الأحكام أن يقصد الإنسان مسيرة ثلاثة أيام بسير الإبل ومشي الأقدام في أقصر أيّام السنة.

ش: «وعن أبـي حنيفة أنه يقدر بثلاثة مراحل وهو قريب من الأول لأن المعتاد في السير في كل يوم مرحلة واحدة خصوصاً في أقصر أيام السنة»، ولا يصح القصر في أقل من هذه المسافة، كما لا يصح التقدير عندهم بالفراسخ على المعتمد الصحيح.

ومما سبق ذكره في مسافة القصر الشرعي عند الحنفية = ٣ مراحل = ١٣٣,٠٥٦ كم.

فالمرحلة ٢ بريدان = ٨ فراسخ = ٢٤ ميلاً = ٤٤٣٥٢ متراً.

المراحل الثلاثة بالأمتار = ٤٤٣٥٢ × ٣ = ١٣٣,٠٥٦ كم. =

١٥٨ ــ [القَصْرُ فِي الصَّلاَةِ]

[١٣١/أ] وفرْضُ المُسافِرِ / في[١] الرُباعيةِ: رَكْعتانِ، فلو[٢] صلَّى أرْبعاً وقَرَأ في الأوْلَيَيْن[٣]، وقعَدَ في الثانيةِ قَدْرَ التَّشَهُّدِ وقعَتِ الأَوْلَيانِ فَرْضاً، وما [ج١٦/ب] بعدهما / : نَفْلاً، وإن لم يَقْعُدْ بَطَلَتْ[٤].

١٥٩ ــ [مَتىٰ يَتَرَخَّصُ المُسَافِرُ؟]

[ب/٤٧] ويَتَرَخَّصُ المسافرُ بمفارقة[٥] بيوتِ المصر[٦] / حتّى يرجعَ إليها.

١٦٠ ــ [إتمَامُ وقَصْرُ المُسَافِرِ]

أو يَنْوي الإقامةَ في بَلَدٍ أو[٧] قَرْيةٍ خَمْسَةَ عَشَر يَوماً ــ لا في مفازةٍ ــ فَيُتمّ.

ولو دَخَل مِصْراً ولم يَنْوِ الإقامةَ فيه وتَمادَتْ حاجتُه أشْهُراً ترخَّصَ[٨]،

= وهذه هي المسافة الحديثة بحسب الأمتار عند الحنفية.
وأما عند الجمهور = ٨٨,٧٠٤ كم.
باعتبار أن مسافة القصر يومان = مرحلتان.
انظر: معجم لغة الفقهاء، (المقادير).

(١) ب، ج، د، م: (كل رباعية).
(٢) م: (دلو).
(٣) ب: (الأولين).
(٤) زيادة (صلاته) في: م. وش: (وذلك لاختلاط النافلة بالفرض قبل إكماله).
(٥) د: (بمجاوزته بيوت مصر). ش: بمفارقة بيوت المصر من الجانب الذي خرج.
(٦) زيادة (ولا يزال على السفر حتى يرجع) في: م.
(٧) زيادة (في) في: ج.
(٨) م: (يترخص).

ولا تَصِحُ / نيّةُ إقامة العَسْكَرِ المُحارِبِ للكُفّارِ[1] أو البُغاةِ، بخلافِ أهل [د/١٤٤ب] الكَلأ[2]، [في الوقت][3]، ويُتِمُّ المُسافرُ المُقْتَدي بالمُقِيم.

١٦١ ــ [إمَامَةُ المُسَافِرِ بالمُقِيْمِ]

وإذا[4] صَلَّىٰ المُسافِرُ بالمُقيْمِيْنِ ركعتينِ[5] وسَلَّم وقال[6]: أتِمّوا صلاتكم فإنا قوم سَفر، فيُتِمون[7] بغير قِراءَةٍ.

١٦٢ ــ [تَغَيُّرُ الوَطَنِ بالإقَامَةِ]

ومن تَوَطَّن في غيرِ وَطَنِه ثمَّ دَخَل (في)[8] وطنه الأوَّل: قَصَّر.

١٦٣ ــ [قَضَاءُ فَائتَةِ الحَضَرِ فِي السَّفَرِ]

وفائِتةُ الحَضَرِ تُقْضىٰ في السَفَرِ[9] أربَعاً / ، وفائِتةُ السَفَرِ تُقْضىٰ في [ب/٤٨]

---

(١) زيادة (والكفار في دار الحرب، والبغاة في دار الإسلام في غير مصر) في: م.

(٢) ش: (فإن نية الإقامة يصح منهم في الأصح، وإن كانوا في المفازة؛ لأن الإقامة أصل، فلا يبطل بالانتقال من مرعى إلى مرعى).

(٣) الزيادة من م، وساقطة من بقية النسخ، وهو الصحيح، لأن سبب جواز الاقتداء: هو الوقت، وبعد خروج الوقت لا يصح اقتداء المسافر بالمقيم؛ لعدم تغير فرضه بعده لانقضاء السبب.
انظر: الشرح من (٦٠)، اللباب في شرح الكتاب، ١/ ١٠٧.

(٤) ب: (فإذا)، وفي ج، د: (وإن).

(٥) الواو ساقطة من ب، ج، وفي د: (ثم).

(٦) زيادة (ندبا) في: م.

(٧) زيادة (صلاته) في: م.

(٨) ساقطة من بقية النسخ.

(٩) زيادة (وهو الأصح) في: ب.

الحَضَرِ ركعتينِ، والمعْتَبرُ في ذلك آخِرُ الوقتِ.

١٦٤ ــ [متىٰ يَصِيْرُ المُسَافِرُ مُقِيْماً وبالعَكْسِ؟]

[ج/١٧أ] ويَصِير المُسافِرُ مُقيماً بمجرَّدِ النيَّةِ، ولا يَصير المُقيمُ مُسافِراً إلَّا بالنِيَّةِ / مع الخُروج[١].

١٦٥ ــ [السَّفَرُ يومَ الجُمُعَةِ]

[ب/١٣١أ] ويُباح السَفَرُ يومَ الجُمُعةِ / قبل الزَّوالِ وبعده.

١٦٦ ــ [صَيْرورَةُ المُسَافِرِ مُقِيْماً]

ومَنْ بدَا لَهُ الرُجوعُ مِن الطريقِ إلى مِصْرِه، وليس بينهما مُدَّةُ سَفَرٍ، صارَ[٢] مُقيماً (في الحالِ[٣])، وإلاَّ فهو مُسافِرٌ، حَتّى يَصلَ إلى مِصْرِه.

وكُلُّ تَبَعٍ يَصيرُ مُقيماً بِنِيَّةِ مَتْبوعِه إذا عَلِمَ[٤] بها[٥].



(١) ش: وذلك؛ لأن الإقامة ترك فيكفيه مجرد النية، وأما السفر ففعل، والفعل لا يكفيه مجرد النية.

(٢) م: (يصير).

(٣) ساقط من: ج.

(٤) زيادة: (التبع) في: م. ش: كالمرأة مع زوجها، والجندي مع الأمير والأجير مع المستأجر.

(٥) انظر بالتفصيل: القدوري (مع اللباب) ١/١٠٥ وما بعدها. الاختيار، ١/٧٩، ٨٠.

فَصْلٌ:

في المَرِيضِ

١٦٧ ـ [صَلاَةُ المَعْذُوْرِ]

(١) من عَجزَ عن القيامِ صَلَّىٰ قاعِداً يَرْكَعُ ويَسْجُدُ فإن لم يُطقِ الركوع / [د١٥/أ] والسُجُودَ / أوْمَأَ قاعِداً، وجَعَلَ سُجُودَه أَخْفَضَ من رُكوعِهِ، ولا يَرْفعُ إلى [ب/٤٩] وجْهِهِ شَيْئاً يَسْجُدُ عليهِ، فإن لمْ يُطِقِ القُعُودَ استَلْقَىٰ على ظَهْرِهِ، وجَعَلَ رِجْلَيْه إلى القِبْلَةِ، وأوْمأَ بالركوعِ والسُجُودِ، أو اضْطَجَعَ على جَنْبِهِ(٢) مُتَوَجِّهاً إلَيها، والأَوَّلُ أَوْلى.

(٣) فإن لم يطقْ الإيماءَ برأسِه، أَخَّر الصلاةَ، ولم تَسقُطْ(٤) ما دامَ مُفِيْقاً. ولا يُومِىءُ بغير رأسِهِ.

---

(١) زيادة (الواو) في: ب.

(٢) زيادة (الأعين) في: د.

(٣) م: (وإن). لأن الطاعة بحسب الطاقة (فاتقوا الله ما استطعتم).

(٤) زيادة: (ولم تسقط عنه، وإن كان العجز أكثر من يوم وليلة ما دام مفيقاً) في: م.
في ش: وقيل: إن زاد عجزه على يوم وليلة سقط عنه القضاء كما في الإغماء لأن مجرد العقل لم يكف لتوجه الخطاب.

١٦٨ ــ [القُدْرَةُ عَلىٰ القِيَامِ فَقَطْ]

[ج/١٧/ب] وإن قَدَرَ على القِيام، / لا على الرُكوعِ والسُجُودِ، صَلّىٰ قاعداً يُومىءُ بهما، أو قائماً، والأوّلُ أولىٰ.

١٦٩ ــ [الْمَرَضُ في الصَّلَاةِ]

[ب/٥٠] ومن مَرِضَ في صَلاتِه، بَنَىٰ على حَسَب ما يَقْدِرُ. ومن صَلَّى قاعِداً / ، ثم صَحَّ بَنَىٰ قائِماً.

وإن[١] صَلّىٰ مُومِياً، ثم صَحَّ فيها، استَقْبَلَ.

١٧٠ ــ [قَضَاءُ المَعْذُورِ الصَّلاةَ]

[١٤/أ] ومن جُنَّ، أو أُغمِيَ عليه يوماً ولَيْلَة، قضى بخلافِ / الأكْثر[٢].

والنائم يَقْضي مُطلقاً.

ويَقْضي المَريض فائِتةَ الصحَّةِ، على حَسَبِ حالِه، ويَقضي الصَحيحُ فائتةَ المَرَضِ كامِلَة.



(١) ج، د، م: (ومن).

(٢) ش: الأكثر من يوم وليلة فإنه لا قضاء عليه وهذا استحساناً، والقياس: أن لا قضاء عليه إذا استوعب وقت صلاة كامل وهو قول الشافعي؛ لأن القضاء يبتني على وجوب الأداء.
وجه الاستحسان: أن المدة إذا قصرت لا يخرج في القضاء فيجب كالنائم وإذا طالت يخرج فيسقط كالحائض.

فَصْلٌ:

في الفائِتَةِ

١٧١ ـ [وَقْتُ قَضَاءِ الفَائِتَةِ]

(١) مَنْ فاتَتْه صَلاةٌ قَضَاها إذا ذكَرَها / قَبْل فرضِ الوقْتِ(٢) إلاَّ إذا خافَ [د١٥/ب] فَوْتَ فَرْضِ الوقتِ، أو وقوعَه في وقتٍ مكروهٍ، أو كانتْ الفَوائِتُ(٣) سِتاً(٤) كُلُّها قديمةٌ أو حديثةٌ، فإن قَضَىٰ واحدةً من السِتَّةِ عاد التَرْتيبُ(٥).



---

(١) م: (ومن).

(٢) قضاها إذا ذكرها سواء كان فوتها ناسياً أو عامداً، وقدم الفائتة على الوقتية لوجوب الترتيب.
والأصل في هذا الباب: (أن الترتيب بين الفوائت وبين فرض الوقت مستحق) أي واجب.
البناية مع الهداية ٢/ ٦٢٣.

(٣) د: (الفريضة).

(٤) فإنه يقدم الوقتية؛ لأن الحكم لا يقتضي إضاعة الموجود في طلب المفقود، لأن الترتيب يسقط بضيق الوقت. اهـ.

(٥) انظر القدوري، ١/ ٨٧، ٨٨. عود الترتيب هذا عند البعض، وهو الأظهر؛ لأن سقوطه بعلة الكثرة المفضية إلى الحرج وقد زالت. ش.

فَصْلٌ:

١٧٢ ـ [الخُرُوْجُ مِنَ المَسْجِدِ بَعْدَ الأذَانِ]

[ب/٥١] ومَنْ دَخلَ مسجِداً / قد أُذِّنَ فيه، كُرِهَ خروجُه قبل /[١] الصلاة، إلاَّ أن [ج/١٨أ] يكونَ إماماً أو مُؤذِّناً، فيذهبُ[٢] إلى جماعَتِه[٣]، أو يكونَ قد صَلَّى الفرضَ فيخرجُ، إلاَّ أن تقام[٤] الصلاةُ قبل خُروجِه فيَقتدِي تَطَوُّعاً في الظُهْرِ والعشاءِ، ويخرجُ في الباقي[٥].

١٧٣ ـ [رَكْعَتَا الفَجْرِ مَعْ إقَامَةِ الصَّلاَةِ]

ولو جاءَ رجلٌ والإمامُ في صلاةِ الفَجْرِ، إن خافَ فوتَ ركعةٍ واحدةٍ مع الإمامِ صَلَّى السُّنَّةَ خارجَ المسجدِ ثم اقتدىٰ به[٦]، و[٧]إن خافَ فوتَ

(١) زيادة (أن تقام) في: ج.

(٢) ج، م: (فذهب).

(٣) م: (جماعة).

(٤) م: (أن يقام للصلاة).

(٥) ش: يعني في العصر والفجر لكراهة النفل بعدها، والمغرب إذ لا نفل بركعة.

(٦) ش: لتمكن الجمع بين الفضيلتين.

(٧) د: (فإن).

الركعتين[1] تَرَكَ السُنَّة واقتدى به[2] ولم يقْضِها[3].

١٧٤ ـ [قَضَاءُ سُنَّةِ الظُّهْرِ]

وسُنَّةُ الظُهْرِ يَتْرُكُها / في الحالينِ[4]، ويقْضِيْها / كما مَرّ في فصل السُنَن[5]. [أ/١٤ب] [ب/٥٢]

١٧٥ ـ [إِدْرَاكُ ثَوَابِ الجَمَاعَةِ]

ومن أدركَ مع الإمامِ ركعةً حَصَلَ له ثوابُ الجماعة.

١٧٦ ـ [إِدْرَاكُ الرَّكْعَةِ]

ولو[6] أدركَ الإمامَ راكعاً فكبَّر[7]، ووقفَ[8] حتى رفع الإمامُ / [د/١٦أ] رأسَه، لا يَصيرُ مُدرِكاً لتلكَ الركعةِ، ولو أدرَكه في القيامِ ولم يَرْكَعْ مَعَهُ حَتّى رَفَعَ (الإمامُ)[9] رأسَه، ثُمَّ رَكَع (المُقْتَدِي[10]) صار مُدْرِكاً / لها[11]. ولو [ج/١٨ب]

---

(١) د: (ركعتين).

(٢) ش: لأنه تعذر إحرازهما فيحرز أحقهما وهو الجماعة.

(٣) ش: تلك السُنَّة بعدها قبل طلوع الشمس اتفاقاً.

(٤) ج، د: (الحالتين). ش: سواء خاف فوت ركعة أو أكثر واقتدى به.

(٥) ش: من التقدم والتأخر على الاختلاف.

(٦) م: (ومن).

(٧) د: (وكبر).

(٨) زيادة: (ولم يركع حتى يرفع الإمام) في: م.

(٩) ساقط من: ج، د.

(١٠) ساقط من: ب.

(١١) ش: أي لتلك الركعة بالاتفاق لأنه شاركه في حقيقة القيام، ولكن تخلف عنه في الركوع فصار لاحقاً فيه فعليه أن يتبعه فيه.

رَكَع[1] قَبْل الإمامِ، فأدركهُ الإمامُ فيه: صَحَّ.

١٧٧ ـ [كَيْفِيَّةُ قَضَاءِ الْمَسْبُوْقِ]

والمسبوقُ[2]: يَقْضِي فائِتَهُ بعد فراغ الإمام بقِراءةٍ[3]، ولو كان قَرأَ مَعَ الإمامِ[4]، بخلاف ما لو قَنَتَ معه فإنه لا يَقْنُتُ فيما يَقْضِي[5].

[ب/٥٣] ولو أدركَ مَعَ الإمامِ ثالِثةَ المغربِ / : قَضَىٰ الأوْلَيَيْن بِجَلْسَتَيْن.

١٧٨ ـ [صِفَةُ قَضَاءِ المَسْبُوْقِ]

وما يَقْضيهِ المَسْبوقُ أوَّلَ صلاتِهِ حكماً، فيسْتَفْتِحُ فيه، لا فيما أدركَ[6] ويَتَشَهَّدُ مع إمامِهِ ولا يَدْعُو.



(١) زيادة: (المقتدى) في: م.

(٢) المسبوق: «هو الذي أدرك الإمام بعد ركعة أو أكثر» الجرجاني: التعريفات، (باب الميم).

(٣) بمعنى: أن المسبوق يقرأ فيما يقضي مثل قراءة إمامه: الفاتحة والسورة؛ لأن ما يقضى: أول صلاته في حق الأركان.

(٤) ش: ولو قرأ فيما أدرك؛ لأنه منهي عنها، والمنهي عنه لا ينوب عن المأمور به.

(٥) م: (قضى)؛ وذلك لأنه مأمور بأن يقنت معه متابعة له، فصار ذلك موضعاً للقنوت.

(٦) م: (أدركه).

فَصْلٌ:
في السَّهْوِ[1]

١٧٩ ـ [سَجْدَةُ السَّهْوِ]

يَجِبُ للسَّهْوِ لا للعَمْدِ سَجْدَتان[2]: مَتى تَرَكَ واجباً أو أَخَّره، أو أخَّر رُكناً، أو زاد في صلاتِهِ فِعْلاً من جِنْسِها[3]. /[4] [١٥/أ]

١٨٠ ـ [السَّهْوُ باعْتِبَارِ الإمَامِ والمأمُومِ]

ويَجِبُ على المأمومِ بسَهْوِ الإمامِ، فإن تَرَكَهُ[5] الإمامُ وافقه المأمومُ.

وسَهْوُ المأمومِ لا يُوْجِبُ السُّجُودَ[6].

---

(١) السهو: الغفلة، وهو غفلة القلب عن الشيء انظر: مختار الصحاح (سها).

(٢) وصفتهما: أن يسجد للسهو سجدتين بعد تسليمة واحدة على الأصح ثم يتشهد ويسلم.

انظر: الكتاب مع اللباب، ١/ ٩٤، ٩٥؛ الاختيار، ١٠/ ٧٢.

(٣) في ش زيادة (وليس منها).

(٤) كزيادة الركوع والسجود وكذا لو كرر التشهد في القعدة الأولىٰ، أو زاد عليه.

(٥) ج: (ترك).

(٦) زيادة في م (لا عليه ولا على الإمام).

١٨١ ــ [السَّهْوُ عَنِ التَّشَهُّدِ الأوَّلِ]

ومن سَها عن القَعْدةِ الأولىٰ: فإن تذَكَّرَ وهو إلى القُعُودِ أقرب، قَعَد، [ب/٥٤] [د/١٦ب] ولا شيءَ / عليه[١]، وإن كان إلى القيامِ أقربُ[٢]، لَمْ يَقْعُدْ، وسجد[٣] للسهو.

١٨٢ ــ [السَّهْوُ عَنِ القَعْدَةِ الثَّانِيَةِ]

ومن سها عن القَعْدةِ الأخِيرةِ، عادَ إليها ما لم يَسْجُد للخامسةِ وسجَدَ[٤] للسَّهْو، وإن سَجَدَ للخامسةِ صار فَرْضُه نَفْلاً، فَيَضُمُّ إليه ركعةً سادسةً[٥]، وإن لم يَضُمْ صَحَّ، ولو قَعَدَ في الرابعةِ ثم قامَ ولم يُسلِّم ظنَّ[٦] أنها القَعْدة الأولى، عادَ ما لم يَسْجُد للخامسةِ وسجد[٧] للسَّهْو، وإن سَجَدَ [ب/٥٥] للخامسةِ زاد سادسةً وتَمَّ فرضُه، والزائدُ نَفْلٌ غيرُ نائبٍ عن / سُنَّةِ الظُّهْرِ، وسجَدَ[٨] للسَّهْوِ[٩].

ومَنْ سَلَّم يُريدُ الخروجَ من صلاتِهِ، وعليه سَهْوٌ: لمْ يَخْرُجْ منها،

---

(١) «لأن ما قرب إلى الشيء له حكمه». شرح المختصر ل ٦٥. وزيادة (من السجدة في الأصح).

(٢) بأن كان النصف الأسفل مستوياً.

(٣) ج: (ويسجد) وسجد لتركه الواجب.

(٤) ت. ج: (ويسجد). أي ويسجد للسهو لتأخيره فرضاً وهو القعود الأخير.

(٥) زيادة في م: (على قولهما لأن التنفل بالوتر غير مشروع).

(٦) في أ: (يظن).

(٧) ب، ج: (ويسجد).

(٨) ج: (ويسجد).

(٩) (للسهو لأن نيته بغير المشروع فيلغو كما نوى الظهر ستاً. . .).

ويَسْجُدُ لسَهْوِه[1].

١٨٣ ـ [الشَّكُّ فِيْ الرَّكَعَاتِ]

ومن شكَّ[2]: أصلّى ثلاثاً أو أربعاً؟ وذلك أوَّلُ ما عرضَ له استَأْنَفَ[3] بالسَّلامِ، وهو أوْلى من الكَلَامِ، ومُجَرَّدُ النيَّةِ لَغْوٌ[4]، وإن كان / الشكُّ [١٥أ/ب] يَعْرِضُ له كثيراً: عمل / [بأكثر[5]] رأيه، فإن لمْ يكنُ له رأيٌ أخَذَ بالأَقلِّ، [ج١٩/ب] وقَعَد حيثُ يَتَوهَّمهُ[6] آخرَ صلاتِه[7] [8].



---

(١) ب، ج، د: (للسهو).

(٢) زيادة (أنه) في: ب.

(٣) زيادة (الصلاة) في بقية النسخ، وذلك لقوله ﷺ: (إذا شك أحدكم في صلاته أنه كم صلّى فليستقبل الصلاة).

(٤) لأنه لا يخرج به من الصلاة.

(٥) في الأصل (أ) (بأكبر)، والمثبت من (ب، ج).

(٦) ب: (يتوهم).

(٧) وفي القدوري: «فإن كان الشك يعرض له كثيراً بنى على غالب ظنه إن كان له ظن، فإن لم يكن له ظن بنى على اليقين». ص ١٣ .

(٨) انظر: القدوري (مع اللباب) ١/ ٩٤ وما بعدها.

[د١٧/أ] / فَصْلٌ:

في سَجْدَةِ التلاوَةِ

١٨٤ ـ [عَدَدُ سَجْدَةِ التِّلَاوَةِ]

وهي أربَعَ عَشْرَةَ[(١)] سجدة معروفة[(٢)] منها:

[ب/٥٦] الأولى: في الحَجِّ خاصَّة، ومنها / سجدة صَ.

١٨٥ ـ [حُكْمُ السَّجْدَةِ]

وتَجِبُ على التالي والسامع[(٣)]، ووجُوبُها[(٤)] على التراخي، ولا تَجِبُ على مَنْ لا (تجبُ)[(٥)] عليه الصلاةُ[(٦)]، ولا قضاؤها: كالحائضِ، والنُفَساء،

---

(١) ب: (أربع عشرة).

(٢) «وهي في آخر الأعراف، وفي الرعد، وفي النحل، وبني إسرائيل (الإسراء)، ومريم، والأولىٰ في الحج، والفرقان، والنمل، والم تنزيل (السجدة)، وصَ، وحمَ السجدة، والنجم، وإذا السماء انشقت، واقرأ باسم ربك، كذا كتب في مصحف عثمان وهو المعتمد». شرح التحفة ق ٦٦.

(٣) «ولو غير قاصدٍ لحديث (السجدة على من سمعها، السجدة على من تلاها) وهي كلمة إيجاب». ق ٦٧.

(٤) أ، ج، د: (وجوبها) والمثبت من: ب.

(٥) ساقط من: د.

(٦) لأنه يشترط في أدائها جميع شرائط الصلاة.

والصَّبِيِّ، والمَجْنُوْنِ، والكَافِرِ.

وتَجِبُ على مَنْ سَمِعَها مِنْهُم، ولو سَمِعَها من (الطوْطي[1]) والنَّائِمِ[2]: قيل لا تَجِبُ، وتَجِب على التالي الأصَمِّ، وإن قَرأها المأمومُ خَلْفَ الإمام لم يَسْجُدْها هو (ولا[3]) الإمامُ في الصلاةِ (ولا[4]) بعدَها، والسَّجْدة الصلاتية لا تُقضى خارج الصلاة.

١٨٦ ـ [تَدَاخُلُ السَّجْدَةِ]

ومن قرأ آية سَجْدَةٍ[5] ولم يسْجُدْها حتّى صَلّى في مَجْلِسِه / وأعادَها [ب/٥٧] وسَجَدَ، سقطتا[6]، ولو كان[7] سَجَدَ للأولىٰ / قبل الصلاة سَجَدَ للأخْرَىٰ [ج/٢٠أ] فيها.

ومتى اتَّحَدَ المَجْلِسُ والآيةُ تداخلتْ، ومتى اختلفَ أحدهما: تَعَدَّدَتْ، ولا يختلف المَجْلِسُ بِمُجَرَّدِ القيامِ ولا بِخَطْوَةٍ / أو بخَطوَتَيْن[8] / ، ولُقمةٍ [١٦/أ] [د١٧/ب] أو لُقْمَتَيْن.

---

(١) ساقط من: ب. والطوطي: البغبغاء الذي يقلد في النطق ما يسمع.

(٢) د: (أو النائم). وزيادة في م: (قيل يجب وقيل لا يجب وهو الصحيح).

(٣) ساقط من: ج.

(٤) ساقط في: ج.

(٥) ج: (السجدة).

(٦) ش: «وكفت السجدة الصلاتية عن التلاوتين للتداخل، وجعلت مستتبعة للأولىٰ: لأنها أقوى».

(٧) ج: (وإن كان).

(٨) ب، ج، د: (خطوتين).

١٨٧ ـ [السَّجْدَةُ في السَّفِيْنَةِ والدَّابَّةِ]

والسَّفينةُ الجاريةُ كالبيتِ، ولو كَرَّرها على الدَابَّةِ وهي تَسير، فإن كان في الصلاة: اتَّحدت، وإن لم يكنْ فيها: تَعدَّدَت، وإذا تلاها على الدَّابةِ أجْزَأته بالإِيْماءِ.

١٨٨ ـ [صِفَةُ سَجْدَةِ التِّلاوَةِ]

وهي: كسَجْدةِ الصلاةِ[١] بغير تَشَهُّدٍ (و[٢]سلامٍ[٣])[٤].



(١) قال القدوري في صفتهما: «ومن أراد السجود كبّر ولم يرفع يديه وسجد، ثم كبر ورفع رأسه، ولا تشهد عليه ولا سلام». ص ١٤.
ش: «ويقول في هذه السجدة ما يقول في سجدة الصلاة في الأصح» ص ٦٩.

(٢) زيادة (ولا) في: د.

(٣) ساقط من: ج.

(٤) انظر: القدوري (مع اللباب) ١/ ١٠٢ وما بعدها، الاختيار، ١/ ٧٥.

[ب/٥٨]

/فَصْلٌ:
في الميِّتِ

١٨٩ ـ [حَالةُ الاحْتِضَارِ]

يُوجَّه المُحْتَضَرُ إلى القِبلةِ على شِقِّه الأيمن، وتُذكر عنده الشهادة، ولا يُؤمر بها(١).

١٩٠ ـ [الصَّلاةُ عَلَى المَيِّتِ]

فإذا(٢) مات غُسِّل(٣) وكُفِّن(٤) وصُلِّي عليه، فإن لم يصلّ عليه، صلّي

---

(١) «ولا يؤمر بها كيلا يأبىٰ ولكن يذكره عنده وهو سميع». الشرح. ق ٦٩.

(٢) د: (فإن) ج: (وإذا).

(٣) اختصر المؤلف هنا المسألة قال القدوري: «فإذا مات شدوا لحييه، وغمضوا عينيه، وإذا أرادوا غسله وضعوه على سرير، وجعلوا على عورته خرقة، ونزعوا ثيابه، ووضؤوه.
ولا يمضمض، ولا يستنشق ثم يفيضون الماء عليه...» انظر القدوري بالتفصيل، ص ١٨.

(٤) «والسنة أن يكفن الرجل في ثلاثة أثواب: إزار وقميص ولفافة، فإن اقتصروا على ثوبين جاز... وتكفن المرأة في خمسة أثواب: إزار وقميص وخمار وخرقة يربط بها ثدياها، ولفافة، فإن اقتصروا على ثلاثة أثواب جاز...» القدوري ص ١٨.

على قبره ما لم يغلب على الظن تفسخه، ومَن اسْتَهَلَّ[1] غُسّل [وكُفن][2] وصلي عليه[3]، وإن لم يَسْتَهلّ غَسَله[4] ولُفَّ في خِرْقَةٍ / ولم يُصَلّ عليه. [ج/٢٠ب]

ولا يُصلّى على باغ، ولا قاطع طريقٍ.

١٩١ ـ [المَشْيُ في الجَنَازَةِ]

والمَشْي خلف الجنازةِ أفضلُ، ويُطيل الصمت، ويُكره رفع الصوت بالذكرِ، فإذا وَصَلوا إلى قبره كُرِه الجلوسُ / قبل وضعهِ عن الرقاب. [ب/٥٩]

١٩٢ ـ [وَضْعُ الْمَيِّتِ فِيْ الْقَبْرِ]

[١٨/أ] ويُحفر القبرُ لحداً[5]، ويُدخل[6] الميت فيه من جهة القبلة، / ويُضجع على شِقّه الأيمن مُوجّهاً[7] إليها[8].

---

(١) أي رفع صوته بالبكاء عند الولادة.

(٢) الزيادة من: ب، ج، د. وهي صحيحة.

(٣) «والصلاة أن يكبر تكبيرة يحمد الله تعالى عقيبها، ثم يكبر تكبيرة ويصلي على النبي ﷺ، ثم يكبر تكبيرة يدعو فيها لنفسه وللميت وللمسلمين، ثم يكبر تكبيرة رابعة، ويسلم» القدوري.

(٤) ب، ج، د: (غسل).

(٥) «إن كانت الأرض صلبة، وهو: أن يحفر في جانب القبلة من القبر حفيرة فيوضع فيها الميت، ويشق إن كانت الأرض رخوة، وهو: أن يحفر حفيرة في وسط القبر فيوضع فيها». اللباب، ١/ ١٣١.

(٦) تقديم (فيه الميت) في: د.

(٧) ج، د: (متوجهاً).

(٨) ويقول الذي يضعه «باسم الله وعلى ملة رسول الله». القدوري ص ١٨. =

ويُكْره البِناءُ على القبر. ولا يُدفن في قبرٍ أكثر من واحدٍ: / إلاَّ [١٦/ب] للضرورة(١). واتخاذ التابوت للمرأة حسن(٢).



= وفي الشرح: «ويقول واضعه بسم الله وضعناك وعلى ملة رسول الله سلمناك. نهاية». ق ٧٠.

(١) د: (لضرورة).

(٢) ش: (لأنه أقرب إلى الستر وإلى التحرز عن مسها عند الوضع في القبر).

فَصْلٌ:
في الشهيد(١)

١٩٣ ــ [تَعْرِيفُ الشَّهِيْدِ]

والشهيد: كل مُسلمٍ قَتَله كافرٌ أو مُسلمٌ ظلماً، قتْلاً لم يَجِبْ به مالٌ.

١٩٤ ــ [وَضْعُ الشَّهِيْدِ]

فلا يُغْسَلُ إلاَّ إذا قتل جُنُباً أو صَبِياً ولا(٢) يُغْسَلُ دَمُهُ ولا يُنْزَع ثيابُه، وينزع كل ما عليه من غير جِنس الكَفَن، ويُكْمل كَفَنه، ثم يُصلَّى عليه.

١٩٥ ــ [مَتَىٰ يُغْسَلُ الشَّهِيْدُ؟]

[ب/٦٠] وكل جَرِيحٍ أَكَل، /أو شَرِب، أو نام، أو عُولِجَ، أو ضمّه(٣) سقفٌ، أو نُقِل من المعركة حيّاً لا لخوف وطْء الخيل(٤)، أو مَرَّ عليه وقتُ صلاة

---

(١) ما بين المعقوفتين مزيدة من: ب، ج، د.

(٢) ج: (فلا).

(٣) ج: (خيمه).

(٤) ش: (إشارة إلى أن النقل إذا كان لذلك فمات لم يغسل، لأنه ما نال شيئاً من راحة الدنيا، فيتحقق بذلك بذل نفسه لابتغاء مرضاة الله تعالىٰ).

وهو حيّ يعقل[1]، أو أوصىٰ بأمر دنيوي[2]، غُسِّلَ[3][4].



(1) زيادة في م: (ويقدر على أداء الصلاة).

(2) ج: (دنياوي).

(3) انظر: القدوري، ص ١٩.

(4) ش: (أما إذا أوصى بأمر أخروي قيل لا يغسل اتفاقاً) وقيل غير ذلك.

كِتَابُ الزَّكَاةِ[1]

١٩٦ ــ [إيْجَابُ الزَّكَاةِ]

تجب على كُل حرٍّ بالغٍ عاقلٍ مسلمٍ، مَلَكَ نِصاباً مِلْكاً تَاماً[2]، وتَمَّ عليه حَوْلٌ (كاملٌ)[3]، وجوباً على الفَوْر (في قولٍ[4])[5].

١٩٧ ــ [أَثَرُ الدَّيْنِ في الزَّكاةِ]

وكُلُّ دَيْنٍ لآدَمِيّ يَمنع بِقَدْره، حالاً كان أو مؤجلاً.

---

(١) «الزكاة في اللغة: النماء والزيادة، يقال: زكى الزرع إذا نمى وازداد، فسميت الزكاة زكاة؛ لأنها سبب لتموّل المال وزيادته.
وفي الشرع: عبارة عن إيجاب طائفة من المال من مال مخصوصٍ لمالك مخصوص». الشرح.

(٢) زيادة (رقب ويداً) في: ج.

(٣) ساقط من بقية النسخ.

(٤) ساقطة من: ب.

(٥) وزيادة في (ج): (ووجوباً على التراخي في القول الآخر وهو الأصح).
وعلى القول بالتراخي يجب الضمان بالتأخير ولو هلك، لأن جميع العمر وقت الأداء، وذهب إليه أبو بكر الرازي، وعن الكرخي على الفور، وعن محمد ما يدل عليه، فإنه قال: لا تقبل شهادة من لم يؤد زكاته» ولأنه مقتضى مطلق الأمر، انظر: الهداية ١/٩٦؛ الاختيار ١/٩٩.

١٩٨ ـ [زَكاةُ المَيِّتِ]

ومن ماتَ وعَلَيْهِ زكاةٌ، أو صدقةُ فِطْرٍ، أو صومٌ، أو نذرٌ أو كفارةٌ / ، [د/١٨ب] سَقَطتْ[١]، إلاَّ إن أوصى[٢] بها فَتُنْفَذُ من[٣] الثُلُثِ.

١٩٩ ـ [ماذا يُزَكَّىٰ؟]

ولا زكاةَ في غير / الفِضَّةِ والذَّهبِ والسَّوائِـمِ[٤]، إلاَّ بِـنِيَّةِ التجارة[٥]. [ب/٦١]

ولا زكاةَ / في المال الضِمارِ: وهو ما لا يَقْدِرُ عليه بنفسه، ولا [أ/١٧] بنائبه[٦].

٢٠٠ ـ [صِحَّةُ أداءِ الزَّكَاةِ]

ولا تَصِـحُّ إلاَّ بِنِيَّـةٍ مُقـارَنَـةٍ للأداء، أو لعـزلها[٧] إلاَّ إذا تَصَـدَّق بكـل النصَابِ.

٢٠١ ـ [نِصَابُ الفِضَّةِ والذَّهَبِ]

ونِصَابُ الوَرِق[٨]:

---

(١) زيادة (عنه) في: د. ش: (ولا يصير ديناً في التركة).

(٢) ب: (يوصى).

(٣) د: (في).

(٤) السوائم: مفردها: سائمة «وهي كل إبل وماشية تُرسَلُ ترعى ولا تُعْلَف». انظر: المصباح، المعجم الوسيط (سوم).

(٥) ش: (إذا بلغت قيمتها نصاباً من الذهب والورق لأنه معد للاستنماء بإعداد العبد فأشبه المعد بإعداد الشرع).

(٦) وهو المتغيب والمخفي، مثل: (الآبق والمفقود والمغصوب).

(٧) ج: (بعزلها). (لأن العزل فعل فيكتفى باقتران النية به تيسيراً على المؤدي).

(٨) ب، ج، د: (الفضة).

(وهو الفضة)[1] مئتا درهم: [عشرة منها][2] وزن سبعة [مثاقيل][3] أغلبها فِضّة، وفيه خمسة، ثم في كل أربعين[4] درهمٌ، والناقصُ[5] عفوٌ.

ونِصَابُ الذَهَبِ:

[ج/٢١/ب] عشرون مِثقالاً[6]، أغلَبُها ذهبٌ، وفيه نصف مِثقالٍ، ثم في كل / أربعةِ [ب/٦٢] مثاقيلَ: قيراطان[7]، والناقص عفوٌ. / والتِبر[8] والحليُّ والآنِيَةُ نِصَابٌ، وما

---

(١) ساقطة من بقية النسخ.

(٢) ما بين المعقوفتين مزيدة من: ب، وفي ج: (ووزن كل عشرة سبعة).
والعبارة سليمة بدون الزيادة، مع ما فيها من الغموض، هكذا ذكره الكاساني؛ ولكني أضفت ما بين المعقوفتين؛ لتوضيح العبارة، ولوجودها في نسختي ب، ج؛ ولاحتمال سقوطها من الناسخ، وبيان المسألة كما ذكر الكاساني بقوله: «وإنما اعتبر وزن سبعة وهو: أن يكون العشرة منها وزن سبعة مثاقيل، والمائتان مما يوزن: مئة وأربعون مثقالاً؛ لأنه الوزن المجمع عليه للدراهم المضروبة في الإسلام؛ وذلك أن الدراهم في الجاهلية كان بعضها ثقيلاً مثقالاً، وبعضها خفيفاً طبرياً، فلما عَزموا على ضرب الدراهم في الإسلام جمعوا الدرهم الثقيل والدرهم الخفيف، فجعلوهما درهمين، فكانا درهمين بوزن سبعة فأجمعت الأمة على العمل على ذلك». البدائع ٢/ ٩٤١.

(٣) المصدر السابق نفسه.

(٤) زيادة التمييز: (درهماً) في: ب.

(٥) ج: (والنقص)، ونصاب الفضة بالغرام: درهم الفضة = ٢,٩٧٥ × ٢٠٠ = ٥٩٥ غراماً.

(٦) ونصاب الذهب بالغرام = ٨٥ غراماً، على اعتبار أن المثقال: ٤,٢٥ غراماً.
انظر الإيضاح والتبيان مع تعليق المحقق ص ٤٩، ٦١.

(٧) قيراط الذهب = ٠,٢١٢٠ غراماً.
معجم لغة الفقهاء، ص ٤٤٩.

(٨) ساقطة من: (ج). التبر: «ما كان من الذهب والفضة غير مضروب» وهو السبائك. المصباح (تبر).

[غلبه][1] منهما: غِشّ، فهو كعُرُوض التِجارة إلاَّ أن يُخْلَصَ منه نِصابٌ.

٢٠٢ ـ [زَكَاةُ العُرُوضِ]

ونِصَابُ العُرُوض[2]:

أن يبلغَ قِيْمتُها نِصاباً بالأنفع للفُقَراءِ[3]، وكمالُ النِصابِ في طَرَفَيّ الحَوْلِ كافٍ، ويُضَمُّ الذَهَبُ والفِضّةُ والعُرُوضُ بعضُها إلى بَعضٍ / بالقِيْمةِ، [د١٩٠/أ]
ويُضَمّ ما دونَ الأربعين إلى ما دون الأربعة المثاقيل[4] أيضاً.

٢٠٣ ـ [زَكَاةُ الإِبْلِ][5]

ونِصابُ الإبل:

في كُلِّ خَمْسٍ: شاةٌ إلى خمس وعشرين.

ثم بنت مَخاض إلى ست / وثلاثين. [١٧١/ب]

---

(١) في الأصل (غالبه)، وفي د والشرح: (غلبه).

(٢) العروض جمع: عرض (بالسكون): وهو المتاع، واختلف عبارات الفقهاء في المراد منها: قال الأصمعي: «ما كان من مال غير نقد» وقال أبو عبيد: «ما عدا العقار، والحيوان، والمكيل والموزون».
والغالب يطلقونها على الأول: ما سوى النقد، ومنه قولهم (في عروض التجارة الزكاة).
انظر: الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي، ص ٣٤١، معجم لغة الفقهاء (العروض).

(٣) زيادة (له والمساكين) في: ج.

(٤) في الأصل، بالتنكر (مثاقيل) في: ب، ج، د.

(٥) سوف يأتي التعريف بأسنان الإبل والبقر والغنم بالتفصيل قريباً، بعد ذكر ما يترتب فيها من الزكاة.

ثم بنتُ لَبُون: إلى ست وأربعين.

ثم حِقَّة: إلى إحدى وستين.

ثم جذعة: إلى ست وسبعين.

ثم بنتا لَبُون: إلى إحدى وتسعين.

ثم حقتان: إلى مائة وعشرين.

ثم يبدأ كما مرّ إلى خمس وعشرين.

[ج/٢٢أ] ثم بنت مخاض[1]: إلى مائة وخمسين / .

ثم ثلاث حِقَاقٍ.

ثم يبدأ إلى ست وثلاثين.

ثم بنتُ لبونٍ: إلىٰ مئة وست وتسعين.

ثم أربع حِقاق: إلى مائتين.

ثم يبدأ أبداً كما بدأ ثانياً.

والبُخْتُ والعِرَابُ سواء.

٢٠٤ ـ [زَكَاةُ الْبَقَرِ]

ونِصَابُ البقر:

[ب/٦٤] ثلاثون، وفيه: تبيع / إلى أربعين، ثم مُسِنّة، وما زاد فبحسابه[2] إلى ستين.

ثم تبيعان إلى سبعين.

---

(١) في ب، ج: زيادة (خمس وعشرين، ثم بنت مخاض إلى): وهي تكرار للجملة السابقة.

(٢) ب، ج، د: (بحسابه).

ثم مُسِنَّة وتبِيع: إلى ثمانين.

ثم مسنتان: إلى تسعين.

ثم ثلاثة أتبعة: إلى مئة.

ثم تبيعان ومُسنَّة، وهكذا أبداً.

/ والجواميس والبقر سواء. [د١٩/ب]

٢٠٥ ــ [زَكَاةُ الغَنَمِ]

ونِصَابُ الغَنَم: أربعون وفيه[١] شاةٌ: إلى مئة وإحدى وعشرين.

ثم شاتان: إلى مائتين (وواحدة)[٢].

ثم ثلاثُ شِياه: إلى أربع مئة.

ثم: أربع شياه.

(ثم)[٣] في كُلِّ مئة (شاةٍ)[٤]: شاةٌ.

والضأن / والماعز[٥] سواء، ويؤخذ الثَّنِيُّ منهما، ولا يُؤخَذ [١٨/أ] الجَذَعُ.

٢٠٦ ــ [النِّتَاجُ من أصْلَيْنِ مُخْتَلِفَيْن]

/ وما نتج (معاً)[٦] بين ظَبْـي / وشاةٍ، أو بقَرةٍ وَحْشِيَّة وأهْلِيَّة [ج٢٢/ب] [ب/٦٥]

---

(١) ج: (نفيه).

(٢) ساقط من: د.

(٣) ساقط من: ب.

(٤) ساقط من: ب.

(٥) ب، ج، د: (المعز).

(٦) ساقط من بقية النسخ.

[يُعتبر بأبِيْه][1].

٢٠٧ ــ [زَكَاةُ الْخَيْلِ]

ونِصابُ الخَيْل:

اثنان: ذَكَرٌ وأنثى، وفيه: ديناران أو زكاة القيمة[2].

ولا يَجب شيءٌ في[3] ذكورٍ أو إناثٍ مَحْضةٍ في الأَشْهر.

ولا في البِغال والحمير ولا في الصغارِ إلاَّ تبعاً لكبيرةٍ[4].

وليس في المعلوفة[5] ولا في (الحوامل)[6] والعَواملِ (السائمة)[7] زكاةٌ.

٢٠٨ ــ [التَّعْرِيفُ بالبَهَائِمِ]

والسَّائمةُ: الراعية أكثرُ الحَوْل لا[8] للركوب والعمل.

---

(١) في الأصل (تعتبر أمه)، وفي ب: (يعتبر بأمه).
والمثبت من: ج، د.
زيادة في متن الشرح: «. . . فإن كانت شاة أو بقرة أهلية يجب الزكاة، وإلاَّ فلا» ق ٧٦.

(٢) وفي القدوري: «وإن شاء قوّمها وأعطى عن كلِ مائتي درهمٍ، خمسةُ دراهم»، ص ٢١.

(٣) د: (من).

(٤) ج، د: (للكبيرة).

(٥) ج، د: (العلوفة).

(٦) ساقط من: ب.

(٧) ساقط من: ب.

(٨) ساقط من د، وهو خطأ.

وبنت مخاض[1]: ما دخل في السنة (الثانية)[2].

وبنت لبون[3]: في الثالثة.

والحقة: في الرابعة.

والجذعة: في الخامسة.

والتَبيع في الثانية.

والمسنة: في / الثالثة. [ب/٦٦]

وثَنِيُّ الغنم: ما بلغ سنة.

وجَذَعُها: ما بلغ أكثرها.

٢٠٩ ــ [عَدَمُ وُجُوْدِ السِّنِّ المَفْرُوْضِ]

/ ومن وَجَب عليه سِنٌّ[4] لا يَمْلِكُه أعْطى أعلى منه وأخذ الزائدَ [د/٢٠أ] برضى[5] السَّاعِي، أو أعطى أسفل منه مع الزائد مطلقاً.

٢١٠ ــ [مَا يَجُوزُ دَفْعُ الْقِيمَةِ مِنَ العِبَادَاتِ]

ويجوز دفعُ القيمة في الزكاةِ والفِطْر، والكَفَّارةِ (والعُشْر)[6] والخَرَاجِ، والنُّذُورِ/، لا في الهدايا والضحايا[7]. والواجِبُ/. أخذُ الوَسَطِ من النِصابِ. [ج/٢٣أ] [أ/١٨ب]

---

(١) ب: (المخاض).

(٢) ساقط من: د.

(٣) ب: (اللبون).

(٤) ب: (شيء).

(٥) ج: (برضاء).

(٦) ساقط من: ب.

(٧) تقديم وتأخير من: ب.

٢١١ ـ [ضَمُّ المُسْتَفَادِ]

ومُطْلق المستفاد يُضَمُّ في الحوْل، إلاَّ أن [الربح][(١)] والولد يُضَمُّ إلى أصله[(٢)] لا غير، وغيرهما: يُضَمّ إلى أقْربِ جِنْسِه حَوْلاً.

٢١٢ ـ [حُكْمُ العَفْوِ]

[ب/٦٧] والزكاةُ: واجبةٌ في النصابِ دونَ / العَفْو، فلا يسقُطُ شيءٌ بهَلاكِ العَفْو.

٢١٣ ـ [أَثَرُ الهَلَاكِ فِيْ الزَّكَاةِ]

ولو هلك النصابُ بعد وجوب الزكاةِ سَقطتْ، ولو هلك بعضه سقط بقدره.

ولو أهْلكه[(٣)] المالك: ضَمِنَ، ولو هَلَكَ بعد طلب الساعي فقولان، ويَصِحّ التعجيلُ لِسنين[(٤)] ولغَصْبٍ[(٥)] أيضاً بعد (مِلْكِ نصابٍ)[(٦)].



(١) في الأصل (الذبح) والمثبت من بقية النسخ.

(٢) د: (أهله).

(٣) ب، ج، د: (أهلك).

(٤) ب: (للسنين).

(٥) ب: (وللنصب).

(٦) ج: (بعد ما ملك نصاباً).

[بـاب][1]

المَعْـدِن والرِّكـاز[2]

٢١٤ ـ [الخُمْسُ في المَعْدِن والْكَنْزِ]

مَنْ[3] وَجَد مَعْدناً من[4] جَوْهرٍ ذائبٍ في أرضٍ مباحةٍ، ففيه: الخُمُسُ، والباقي له.

ولو وَجَده[5] في داره فلا شيءَ فيه[6]، بخلافِ الكَنْزِ، ولو وجده[7] في أرضه، فروايتان.

---

(١) الزيادة من: ب، ج.

(٢) المَعْدِنُ: «مكان كل شيء فيه أصله ومركزه، وفي الكيمياء: المركبات غير التي توجد في الأرض» وهو المراد. المعجم الوسيط (عدن).
الركاز: «المال المركوز في الأرض، أي المدفون فيها: إما بفعل آدميّ كالكنز، وإما بفعل إلهي كالمعدن ويتناول الركاز الأمرين، وعند الفقهاء: المال المدفون في الجاهلية». التوقيف على مهمات التعاريف (الركاز).

(٣) ب، ج: (ومن).

(٤) د: (في).

(٥) ج، د: (وجد).

(٦) د: (عليه).

(٧) د: (وجد).

ومن وجد كَنْزاً[1] ففيه الخُمُسُ.

٢١٥ ــ [الإِسْلَامِيُّ والجَاهِلِيُّ فِي الْكَنْزِ]

[ب/٦٨] / و[2]لو كان مَتاعاً، والباقي: لُقَطَةٌ في الضَرْبِ الإسلامي.

[ج/٢٣ب] / وفي الجاهلي: هو للواجد إن كانت الأرضُ مُبَاحةً، وإن لم تكن: فلِمَالِكها أوَّلُ الفَتْح.

[١٩١/أ] فإن جَهِل: / فلأقصى مالكٍ يُعْرف في الإسلام فإن خُفِي الضرب جُعِلَ جاهلياً.

٢١٦ ــ [زَكاةُ الأحْجَارِ الكَرِيمَةِ]

ولا شيءَ في الفيروزج، والياقوتَ[3]، واللؤلؤ[4]، والعنبر[5]، وفي الزِئْبَق[6]: الخُمُسُ.

٢١٧ ــ [عُشْرُ النَّبَاتِ]

زكاة النَّبَات:

---

(١) الكنز: هو المال المدفون الذي لا يعرف دافنه، معجم لغة الفقهاء، (الكنز).

(٢) (الواو) ساقط من بقي النسخ.

(٣) أحجار نفيسة.

(٤) «اللؤلؤ ــ بالضم ــ الدرّ، وهو ما يوجد في الأصداف».
(اللؤلؤ) معجم لغة الفقهاء.

(٥) العنبر: «مادة صلبة تنبعث منها رائحة زكية إذا أحرقت».

(٦) الزئبق: «سيال معدني ثقيل، ويسميه أهل الكيمياء الفرار؛ لأنه يفر من النار وهو سريع الترجرج». الهادي (زئبق).

يَجِبُ عُشْر كلِّ نابتٍ [سُقِي][1] بماء السماء أو سَيْحاً، إلَّا الحَطَب والقَصَب والحَشِيشَ من غير شَرْط نِصابٍ أو حَوْل، أو عَقْلٍ، أو بُلُوغ[2].

فإن جَعَل أرضَه: مُحَطَّبَة أو مُقَصَّبة، أو مُحْتَشاً: وَجَب / فيه العُشْر. [ب/٦٩]

٢١٨ ـ [الاخْتِلَافُ فِيْ السَّقْي]

وما سُقِي (بِغَرْبٍ)[3] أو دَالِيةٍ ففيه: نِصْف العشر.

وإن سُقِي سَيْحاً[4] و[5]بِدَالِيَةٍ: حكم بأكثرِ الحَوْل[6].

٢١٩ ـ [زَكاةُ العَسَلِ والنَّفْطِ]

وفي العَسَل: العُشْر، ولو[7] وجد في الجبل كالثمر فيه، ولا يُطْرح أجرُ العُمّال ونفقةُ البَقَر قبل العُشْر، ولا شيء في القِير[8] والنَّفْطِ[9]،

---

(١) الزيادة من: (ب).

وهو الصحيح لدلالة ما بعده عليه، هو ساقط من (أ، ج، د).

(٢) ش: (لأنه مؤنة الأرض النامية كالخراج بخلاف الزكاة لأنها عبادة).

(٣) ساقط من (ب): «الغَرْبُ: الدلو العظيمة يستقى بها على السانية». المصباح (غرب).

(٤) سَيْحاً: من ساح يسيح في الأرض، ويقال للماء الجاري سيح. المصباح (سيح).

(٥) د: (أو بدالية).

(٦) أي: (إن سقى في بعض السنة سيحاً، وفي بعضها بدالية).

(٧) ب: (وإن).

(٨) القير: الزفت المعروف.

(٩) النَّفط: زيت معدني سريع الاحتراق توقد به النار ويتخذ منه محروقات للمحركات. معجم الفقهاء (نفط).

والله أعلم[١].

٢٢٠ ـ [مُسْتَحِقُّو الزَّكاةِ]

[ج/٢٤أ] مَصارِفُ الزَكاةِ والعُشْر، سبعة: /

[د/٢١أ] الفقير: وهو، من له أدنىٰ شيء / .

والمِسْكِيْنُ: وهو من لا شيء له، وقيل بالعكس.

[أ/١٩ب] والعامل غير[٢] الهاشمي ولو كان غَنياً، (والمكاتب)[٣] / والمديون[٤]، والغازي المُنْقطع[٥]، وقيل الحاج المنقطع، ومن مالُه بعيد عنه.

[ب/٧٠] وللمالك أن يَعُمَّ كُلَّ المصارف، وأن يَخُصَّ / بَعْضَها.

٢٢١ ـ [الَّذين لاَ يَسْتَحِقُّون الزَّكاةَ]

ولا تُدفَع إلى غَنِيٍّ وإن كان نِصابُه غير تامٍّ، ولا إلى ذِمّي[٦]، بخلاف غير الزكاة، ولا يُبْنىٰ منها[٧] مَسْجِدٌ، ولا يُكفَّن[٨] مَيِّتٌ، ولا يَقضي دينه[٩]، ولا يَعتق بها عبداً.

---

(١) انظر: القدوري، ص ٢٢.

(٢) زيادة (وهو): ب، د.

(٣) ساقط من: ب.

(٤) ش: (إذا لم يملك نصاباً فاضلاً عن دينه).

(٥) ش: (إذا كان فقيراً... ولا يصرف إلى أغنيائهم).

(٦) الذمي: من الذمة، العهد والأمان: (المعاهد الذي أعطى عهداً يأمن به على ماله وعرضه ودينه). المعجم الوسيط (ذمم).

(٧) د: (بها).

(٨) زيادة (بها) في: ج.

(٩) ب: (ديونه).

ولا يَدفَعها المُزكي إلى أُصُوله وفُرُوعِه، وزَوْجَتِه، وزَوْجِها، ومكاتبه، ومُدَبَّرِه. وأمِّ ولده وعبدٍ[1] أعتِقَ بعضه، ولا إلى مملوكِ غَنِيٍّ، وولدِهِ الصغير، بخلاف امرأتِه، ولا إلى هاشِميٍّ ومولاه.

٢٢٢ ـ [الظَّنُّ فِي الدَّفْعِ]

ولو ظَنَّه[2] مَصْرَفاً فأعطاه فأخْطَأ سقطتْ عنه، إلاَّ في مُكاتَبِه.

ولو أعطاه شاكّاً[3] لم تَسْقُطْ، إلاَّ / بتحقيقِ[4] أنه مَصْرفٌ. [ب/٧١]

٢٢٣ ـ [إعْطَاءُ الوَاحِدِ أو النَّقْلِ]

ويُكْرَهُ إعطاءُ واحدٍ[5] من الزكاة نِصاباً[6]، / ويُكْرَه نَقْلُها، إلاَّ إلى [ج٢٤/ب] قريبٍ أو أحْوج.

٢٢٤ ـ [وُجُوبُ زَكَاةِ الفِطْرِ]

صَدَقَةُ[7] / الفِطْرِ[8]: [د٢١/ب]

---

(١) د: (أعبد). وفي ش زيادة (له).

(٢) (الظنّ: الاعتقاد الراجح مع احتمال النقيض)، معجم الفقهاء (ظن).

(٣) الشكّ: (التردد بين المتناقضين بحيث لا يمكن ترجيح أحدهما على الآخر). معجم الفقهاء (شك).

(٤) ب، ج: (أن يتحقق).

(٥) ب: (إعطاؤه واحداً).

(٦) ش: ولو أعطى جاز خلافاً لزفر.

(٧) ب: (باب زكاة الفطر).

(٨) الفطر، والفطرة: اسم مصدر بمعنى الخلقة.

وشرعاً: «اسم لما يعطى من المال بطريق الصلة والعبادة ترحماً مقدراً»، طهرة للصائم.

انظر: المصباح (فطر) البناية ٣/ ٢٣٠.

تَجبُ على كل حُـرٍّ مُسلمٍ مالكٍ نِصَاباً فاضِلاً عن حاجَته الأصْلِيَّة[1]، وإن كان غير نامٍ[2].

٢٢٥ ـ [عَمَّنْ تَجِبُ عَنْهُمْ الزَّكاةُ]

[٢٠١/أ] عنه وَعن ولده الصغير الذي لا شيء له، وعن عبد الخدمة[3] / ولو أنّه كافرٌ، بخلاف ولده الكبير، وزوجته، ولو أدّى عنهما تَبَرُّعاً ولم يَعْلما أجزأهما.

ولا تجب عن مكاتبه، بخلاف مُدَبَّره، وأم ولده، ولا[4] عن عبدٍ أو عَبِيْدٍ بين اثنين.

٢٢٦ ـ [مِقْدَارُ الزَّكَاةِ]

وهي نِصف صاعٍ من بُرٍّ (وَزناً)[5] أو دَقيقِه (أو سَوِيقِه)، أو صاعٍ من تمرٍ أو شَعيرٍ أو دَقِيقِه أو سَوِيْقِه.

وفي الزبيبِ روايتان، والدقيق أفضلُ من البُرّ، والدراهم أفضل منهما، وقيل البُرّ أفضل منهما.

---

(١) ش: (من مسكنه وأثاثه وفرشه وسلاحه وعبيده).

(٢) ب، د: (تام) بالتاء.

(٣) ب: (عبده لخدمته)، ج، د: (عبده للخدمة).

(٤) ب: (ولو).

(٥) ساقط من: ج. ويلحق بالبر ومشتقاته أنواع الأرز الذي عرف استعماله اليوم أكثر من البر في بعض البلدان.

٢٢٧ ـ [تَقْدِيْرُ الصَّاعِ]

والصاعَ: ثمانية أرطال بالعراقي[١].

٢٢٨ ـ [وَقْتُ الوُجُوْبِ]

ووقتُها: فجر يوم الفطر، ويُستَحب دَفْعُها قبل الخروج لصلاةِ العيد، ويَصِحُّ تعجيلها مُطْلقاً، ولا تسقُطُ بالتأخير،بخلاف الأُضحية[٢].



(١) الصاع الشرعي = ٣,٢٩٦,٨ غراماً = ٤,١٢٧,٣٠ ليتراً.
انظر: الإيضاح والتبيان (تعليق المحقق) ص ٥٧.

(٢) انظر بالتفصيل: القدوري، ص ٢٤؛ البدائع، ٢/ ٩٧١.

كِتابُ الصَّوْمِ[1]

٢٢٩ ـ [صِحَّةُ الصَّوْمِ]

يَصِحُّ صومُ رمضان من الصحيح المقيم / بمُطْلَقِ النيَّةِ، ونِيَّةِ النَفْل، [ج/٢٥أ] ونِيَّةِ[2] واجبٍ آخر.

والنَذْرُ المُعَيَّن: يَصحّ بمُطْلق النيَّةِ، ونيَّةِ / النفلِ، لا بنيَّةِ واجبٍ [ب/٧٣] آخـر، / وكـلاهمـا تَصِـحُّ (بِنيَّـةٍ)[3] مـن الليـل والنهـارِ قبـل الضَحْـوةِ [د/٢٢أ]

(١) الصوم لغة: الإمساك مطلقاً، يقال: صام الفرس: أي قام على غير اعتلاف. انظر المصباح (صوم). وشرعاً: «الإمساك عن المفطرات حقيقة أو حكماً في وقت مخصوص، بنية من أهلها».
البناية، ٣/ ٢٦١؛ اللباب ١/ ١٦٢.

(٢) د: (لا بنية واجب آخر) والصحيح المثبت؛ لأن الزمان متعين لصوم الفرض، حتى لا يقع فيه غيره بالإجماع، فمتى حصل أصل النية كفى لوقوع الإمساك قربة، فيقع عن رمضان لعدم المزاحمة، والأفضل: الصوم بنية معينة مبيتة للخروج من الخلاف، كما ذكره المؤلف.
انظر: (القدوري) مع اللباب ١/ ١٦٢؛ الهداية (مع البناية) ٣/ ٢٧٣؛ الاختيار، ١/ ١٢٧.

(٣) ساقطة من: ج.

الكبرىٰ[١] لا بعدها كالنفل[٢]، والأفضلُ التَبْييت[٣].

٢٣٠ ـ [نِيَّةُ مَنْ لا يَجِبُ عَلَيْهِ]

[٢٠١/ب] ولو نَوَى المريضُ /[٤] والمسافرُ برمضان واجباً آخر، صَحَّ[٥]، ولو تَطَوَّع به ففيه روايتان[٦].

٢٣١ ـ [ما تَجِبُ النِّيَّةُ فِيْهِ مِنَ اللَّيْلِ]

والنَذْرُ المُطْلَقُ، والكَفَّارةُ وقضاءُ رمضان ونحوها لا يَصِحُّ بنِيَّةٍ في[٧] النهار.

---

(١) ش: وهو نصف النهار، هذا على رواية الجامع الصغير، وهو الصحيح ليتحقق النية بالأكثر.

(٢) ش: فإنه يصح بنية من النهار قبل الضحوة الكبرى لا بعدها.

(٣) أي: (النية من الليل ليقع أول جزئيه مع النية، ثم في صوم رمضان لا بد من النية لكل يوم).

(٤) ج: (أو المسافر).

(٥) وذلك؛ لأنه شغل الوقت بالأهم بإسقاط الفرض عنه؛ لأن القضاء لازم في الحال فيؤخذ به.
انظر: البناية، (مع الهداية) ٣/ ٢٧٣.

(٦) قال صاحب الدر المختار عن الأشباه: «الصحيح وقوع الكل عن رمضان سوى مسافر نوى واجباً آخر، واختاره ابن الكمال وفي الشرنبلالية عن البرهان». الدر المختار مع الحاشية ٢/ ٣٧٨؛
انظر: فتح القدير ٢/ ٣١٠..

(٧) ج: (من). ش: (بل لا بد من التبييت والتعيين لأنه ليس لها وقت متعين فلا بد من التعيين من الابتداء).

٢٣٢ ـ [طَلَبُ رُؤْيَةِ الهِلَالِ]

ويُستَحَبُّ طلبُ الهلالِ ليلة ثلاثين[١] من شعبانَ ورمضانَ[٢]، فإنْ لم ير فلا صوم ولا فِطْر[٣].

٢٣٣ ـ [صَوْمُ يَوْمِ الشَّكِّ]

ويُكْرَه صومُ يَوْمِ الشكِّ إلاَّ أن يوافق ورداً له[٤].

٢٣٤ ـ [رَدُّ شَهَادَةِ مَنْ رَأىٰ الهِلَالَ وَحْدَه]

ومن رأى الهلالَ وحْدَهُ فرُدّتْ شهادتُه صامَ[٥]، فإن أفطر بعد / الرَدِّ: [ب/٧٤] لزمه القَضاءُ لا غير، وكذا لو أفطر قبله[٦] عند البعض[٧]، ولو صام ثلاثين يوماً لم يفطر وحْدَه، فإن أفطر / : فلا كفارة [عليه][٨]. [ج/٢٥/ب]

٢٣٥ ـ [الشَّهَادَةُ فِي دُخُولِ الشَّهْرِ وخُرُوجِه]

ويُقْبل في هلال رمضان في الغيم شهادةُ واحدٍ عدلٍ، ولو كان عبداً

---

(١) ب: (الثلاثين).

(٢) انظر: الكتاب، ١/١٦٣؛ (الهداية مع البناية) ٣/٢٧٦؛ الاختيار، ١/١٢٨.

(٣) لحديث (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته).

(٤) انظر: الهداية مع البناية ٣/٢٧٧؛ الاختيار ١/١٢٨.

(٥) ش: (هو عملاً برؤيته إذ هو سبب وجوب الصوم للحديث).

(٦) ح: (قبل الرد).

(٧) قال العيني: والصحيح أنه لا تجب الكفارة كما في فتاوى قاضيخان انظر: البناية ٣/٢٨٨.

(٨) الزيادة من: ب، ج، د.

انظر: الكتاب؛ ١/١٦٣، ١٦٤، الاختيار ١/١٢٩.

[د٢٢/ب] أو امرأةً أو مَحْدُوداً في /قذف[١]، فإن صاموا ثلاثين [يوماً][٢] ولم يروا [الهلال][٣]، ففي الفِطر خلافٌ[٤]، بخلاف شهادة اثنين[٥].

وفي الصحو لا بد من أهل محلة، أو[٦] خمسين رجلاً[٧].

وفي هلال شَوّال في الغيم لا بُدّ من: رَجُلين حرَّين، أو رجل وامرأتين كالأضحى[٨].

٢٣٦ ــ [تَعَدُّدُ المَطَالِع]

[ب/٧٥] [أ/٢١١] ولا يلـزم أحـد المِصْـريـن رؤيـة المصـر / الآخـر إلاَّ إذا اتحـدتْ / المطالع[٩].

---

(١) والمحدود في القذف تقبل شهادته على ظاهر الرواية: لأنه خبر ديني. انظر البناية ٢٩٠/٣.

(٢) الزيادة من: ب، ج، د.

(٣) الزيادة من: ب.

(٤) قال الحلواني: هذا إذا كانت السماء مصحية، وإن كانت مُغيّمة يفطرون بلا خلاف» البناية ٣/ ٢٩٢.

(٥) ش: فإنهم لو صاموا بشهادة اثنين أفطروا بتمام العدد اتفاقاً.

(٦) زيادة (في): د.

(٧) وهذا تعريف الحد الكثير الذي يقع العلم بخبرهم. الهداية مع البناية، ٣/ ٢٩٣.

(٨) انظر: الكتاب، ١/ ١٧٤.

(٩) ش: وعن الحلواني: أنه لا عبرة لاختلاف المطالع، وهو الظاهر وعليه أكثر المشايخ حتى إذا صام أهل بلدة ثلاثين وأهل بلدة أخرى تسعة وعشرين يجب عليهم قضاء يوم.
انظر: الاختيار ١/ ١٢٩.

٢٣٧ ـ [الشَّكُّ فِيْ دُخُولِ رَمَضان]

ولو أكملوا[١] شعبان ثم صاموا رمضان، فكان: ثمانية وعشرين [يوماً][٢]، فإن كانوا عَدّوا شعبان عن رؤية هلاله: قَضوا يوماً وإلاَّ قَضوا يومين.

٢٣٨ ـ [رُؤْيَةُ الهِلاَلِ قَبْلَ الزَّوَالِ]

ولو رُؤي الهلال قبل الزوالِ: فهو لليلة الماضية، وإن رُؤي[٣] بعده: فهو لليلة[٤] المستقبلة[٥].

٢٣٩ ـ [ضَابِطُ وَقتِ الصَّوْمِ]

ووقتُ الصومِ: من طُلوع الفجر الثاني إلى غروبِ[٦] الشمس[٧]، والصوم: هو الكَفُّ عن الأكْل والشُّرْب والجِماعِ نهاراً مع النِيَّة.



(١) في الأصل (كملوا) والمثبت من بقية النسخ. وفي ب: زيادة (عدة شعبان).

(٢) المثبت من: ب. أي: (ثم رأوا هلال شوال).

(٣) زيادة (الهلال) في: د.

(٤) ج: (من).

(٥) ب: (المتقبلة). (اتفاقاً).

(٦) ج: (إلى الغروب) فقط.

(٧) وذلك لقول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾.

فَصْلٌ:

٢٤٠ ـ [أَثَرُ النِّسْيَانِ فِيْ الصَّوْمِ]

ومَنْ أَكَل أو شَرِبَ أو جامَعَ ناسياً، لم يُفْطِر، بخلافِ المُكْرَهِ والمُخْطِىء(١).

٢٤١ ـ [بَعْضُ المُفْطِرَاتِ]

[ب/٧٦] [د٢٣/أ] ولو أنْزل باحتلامٍ، أو / فِكْرٍ، أو نَظَرٍ، أو أصبح جُنباً / من جماعٍ، أو ادَّهن، أو قَبَّل: لم يُفْطر.

ولو أنزلَ بقُبْلةٍ أو لَمْسٍ، لَزِمَه القضاءُ لا غير(٢). وتُباحُ القُبْلةُ للصائم إن أمِنَ على نَفْسه.

---

(١) أي لو كان الأكل والشرب مخطئاً أو مكرَهاً فعليه القضاء.
«والفرق بين النسيان والخطأ: أن الناسي قاصد للفعل ناس للصوم، والمخطىء ذاكر للصوم غير قاصد للفعل.
صورة المخطىء: إذا تمضمض فسبق الماء حلقه، وصورة المكره: صبّ الماء في حلق الصائم كرهاً». البناية ٣/ ٣٠٢.
وكذلك «لأن النسيان من قبل مَنْ له الحق والإكراه من قبل غيره فيفترقان».

(٢) ش: لعدم وجود الجماع صورة، فلم تكمل الجنابة.

٢٤٢ ــ [ما يُفْطِرُ في حالٍ دونَ حالٍ]

ولو دخل حَلْقه ذُبابٌ، أو غُبارٌ، أو دُخانٌ، هو ذاكرٌ لصومه: لم يفْطر[(١)]، بخلاف المَطَرِ والثَّلج[(٢)]. ولو تنخع[(٣)] (وابتلع ما تنخع)[(٤)] (به)[(٥)] أو[(٦)] ابتلع ريقَه المغلوبُ بالدَّم: لم يفْطر، وإن ابتلعَ ما بين أسْنانه / من [أ/٢١ب] عشائِه دون حُمّصةٍ، لم يفطر[(٧)]، إلاَّ إذا أخْرَجَه ثم رَدَّه. و[(٨)]بقدر الحُمّصَة يفطر، ولا كفارة عليه.

٢٤٣ ــ [ما يُلْزِمُ الكفارةَ، أو القَضَاءَ]

ولو ابتلع سِمْسِمَةً لَزمتْه الكفَّارةُ. وإن مَضغَها / لم يفطر، إلاَّ أن يَجِدَ [ب/٧٧] طَعْمَها في حَلْقه. ولو أكل عَجيناً، أو دقيقاً، أو ابتلع حَصَاة أو نحوها: لَزِمَه القضاءُ لا غيره.

ولو أكل مِسْكاً أو كافُوراً / أو زَعْفراناً، أو تراباً (مَشْوياً)[(٩)] أو وَرَق [ج٢٦/ب]

---

(١) ش: استحساناً؛ لأنه لا يملك التحرز عنه، فإن الصائم لا يجد بداً من أن يفتح فمه ليتكلم.

(٢) فإنهما يفطران في الأصح لإمكان الاحتراز عنهما.

(٣) ب: (تنحنح).

(٤) ساقط من: ب، د.

(٥) ساقطة من بقية النسخ.

(٦) (وابتلع) في بقية النسخ.

(٧) لأنه تبع لريقه إذ لا يمكن الاحتراز عنه.

(٨) (أو) في: ب.

(٩) ساقط من: ب.

شجرٍ يعتادُ [أكلها][1]: لَزِمَتْه الكَفَّارةُ[2].

٢٤٤ ـ [أثَرُ النِّسْيَانِ والتَّعَمُّدِ]

ولو مَضَغَ لُقْمة ناسِياً فذكر[3] فابتلعها وجبت الكفارة[4] ولو أخرجها ثم ابتلعها: لم تجب[5].

[د/٢٣/ب] ولو أفْطَر عَمْداً ثم مَرِضَ أو حاضَتْ: لم تَجِب الكَفّارة. / ولو سافر طائعاً وجبت.

٢٤٥ ـ [الفِطْرُ لِلمَرِيضِ والحَائِضِ]

وللمريض الفطر يوم نوبةِ حُمّاه، وللمرأة أيضاً يوم عادةِ حيضها، بناء على العادة.

فإن أفطَرَ فلم[6] تأتِ الحُمّى والحيض: وجبت الكفارة.

٢٤٦ ـ [أثَرُ القَيْءِ في الصَّوْمِ]

[ب/٧٨] وإن[7] غلبه القيء / : لم يُفطر مطلقاً، وإن تعمّد مِلءَ فيه[8]: أفطر ولا كفارة.

---

(١) في الأصل (أكلهما)، وفي ج: (أكله) والمثبت من (ب، د).
(٢) لأنه يصلح غداءً ودواءً فوجد الإفطار صورة ومعنى، بخلاف ورق لا يعتاد أكلها.
(٣) في الشرح (فتذكر).
(٤) ساقطة من: ب. في قول من المتأخرين.
(٥) زيادة (الكفارة) في: ب.
(٦) في د، ج: (ولم).
(٧) في ج: (فإن).
(٨) في ب: (فمه).

٢٤٧ ـ [أَثَرُ الجِمَاعِ في إفْسَادِ الصَّوْمِ]

ومَـنْ أكـل غِـذاءً، أو شَرِب / دَواءً، أو جـامـع عمـداً فـي أحـد[1] [٢٢/أ] السبيلين: لزمته الكفارة.

ولا كفارةَ بالجماع فيما دون الفرج ولو أنزل[2]، ولا كفارةَ على المرأة لو كانت نائمةً، أو مجنونة أو مُكْرَهَةً. ولا كَفّارةَ في إفسادِ صَوْمٍ غيرِ رمضان (أداء)[3][4].

٢٤٨ ـ [مَا يُفْطِرُ من العِلَاجِ وما لا يُفْطِرُ]

ومَنْ احتقَنَ[5]، أو استَعْط[6]، أو أَقْطرَ في أذنه[7]: دَواءً أو دهناً، أو دَاوىٰ جائفة[8]، أو آمّة[9] بدواء رَطْب [فوصل إلى جَوْفِهِ أو دماغه][10]

---

(١) د، ج: (إحدى).

(٢) وذلك لعدم الجماع صورة.

(٣) ساقط من ب.

(٤) ش: لأن الإفطار في رمضان أبلغ في الجناية لوجود هتك حرمة الشهر.

(٥) يقال: «حقنت المريض: إذا أوصلت الدواء إلى باطنه من مخرجه بالمِحقنة، ـ بالكسر» المصباح (حقن).

(٦) السعوط: صبّ الدواء في الأنف.

(٧) ب: (أذنيه).

(٨) الجائفة: «الطعنة التي تبلغ الجوف».

(٩) والآمة: «التي تبلغ الدماغ حتى يبقى بينها وبين الدماغ جلد رقيق». أنيس الفقهاء، ص ٢٩٤.

(١٠) في ب: (إلى حلقه أو دماغه)، وفي ج: (إلى جوفه أو دماغه) وما بين المعقوفتين ساقطة من الأصل، د. =

[ج٢٧/أ] لَزِمه القضاءُ / لا غير.

وإن أقطر في أذنه[١] ماء أو في ذَكَرِه دُهناً: (لم يُفْطر)[٢] ومن ذاقَ شيْئاً ومَجَّه[٣]، لم يُفْطر.

٢٤٩ ــ [مَا يُكْرَهُ للصَّائِم وما لاَ يُكْرَهُ]

[ب/٧٩] ويُكْرَه للصائم: الذوقُ، / إلاَّ حالة الشراء، ويُكْرَه للمرأة: مَضغُ [د٢٤/أ] الطعام لولدها بغير ضرورة[٤]/ ، ومَضْغ العَلَكِ مكروه للصائم، وقيل مُفْسدٌ إن كان مُتَفَتِّتاً[٥]، (أو أسود)[٦]. ولا يُكْره للمرأة المفطرة[٧]، وفي الرجل خلاف. ويُباح للصائم الكُحل ولو وَجد طَعْمَه في حلقه، ودَهن الشارب [والحاجِب][٨] إذا قصد بهما[٩] (غير)[١٠] الزينة، وكذا

= فأثبت ما ورد في: ج، لتناسب وصول الدواء مع الجرح. أو الجائفة: جراحة في البطن بلغت الجوف، والآمة: جراحة في الرأس بلغت أم الدماغ. انظر: الكتاب ١/١٦٨، الاختيار ١/ ١٣٢.

(١) ج: (أذنيه).

(٢) ساقطة من ب.

(٣) «مَجَّ الماء أو الشراب من فيه: لفظه». المعجم الوسيط (مَجَّ).

(٤) ب: (مضرورة).

(٥) ب: (مفتتا).

(٦) ساقط من: ب.

(٧) ج، د: (المقرأة).

(٨) الزيادة من: ب، ج.

(٩) د: (لها).

(١٠) ساقط من: ج، د.

للمُفْطر[1].

ولا يُكره السِواكُ للصائِمِ بِمسْواكٍ رَطْبٍ أو يابسٍ ولا / الفَصْدُ[2] [٢٢١/ب] والحجامةُ.



(١) ش: الكحل إذا كان غرضه التداوي دون الزينة، وكذا دهن الشارب والحاجب، بل يستحسن ذلك إذا لم يكن قصد الزينة.

(٢) الفَصْدُ: هو الشق، «وفصد المريض: أخرج مقداراً من دم وريده بقصد العلاج». المعجم الوسيط (فصد).

فَصْلٌ:

٢٥٠ ـ [صَوْمُ المَرِيضِ والمُسَافِرِ]

والمريضُ إذا خافَ شِدَّة مَرَضِهِ أو تأخُّر بُرْئه: أَفْطر وقضى، (وللمُسافِرِ الفِطرُ[١] مُطلقاً، وصَوْمُه أفضل، / وإن[٢] لم تَنَلْه مَشَقة، فإن ماتا في المرض [ب/٨٠] والسفر فلا قَضاءَ عليهما، وإن صَحّ المَرِيْض[٣]، وأقام المسافر، ثمّ ماتا: وجب الإيصاءُ[٤] بقدر ما أدركا[٥].

٢٥١ ـ [كَيفِيَّةُ قَضَاءِ رمَضَان]

[ج/٢٧/ب] وقضاء رمضان: إن شاء فرّقه، وإن شاء / تابعه والتتابع أفضل، ولا فدية بتأخيره عن رمضان ثان.

٢٥٢ ـ [حُكْمُ العَاجِزِ عَنِ الصَّوْمِ]

وللحامل والمُرْضع: الإفطار خوفاً على وَلَدِهما[٦] أو نَفْسهما، ولا فِدْية عَلَيْهما.

---

(١) ج: (والمسافر أفطر).

(٢) وفي بقية النسخ (إن لم) بدون الواو.

(٣) ج، د: (أو).

(٤) ب: (القضاء).

(٥) في الشرح زيادة في المتن: (من الشهر).

(٦) ب، د: (ولديهما)، وفي ج: (أنفسهما).

والشيخُ العاجزُ عن الصوم: يفطر، ويُفدي عن كل يوم نصف صاع من بُرٍّ أو صاعاً من تمرٍ (أو شَعِيرٍ)[1]، فإن قَدَرَ على الصوم بعد الفِدْية قَضىٰ.

٢٥٣ ـ [الوَصِيَّةُ بقضاءِ الصَّومِ والصَّلاةِ]

ومَنْ أوصىٰ بِقَضاءِ رمضان، / أطعم عنه وَلِيُّه كما مَرَّ...، وإن لم [ب/٨١] يُوصِ لا يجب.

والصلاةُ كالصوم[2]، وكلُّ صلاة كصومِ يومٍ، ولا يَصوم عنه وَلِيُّه ولا يصله.

٢٥٤ ـ [إمساكُ بَقِيةِ اليَوْمِ تَشَبُّهاً]

ومن أسْلَم، أو بَلَغ، أو طَهُر[ت][3] / أو أفاق، أو قَدِمَ من سفر، [أ/٢٣] أو بُرِىء من مرض، أو أفطر خطأً، أو عمداً، أمسك بقية يومه تَشَبّهاً.

بخلاف الحائض[4] والنفساءِ، في خلال الصوم، ولو أكل[5] فلا قضاء عليه، لترك التَّشَبّه.

٢٥٥ ـ [ما يَتَرتَّب بتغيُّرِ الحَالِ]

ومن سافر بعد الفجر، أو نَوَى الفِطر ثم قَدِم، أو صَحّ من مَرَضه قبل الزوال، لَزِمه الصوم، ولو أفطر فلا كفارة عليه.

---

(١) ساقط من: ب. لقوله عز وجل: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾. ش: قيل معناه لا يطيقونه لأن حرف لا قد يحذف في الكلام.

(٢) ش: والصلاة كالصوم في جواز الفدية باستحسان المشايخ من حيث كونها عبادة بدنية. البناية ٣/ ٣٦٢.

(٣) زيادة التاء من: ب، ج.

(٤) د: (الحيْض).

(٥) زيادة في المتن في الشرح (من يجب عليه الإمساك).

[ب/٨٢] [ج/٢٨أ] وإذا[١] عَلِم المُسافرُ أنه يدخُلُ في يومه / مصره، أو موضع / إقامته كُرِه له الفطر.

٢٥٦ ـ [أثر الجُنُونِ والإغْمَاءِ فِي القَضَاءِ]

ومَن أُغمي عليه، أو جُنّ في رمضان، قضىٰ ما[٢] بعد (يوم)[٣] الإغماء، [والجنون خاصة][٤]، والجنون المُستَوعِبُ مُسقِطٌ للقضاءِ، بخلاف الإغماء[٥] و (بخلاف)[٦] الجنون غير المستوعب[٧].

٢٥٧ ـ [أثَرُ النِّيَّةِ في الصَّومِ]

[د٢٥/أ] ومَنْ لم يَنْوِ في رمضان صوماً، ولا فِطراً، لَزِمه القضاء / .

ومن أصبح غيرَ ناوٍ للصوم، أو نَوَى قبل الزوال، فأكل فلا كَفّارة عليه.

٢٥٨ ـ [صَوْمُ الحَائِضِ وصَلاتُها]

والحائض والنُفساءُ، تُفْطِر وتَقْضي، بخلاف الصلاة.

٢٥٩ ـ [أثَرُ الظَّنِّ وَالشَّكِّ في الصَّوْم]

ومن ظَنّ بَقاء الليلِ فتَسَحَّر، أو غُروبَ الشمس فَأفْطر، وبان خَطأه لَزِمه

---

(١) ج: (ولو).

(٢) زيادة (عليه) في: ج، د.

(٣) ساقط من: ب.

(٤) الزيادة من بقية النسخ.

(٥) زيادة (المستوعب) في م، وبخلاف الإغماء المستوعب؛ فإنه لا يسقطه لعدم الحرج إذ لا يستوعب الشهر عادة بخلاف المجنون فإنه يستوعبه فيتحقق الحرج.

(٦) ساقط من: ج.

(٧) فإنه غير مسقط لقضاء ما مضىٰ.

القضاء (والتَّشَبُّه)[1]، لا غير[2].

ولو شَكّ / في طُلُوع / الفجر، فالأفضل أن لا يفطر، ولو أفطر فلا قضاء عليه. [أ/٢٣ب] [ب/٨٣]

ولو شك في غروب الشمس، يجب أن لا يفطر[3]، ولو أفطر لزمه القضاء.

٢٦٠ ــ [السُّحُورُ بَرَكةٌ]

والسحور مستحبٌ، وكذلك[4] تأخيره، ويُستحب تعجيل الإفطار.

٢٦١ ــ [تَعَمُّدُ الأكْلِ بعدَ النِّسْيَانِ]

ومن أكل ناسياً، فظن أنه أفطر، أو علم أنه لم[5] يُفطر، فأكل عمداً، لزمه القضاء لا غير.

٢٦٢ ــ [الأيَّامُ المُحَرَّمُ صَوْمُها]

ويَحْرُم صوم يوم العيدين، وأيّامِ التَشْريق.

---

(١) ساقط من: د.

(٢) التشبه بإمساك بقية اليوم قضاء لحق الوقت بالقدر الممكن، ونفياً عن التهمة، ولا يلزمه الكفارة لقصور الجناية؛ لأنه غير قاصد.

(٣) تمسكا بالأصل في كلتا الحالتين: (لأن الأصل بقاء الليل وبقاء النهار في الثانية)، واليقين لا يزول بالشَّك.

(٤) ج، د: (وكذا).

(٥) ج: (لا).

٢٦٣ ـ [جوازُ وصالِ السِّت]

ولا يُكره صومُ الستة أيام من شوال موصولة برمضان.

٢٦٤ ـ [النَّهْيُ عن الوِصَالِ]

ويُكره صوم الوِصَال.

(فإن أفطر في الأيام الخمسة المحرمة، فقولان)[1].

٢٦٥ ـ [ما يُكرَه مِنَ الصِّيَامِ وما يُسْتحَبُّ]

ويُكْره صَوْمُ الصَمْت: وهو أن لا يتكلم في صومه. ويُكْرَه صوم السبت أو عاشوراء وحده[2].

[د/٢٥/ب] [ب/٨٤] ويُستحب / صوم / يوم الخميس، والجمعة، وأيام البيض، ويوم عرفة لغير الحاج.

٢٦٦ ـ [صِيَامُ التَّابِـع مِن النَّوافِلِ]

ولا تصوم المرأة تَطوعاً بغير إذن زوجها، إلَّا أن يكون صائماً، أو مريضاً، و (لا)[3] العبد بغير إذن مولاه، وإن كان لا يضر بمولاه.

٢٦٧ ـ [كَفَّارَةُ رَمَضَان]

[٢٤/أ] وكفارةُ صومِ رمضان: عتق رقبةٍ، فإن لم يجد، فصيام شهرين / متتابعين، فإن عَجَز فإطعام ستين مسكيناً[4].

---

(١) ساقطة من: ب.

(٢) «بأن لم يضم يوماً قبله وبعده ليكون مخالفاً لأهل الكتاب، فإن صام ذلك فلا بأس به لزوال التشبه». الشرح ق ٩٨.

(٣) ساقط من: ب.

(٤) زيادة (كما مر) في بقية النسخ.

ولو أفْطَرَ مِراراً في رمضان أو [1] رمضانين، كَفَتْه كفارةٌ واحدة، إلاَّ إذا تَخَلَّلت الكفارة.

٢٦٨ ـ [مُبيحاتُ الفِطْرِ في النوَافِلِ]

ويُباح الفِطرُ في التطوع بعذر الضِيافة ونحوها، ولو شرع في صومٍ أو صلاةٍ، ظنَّها عليه، ثم عَلِم انتفاؤها[2]، فالأفضل / الإتْمامُ، ولو أفسد فلا قضاء عليه[3]. [ب/٨٥]



(١) زيادة (في) في: ب، ج.

(٢) ب: (انتفاهما).

(٣) انظر: القدوري ص ٢٤، ٢٥، الاختيار، ١/ ١٢٥ وما بعدها.

/ كِتَابُ الحج[1] [ج٢٩/أ]

٢٦٩ ـ [فَرْضِيَّةُ الحَجِّ]

[2] هو فَرْض على الفورِ[3]، مَرةً[4] في العُمُر، على كلٍّ[5] مكلف [حر][6] (صحيح)[7] بصير[8]، قادرٍ على زادٍ، وراحلةٍ (غير عقبةٍ)[9] ونَفَقةِ

---

(١) الحج لغة: القصد، وشرعاً: «قصد لبيت الله تعالى، بصفة مخصوصة في وقت مخصوص بشرائط مخصوصة».
انظر المصباح: التعريفات (حج).

(٢) زيادة (الواو) في: د.

(٣) ومعنى يجب على الفور: «يعني عند استجماع شرائط الوجوب يتعين العام الأول (عند أبي يوسف، وعن أبي حنيفة ما يدل عليه) حتى يأثم بالتأخير عنه». البناية ٤٢٨/٣.

(٤) تقديم وتأخير في ب: (في العمر مرة).

(٥) ساقط من: ب، ج.

(٦) الزيادة من: ب، ج.

(٧) ساقط من: ب، ج، ومكانه (حر).

(٨) ش: إذ لا يجب على الأعمىٰ وإن وجد زاداً وراحلة عند الإمام، وعندهما يجب.

(٩) ساقطة من: ب وفي الشرح «وهي أن يكتري رجلان بعيراً واحداً يتعاقبان في الركوب يركب أحدهما منزلاً ثم يركبه الآخر».

ذهابِه ورُجُوعه، فاضِلاً عمّا لا بد منه لِعياله إلى وقتِ رُجُوعِه، بشرط أمن[1] الطريق.

٢٧٠ ـ [حجُّ غَيْرِ المُسْتَطيعِ]

فإن بُذِلَ له ذلك، لم يجب[2].

ولو حج فَقيرٌ وقع فرضاً[3].

٢٧١ ـ [شَرطُ حَجِّ المَرْأةِ]

والمَحْرَمُ أو الزَوْجُ شرطٌ في المرأةِ، إذا كان سفراً، ونَفَقَةُ المحرَم عليها، والمحرمُ العبدُ الذميُّ إذا كان مأمُوناً، كالحُرِّ المسلم.

ولا عِبْرةَ بصبـيٍّ[4] أو مجنونٍ.

[ب/٨٦] وللزوج[5] منعُها مع المحرم عن النَّفْلِ والمنذورِ، لا عن / الفرضِ.

٢٧٢ ـ [مَوْعِدُ الحَجِّ]

[٢٤أ/ب] ووقته: شوّال / وذو القعدة، وعشر ذي[6] الحجة.

ويُكْره تقديمُ الإحرام على شوّال.

---

(١) ب: (أمان).

(٢) ش: لأن القُدْرة بالملك هو الأصل في توجه الخطاب.

(٣) لأن الأداء وجد من أهله فيجزئه عن حجة الإسلام.

(٤) ج: (الصبـي).

(٥) ب: (الزوج).

(٦) ب: (وعشرة من ذي الحجة).

٢٧٣ ـ [شُروطُ الحَجِّ وأرْكَانُه وواجِبَاتُه وسُنَنُه]

والإحرام شرط أيضاً.

وأركان الحج:

الوقوف بعرفة، وطواف الزيارة.

وواجباته[(١)]:

الوقوف بمزدلفة، والسعي بين الصفا والمروة، ورَمْيُ الجِمار، والحلقُ أو التقصيرُ وطوافُ الصدر، وركعتا الطواف.

وسننه:

طواف القدوم /، والرملُ فيه، والهَرْوَلَة في السعي بين المِيلين [ج٢٩/ب] الأخضرين، والمبيت بمنى في أيام منى.

٢٧٤ ـ [حُكمُ العُمْرةِ]

والعمرة: سنة مؤكدة.

وركنها: الطواف.

وواجباتها: السعي، والحلق أو التقصير.

٢٧٥ ـ [مِيقاتُ الحجِّ والعُمْرةِ]

وميقات[(٢)] / **الإحرام:** [ب/٨٧]

للمدني: ذو الحليفة[(٣)].

---

(١) زيادة (الوقوف بعرفة إلى الغروب) في: ج.

(٢) «الميقات لغة: الحد، واصطلاحاً: موضع العبادة وزمنها».

(٣) ذو الحليفة ـ بضم الحاء وفتح اللام ـ وتسمى الآن (آبار علي)، وتبلغ المسافة من ضفة وادي الحليفة إلى المسجد النبوي الشريف: ثلاثة عشر كيلومتراً.

[د٢٦/ب] / وللعراقي: ذات عرق[١].

وللشامي: الجُحْفَة[٢].

وللنجدي: قَرَن[٣].

ولليماني: يَلَمْلَمْ[٤].

---

(١) ذات عرق: بكسر العين وسكون الراء بعد قاف، وسمي بذلك لأن فيه عرقاً، وهو الجبل الصغير، ويسمى الآن: الضريبة، واد حجازي. والمسافة من ميقات ذا عرق حتى مكة: مئة كيلومتر، «وهذا الميقات مهجور الآن، فلا يحرم منه أحد؛ لأن الطرق المزفتة من نجد وفي الشرق لا تمر عليه، وإنما تمر على الطائف والسيل الكبير» كما قاله الشيخ عبد الله بسام.

(٢) الجحفة ــ بضم الجيم ــ قرية بينها وبين البحر الأحمر عشرة كيلومتراً وهي الآن خراب، ويحرم الناس من رابغ ــ مدينة كبيرة ــ وتبعد عن مكة المكرمة ــ عن طريق وادي الجموم ــ مئة وستة وثمانين كيلومتراً ويحرم من رابغ: من لم يمر بالمدينة المنورة. من أهل مصر وسوريا، وبلاد المغرب وبلدان أفريقيا.

(٣) والقرن: هو الجبل الصغير، وهذا الميقات اشتهر اسمه الآن: بالسيل الكبير، ومسافته ــ من بطن الوادي إلى مكة المكرمة ــ ثمانية وسبعون كيلومتراً، والسيل الكبير الآن قرية كبيرة.
وادي محرم: هذا هو أعلى قرن المنازل، وهو قرية في طريق الطائف ــ مكة ــ المار بالهدا، وفيها مسجد كبير. فليس هذا ميقاتاً مستقلاً وإنما اسم قرن شامل للوادي كله (سواء من طريق ما يسمى السيل الكبير، أو طريق الهدا).

(٤) يلملم ــ بفتح الياء المثناة التحتية، فلام فميم، فلام أخرى، بعدها ميم أخرى ــ وهو واد ينزل من جبال السراة حتى مصبه في البحر الأحمر، وقد كان الطريق يمر بالسعدية وهي قرية فيها بئر السعدية وهي تبعد عن مكة المكرمة اثنين وتسعين كيلومتراً، وأما الطريق التي زفلتته الحكومة، فهو يقع عن السعدية غرباً بنحو =

ولمن جاء من غير هذه المواضع ما يحاذِي واحداً منها.

٢٧٦ ـ [الأفضَلُ مِن الإِحْرَامِ]

والإحرام من وطنه أفضل إن وَثِق من نفسه باجتناب محظوراته.

[(١)] ولا يجوز لهؤلاء إذا قصدوا دخول مكة لحج[(٢)] أو غيره، تأخير الإحرام عنها، وأهل هذه المواضِع ومن / دونهم، ميقاتهم: الحل الذي [٢٥/أ] بينهم، وبين الحرم[(٣)].

٢٧٧ ـ [مِيقَاتُ المَكِّي]

والمكِّيُّ[(٤)] ميقاته للحج: الحرم، والعمرة: الحل.



= عشرين كيلومتراً، ويمر على وادي يلملم وعند ممره إلى يلملم يكون بعد الوادي عن مكة ١٢٠ كيلومتراً. انظر بالتفصيل نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب للشيخ عبد الله بن عبد الرحمن آل بسام، ٢/ ٣٧٦ وما بعدها حيث تتبع المؤلف بنفسه هذه المواقيت، ووقف عليها.

(١) ج: (فلا يجوز).

(٢) ب: (بحج).

(٣) د: (الحرام).

(٤) د: (المكي).

فَـصْـلٌ:

٢٧٨ ـ [مُسْتَحَبَّاتُ الإِحْرَامِ]

[ب/٨٨] (١) إذا أراد الإحرام: قَصّ شاربه، وقَلَّم أظفاره(٢) / وحَلَق عانَتَه(٣)، ثم تَوَضأ أو اغتسل وهو أفضل، ولَبِس(٤) إزاراً ورداءً جديدين أبيضين، وهو [ج/٣٠/أ] أفضل، أو غسيلين(٥) / ، وتَطَيّب، وادَّهَن(٦) إن وجد، وصَلَّى ركعتين، وسأل اللَّهَ التيسيرَ(٧)، ثم لَبَّى ناوياً نُسُكَهُ، رَافعاً صوتَه، والتلبية معروفة(٨).

٢٧٨م ـ [حُكمُ التَّلْبِيَةِ]

وهي مرةً شرطٌ، والزيادة سنة.

---

(١) زيادة (الواو) في: ج، د.

(٢) ج، د: (أظافره).

(٣) العَانَة: «الشعر النابت أسفل البطن حول الفَرْج». لغة الفقهاء (عانة).

(٤) ب: (يلبس).

(٥) ب: (مغسولين).

(٦) د: (تدهن).

(٧) ش: فيقول: «اللهم إني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني».

(٨) وهي: «لبَّيك اللهم لبَّيك، لا شريك لك لبيّك، إن الحمدَ والنعمة لَكَ والمُلك، لا شريك لك» الاختيار، ١/ ١٤٤.

٢٧٩ ـ [مَحْظُوْرَاتُ الإِحْرَامِ وَمَكْرُوْهَاتُه]

ويتَّقِي المُحْرِم: الرَّفثَ[١]، والفُسوقَ[٢]، والجِدالَ، / وقتل صيد [د٢٧/أ] البر، والدِلالة[٣] والإشارة[٤]، ويُباحُ له كل صيد البحر.

ويَتْرِكُ لِبْسَ المَخِيطِ، والعِمامةِ، والقَلَنْسُوةِ، والخفين التامّين، وتغطيةَ الرأس[٥] (والوجه، والدهن، والطيب[٦]، / وحلق الشعرِ)[٧]، وقَصّ [ب/٨٩] الظِفرِ، ولبس المصْبوغ إلاَّ مغسولاً لا ينفض[٨].

ولا يَغْسلُ شَعْره[٩] بِخَطْمِي، ولا يتنور[١٠]، ولا يَحُكُّ رأسَه إلاَّ برفقٍ إن كان عليه شَعْر.

---

(١) ش: الرفث: وهو الفحش من القول، وكلام الجماع بمحضر النساء، كذا روي عن ابن عباس.

(٢) الفسوق: وهي الخروج عن حد الاستقامة.

والجدال من جادل مجادلة: «إذا خاصم بما يشغل عن ظهور الحق ووضوح الصواب». المصباح (جدل).

(٣) زيادة (عليه) في: د.

(٤) زيادة (إليه) في: د.

(٥) زيادة (وقصه) في: د.

(٦) ب ج: (التطيب).

(٧) ما بين القوسين ساقطة من: د.

(٨) أي لا يفوح فإنه لا بأس به.

(٩) زيادة (ولا يحل رأسه) في: ج.

(١٠) ب، ج: (بنورة).

٢٨٠ ـ [مَا يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ]

[٢٥أ/ب] وله أن يَغْتَسِلَ[١] / ويدخل الحَمَّامَ، ويَسْتَظِلَّ ببيتٍ أو خيمةٍ أو مَحْمِلٍ[٢]، ويَشُدُّ الهِمْيَانَ[٣] [٤].

٢٨١ ـ [الإِكْثَارُ مِنْ التَّلْبِيَةِ]

ويُكثِرُ التلبيةَ بصوتٍ رَفيعٍ بعد الصلواتِ[٥]، وكُلما علا شَرَفاً أو هبط وادياً، أو لقي [ركباً][٦] وبالأسحار.

٢٨٢ ـ [مَا يبْتَدِىءُ المُحْرِمُ بَعْدَ دُخُولِ مَكَّةَ]

[ج٣٠/ب] فإذا دخل مكة: طاف للقدوم سبعة أشواطٍ وراء الحطيم / يَرْمَل في [ب/٩٠] الثلاثة الأُوَل منها، ثم يُصَلِّي ركعتين عند المقام، ثم سعى[٧] / بين الصفا [د٢٧/ب] والمروة سبعة أشواطٍ، يُهَرْوِل فيها[٨] بين المِيلين / [الأخضرين][٩].

---

(١) د: (يغسل).

(٢) المَحْمِلُ: «الهودج، والعدلان على جانبي الدابة يحمل فيهما» المعجم الوسيط (حمل).

(٣) الهِمْيانُ: «شداد السراويل، والمِنطَقة وكيس للنفقة يُشد في الوسط» وهو المراد هنا، المعجم الوسيط (همي).

(٤) زيادة (في وسطه) في: ب.

(٥) ب، ج: (الصلاة)، لحديث: (أفضل الحج العَجُّ والثَّجُّ).

(٦) في الأصل (راكبا) والمثبت من ب، ج، وفي د: (ركبانا).

(٧) ب: (يسعى).

(٨) ج: (فيما).

(٩) الزيادة من: ب.

ثم يُقيم بمكةَ حراماً[1]: يطوف متى شاء بلا رَمَلٍ ولا سَعْيٍ، ويَخْتِم كلَّ طوافٍ بركعتين.

٢٨٣ ـ [أعْمَالُ الْحَجِّ]

ثم يَخْرج غداةَ التَرْوِيةِ إلى منىٰ، فيُقيم بها حتى يُصلي الفجرَ يومَ عَرَفة.

٢٨٤ ـ [كَيْفِيَّةُ الجَمْعِ بِعَرَفَةِ]

ثم يَتَوَجّه إلى عرفاتٍ، فإذا زالت الشمس صَلّى الإمامُ بالنَّاسِ الظهرَ والعصرَ في وقت الظهرِ بأذانٍ وإقامتين، ولا يجمع المنفرد[2]، والإمام شرط فيهما[3].

٢٨٥ ـ [الوُقُوفُ بِعَرَفَةَ]

ثم يَقِفُ الإمامُ بعرفةَ راكباً بقُرب الجَبَلِ، وعرفةُ كلها مَوْقِفٌ إلاَّ بَطْن عُرَنَة.

٢٨٦ ـ [الوُقُوفُ بِمُزْدَلِفَةَ]

فإذا غربت / الشمس أفاض[4] إلى المزدلفة / ووقف بقرب قُزَح، [ب/٩١] [٢٦/أ]
والمزدَلفة[5] كلها مَوْقِفٌ، إلاَّ وادي مُحَسِّرٍ[6].

---

(١) ب: (حرما).

(٢) ش: بل يصلي كلا منهما في وقته.

(٣) في الشرح في المتن «والإمام الأكبر شرط للجمع فيهما، عند أبي حنيفة خلافاً لهما».

(٤) ش: دفع على هينة إلى مزدلفة.

(٥) ج: (ومزدلفة).

(٦) وادي مُحَسِّر: مسيلُ ماء فاصل بين مزدلفة ومنى وليس من واحدة منهما، ومساحته: خمسمائة ذراع وخمس وأربعون ذراعاً. المجموع ٨/ ١٤٦.

ويُصَلِّي بالناس المغربَ والعشاءَ في وقتِ العشاءِ بأذانٍ وإقامةٍ واحدةٍ ويَجْمع المُنْفَرِدُ [بينهما][1]، ومن صلّى المغرب في الطريق أعادَ، ويَبِيْتُ بها، ويُصَلِّي بهم الفَجْر بغَلَسٍ[2]، ثم يَقِف بالمَشْعَر الحرام ويَدْعُو، فإذا أَسْفَرَ[3][4] [أفاض][5] إلى منىً.

٢٨٧ ــ [صِفَةُ الرَّمْي]

[د٢٨/أ] / فَيَرمي[6] جمرة العَقَبَةِ من بطن الوادي بسبعِ حَصَياتٍ، مِثلَ حَصَى الخَذْفِ[7]: يُكَبِّر[8] مع كلِّ حَصَاةٍ، (ولا يقف عندها، ويَقطعُ التَلْبِيةَ مع أوَّلِ
[ب/٩٢] حَصاةٍ)[9]، ولو رمىٰ السبع جملة فهي واحدة، ويجوز الرَمْيُ بجنس / الأرض إلاَّ[10][11] بالذهب والفضة[12].

---

(١) الزيادة من: ب.

(٢) الغَلَسَ: ظلام آخر الليل. المصباح (غلس).

(٣) أسفر الصبح إسفاراً: أضاء، بمعنى: ظهور النور وزوال الظلمة. انظر: المصباح (أسفر).

(٤) زيادة (الصحيح) من ب.

(٥) في الأصل (فاض) والمثبت من بقية النسخ.

(٦) د: (ويرمي).

(٧) حصى الرمي: والمراد الحصى الصغار. «بنحو حصاة أو نواة بين السبَّابتين تحذف بها». المصباح (حذف)، شرح منتهى الإرادات ٢/ ٦١.

(٨) ب، ج: (ويكبر).

(٩) ساقطة من ب.

(١٠) ش: كالحصاة والمدر والطين اليابس.

(١١) في بقية النسخ (لا).

(١٢) ش: لأنه يسمى نثاراً لا رمياً.

٢٨٨ ــ [بَقِيَّةُ أعْمَالِ الحَجِّ بَعْدَ الرَّمْي]

ثم يَذْبَحُ إن شاء، ثم يَحْلِق ربع رأسه، وهو أفضل[١]، أو يُقَصِّرُ. ويَحِلُّ له كُلُّ شيءٍ إلاَّ النساء.

٢٨٩ ــ [طَوَافُ الإفَاضَةِ وَوَقْتُه]

ثم يطوف طوافَ الزيارةِ،ووقتُه: أيّام النَحْر[٢]، (وأفضلها)[٣]: أولها، (ويَحِلُّ له النساء)[٤].

٢٩٠ ــ [أيَّامُ الرَّمْي]

ثم يعود إلى منىٰ، ويَرْمي الجِمارَ الثلاثَ بعد الزوال في اليوم الثاني، والثالث، والرابع[٥].

٢٩١ ــ [طَوَافُ الوَدَاعِ]

فإذا أراد الرجوع إلى بلده طاف / طوافَ الصَّدْرِ[٦]. [أ٢٦/ب]

---

(١) د: (الأفضل) وفي القدوري: «ثم يحلق أو يقصر والحلق أفضل».
ومقصود المؤلف هنا أيضاً على الحلق المطلق.

(٢) أيام النحر: وهي ثلاثة أيام: العاشر، والحادي عشر، والثاني عشر.

(٣) ساقطة من: ب، والواو ساقطة من: ج.

(٤) ساقطة من: ب، والواو ساقطة من: ج.

(٥) «وإن قدم الرمي في اليوم الرابع قبل الزوال وبعد طلوع الفجر جاز عند الإمام، وهو استحسان، وقالا: لا يجوز». البناية ٣/ ٥٧٣.

(٦) «وهو سبعة أشواط لا رمل فيها ولا سعي، وهو واجب إلاَّ على الآفاقي». الاختيار ١/ ١٥٥.

٢٩٢ ـ [الْمُجْزِىءُ في الْحَجِّ]

ومن وَقَفَ بعَرفة لَحْظَة (ما بين[١]) زوال يوم عرفة و[٢]فجر يوم النَحْر أجزأه، ولو كان نائماً، أو مغمىٰ عليه أو جاهلاً بها[٣].

٢٩٣ ـ [المَرْأةُ في النُّسُكِ]

[ج٣١/ب] والمرأة في أفعال / الحج كالرجل، إلاَّ في: كَشْفِ الرأس، ولِبْس [د٢٨/ب] المَخِيْطِ، ورفعِ الصوتِ / بالتَلْبِيَةِ / ، والرَمَلِ، والهَرْوَلَةِ، والحَلْقِ، فإنها [ب/٩٣] تُخالِفه[٤].



---

(١) ب: (من).

(٢) زيادة (إلى) في: ب.

انظر: القدوري (مع اللباب) ١/ ١٩٥.

(٣) ش: «لأن ما هو الركن قد وجد وهو الوقوف، ولا يمتنع ذلك بالإغماء والنوم».

(٤) ساقط من: ب؛ لأنه مخل بستر العورة، ولذلك فإنها تخالفه في جميع ذلك.

(فَــصْــلٌ)[1]

٢٩٤ ــ [أَفْضَلِيَّةُ القِرَانِ وَصِفَتُهُ]

القِرانُ أفضلُ من التَّمَتُّع والإفْرادِ.

وصفته: أن يُهِلَّ بالعمرة[2] والحج معاً من الميقات[3]، فإذا دخل مكة، بدأ بالعمرة[4]، ثم بالحج[5]، فإذا رَمَىٰ الجمرةَ يوم النَحْرِ أراق دَماً إن قَدَرَ[6]، وإلاَّ صام ثلاثةَ أيامٍ، آخرُها يومُ عَرَفَةَ[7]، وسبعةً إذ رَجَعَ.

(١) ج: (بالحج والعمرة).

(٢) زيادة (فصل) في: ب.

(٣) ش: ويقول [في النية] بعد الصلاة: اللهم إني أريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبّلهما منّي. لأن القِرانَ لغة من قرنت هذا بذاك أي جمعت بينهما، وفي الشرع: يراد به الجمع بين الحجّ والعمرة.

(٤) بالطواف: يرمل في الثلاث الأول ويسعى بين الصفا والمروة.

(٥) ش: أي بأفعاله فيطوف للقدوم سبعة أشواط ويسعى ولا يحلق بين العمرة والحج، وإنما يحلق في يوم النحر.

(٦) ش: لأن الهدي منصوص عليه في المتعة، والقران في معناها إن قدر على ذلك.

(٧) هو أن يصوم اليوم السابع ــ (قبل يوم التروية) ــ ويوم التروية ويوم عرفة. البناية ٣/٦٢٢.

٢٩٥ ـ [التَّمَتُّعُ وَصِفَتُهُ]

[١] والتَّمَتُّعُ أفضل من الإِفرَادِ، وصفته: أن يُهلّ بالعمرةِ من الميقاتِ، فإذا دخل مكة أدّى العُمْرَةَ وحَلَّ منها، ثم يُحْرِم بالحجِّ يَوْمَ التَرْوِيةِ من الحَرَمِ، ويفعل ما يفعله المُفْرِدُ، وعَليه الدَمُ، أو بَدَله كالقارِن.



(١) ج: (إلى).

فَصْلٌ /: [ب/٩٤]

٢٩٦ ـ [مَحْظُوْرَاتُ الإِحْرَامِ]

إذا طَيَّبَ المُحْرِمُ عُضْواً(١)، لَزِمَهُ دَمٌ: أي / شاةٌ، وإن كان أَقَلَّ، لَزِمه: [أ/٢٧] صدقةٌ، (أي)(٢): نصفُ صاعٍ من بُرٍّ.

٢٩٧ ـ [اللِّبْسُ والتَّغْطِيَةُ والحَلْقُ لِلْمُحْرِمِ]

وإن خَضَبَ رأسه بِحِنَّاء، لَزِمَه دَمٌ(٣). وإن لَبَّده(٤)، لَزِمه دَمَان.

وإن ادَّهَن بِزَيتٍ، أو لَبِسَ مَخِيْطاً (يوماً)(٥)(٦)/، أو غَطَّىٰ رأسَه [ج/٣٢أ] (يوماً)(٧)، أو حَلَق رُبعَ رأسه)(٨) أو رُبْعَ / لحْيَتِه، أو كُلَّ (رَقَبَتِه)(٩)، أو أحدَ [د/٢٩أ]

(١) ش: عضواً كاملاً كالرأس، واللسان والفخذ ونحو ذلك.

(٢) ساقط من: ب.

(٣) ش: لأنه طيب كامل لحديث (الحناء طيب).

(٤) ش: بأن كان الحناء جامداً غير مائع، ويقال: لبد الشيء، أي ألزق بعضه ببعض حتى صار كاللبد، حتى لا يتشعث. المصباح (لبد).

(٥) ساقطة من: ب.

(٦) زيادة في م (كاملاً).

(٧) زيادة في م (كاملاً).

(٨) ب: (ذقنه).

(٩) ب: (موضع الحجامة).

إبْطَيْه، لَزِمَهُ دمٌ.

وإن كان أقلَّ في الكل لَزِمه: صَدَقةٌ[1].

وإن قَصَّ من شارِبه شَيْئاً، فَعَلَيه: حكومة عَدْلٍ[2].

٢٩٨ ـ [قَصُّ الأظَافِرِ]

وإن حَلَقَ (مواضع المحاجِم)[3]، أو قَصَّ في مَجْلِسٍ كلَّ أظفارِهِ، أو رُبْعَها، لَزِمَه: (دمٌ)[4][5].

وإن قَصَّ الكُلَّ في أربعةِ مجالسَ، لَزِمهُ: أربعةُ دِماءٍ.

[ب/٩٥] وإن قَصَّ [أقَلَّ][6] من / خمسةٍ مُجْتَمِعَةً، أو خمسةٍ مُتَفَرِّقَةً، لَزِمه، لكلِّ ظِفْرٍ، صَدَقةٌ.

٢٩٩ ـ [اجْتِمَاعُ المَحْظُوْرَاتِ]

وإن تَطَيَّبَ، أو لَبِسَ، أَو حَلَقَ لِعُذرٍ[7]، تَخَيَّر بين: دمٍ [أ][8] وثلاثةِ

---

(١) «وكل صدقة في الإحرام غير مقدرة فهي نصف صاع من بر». البناية ٣/ ٦٦٤.

(٢) ش: وتفسيره: أن هذا المأخوذ كم يكون من ربع اللحية فيجب عليه الطعام بحسابه حتى لو كان مثلاً ربع اللحية يجب ربع الشاة.

(٣) ساقط من: د. وهي المحجمة ـ بالكسر ـ وهي قارورة الحجّام.

(٤) ما بين المعقوفتين من بقية النسخ وفي الأصل (أول).

(٥) ش: لما فيه من قضاء التفث وإزالة ما ينمو من البدن ففي الكل ارتفاق كامل، والربع يقام مقام الكل.

(٦) د: (بعذر).

(٧) د: (يخير).

(٨) وفي الاختيار: «إن شاء تصدق بثلاثة أصوع من طعام على ستة مساكين وإن شاء صام ثلاث أيام» ١/ ١٦٤.

آصعٍ[1] من بُرٍّ يُطْعِمُها لستَّةِ مساكين، [أ][2] وصومِ ثلاثةِ أيامٍ.

وإن[3] قَبَّلَ أو لَمَسَ بِشَهْوةٍ، لَزِمه: دمٌ.

٣٠٠ ـ [الوِقَاعُ في الحَجِّ]

وإن جامَعَ قبل الوقوفِ بعرفَةَ: فَسَد حَجُّه، (وعليه شاةٌ، ويَتِمُّهُ)[4]، ويَقْضِيهِ، ولا يُفارقُ / امرأتَه في القضاء[5]. [٢٧أ/ب]

وإن جامع بعد الوقوف: لم يَفْسدْ حَجُّه، وعليه بَدَنَةٌ.

وإن جامَعَ عبد الحلق، فعليه شاةٌ، وجماع الناسِي والعامد[6] سواءٌ[7].

---

(١) في ج: (أصرع). والصاع يعادل الآن بالغرام = ٣,٢٩٦,٨ غراماً. تعليق الإيضاح للمحقق ص ٥٧.

(٢) زيادة الهمزة من: ب، ج. وهو الصحيح.

(٣) ج، د: (فإن).

(٤) تقديم وتأخير: (ويتمه وعليه شاة)، وفي ج: (وعليه شاة)، أو قيمته، ويتبعه، ويقضيه).

ويتمه: يعني: يمضي فيه كما يمضي من لم يفسد حجه.

(٥) ش: لأن الافتراق ليس بنسك في الأداء فكذا في القضاء.

(٦) د: (كالعامد).

(٧) «أي في حق إفساد الحج والإحرام لا في حق الإثم». البناية ٣/ ٦٩٩.

وأما ما يتعلق بالنسبة للعمرة: «ومن جامع في العمرة قبل أن يطوف أربعة أشواط فسدت عمرته فيمضي فيها [يعني كمالها] ويقضيها وعليه شاة.

ومن جامع بعد ما طاف أربعة أشواط أو أكثر فعليه شاة ولا تفسد عمرته». الهداية (مع شرح البناية) ٣/ ٦٩٨.

٣٠١ ــ [الطَوافُ مُحْدِثاً]

[ج٣٢/ب] ومن/ طاف للقدومِ، أو للصدر[١] مُحْدِثاً، فعليه: صدقةٌ. وإن طاف [ب/٩٦] جُنُباً/ فعليه شاةٌ.

ومن طاف للزيارة مُحْدِثاً، فعليه شاةٌ، وإن طاف جُنُباً فعليه بدنةٌ[٢].

٣٠٢ ــ [تَرْكُ بَعْضِ الطَّوَافِ أو السَّعْي]

[د٢٩/ب] ومن ترك/ من طواف الزيارةِ ثلاثةَ أشواطٍ فما[٣] دونها، فعليه: شاةٌ[٤].

وإن تَرَكَ أربعةً: فهو مُحْرِمٌ[٥] حتى يَطُوفَها[٦].

ومن ترك من طوافِ الصَدْرِ ثلاثة أشواطٍ [فما دونها][٧] فعليه: صدقةٌ، وإن ترك أربعةً، فَعَلَيْه: دَمٌ.

٣٠٣ ــ [تَرْكُ الوَاجِبَاتِ]

ومن ترك السَعْيَ، أو أفاضَ من عَرَفَةَ قبل الإمامِ، أو ترك الوقوفَ بمُزْدَلِفَةَ، أو [ترك][٨] رَمْيَ كلِّ الجِمارِ، أو رَمْىٰ وظيفةَ يومٍ أو أكثرَها، لَزِمه:

---

(١) ج: (الصدر).

(٢) باعتبار الجنابة، فالحالة الأولىٰ أخف من الثانية وهكذا.

(٣) ب: (وما دونها).

(٤) لأن النقصان يسير فيجبر بالدم كالنقصان بسبب الحدث.

(٥) في متن الشرح زيادة (أبداً).

(٦) لأن للأكثر حكم الكل فصار كأن لم يطف أصلاً.

(٧) زيادة من: (ب، د).

(٨) الزيادة من م. وهي صحيحة.

دَمٌ[1]. (وإن كان أقَلَّ، لَزِمَه: صَدقةٌ)[2].

٣٠٤ ـ [تَأخِيرُ العَمَلِ]

ومن أخَّر الحَلْقَ، أو طَوَافَ الزِيارَةِ عن وقْتِه، لَزِمه : دَمٌ.

(وكذا)[3] (لو حَلَق)[4] في وقتِهِ خارجَ / الحَرَمِ[5][6]. [ب/٩٧]



(١) إذ الكل من واجبات الحج فترك الواجبات ينجبر بالدم، وإذا كان المتروك أقل مما ذكر لزمه صدقة لقصور الجناية.

(٢) ساقطة من: ب.

(٣) ج: (وكذلك).

(٤) ساقطة من: ج.

(٥) انظر مسائل الحج بالتفصيل: القدوري (مع اللباب)، ١/١٧٧ وما بعدها؛ الاختيار، ١/١٣٩ وما بعدها.

(٦) ش: الأصل فيه أن الحلق يتوقت بالزمان والمكان عند أبـي حنيفة.

فَصْلٌ:

٣٠٥ ـ [صَيْدُ المُحْرِمِ]

[٢٨/أ] مُحرِمٌ/ قَتَل صيداً أو سَبُعاً[١] غير صائلٍ[٢] عمْداً أو سَهْواً (أو عَوْداً أو بَدْءاً)[٣]، أو دَلَّ عليه مَنْ قتَله، فَعليهِ قِيْمتُه بقولِ عَدْلَيْن[٤]، ويُخَيَّرُ فيها: بين الهَدْيِ والطَّعامِ والصِّيامِ، ولو عُيِّبَ[٥][٦] الصيدُ ضَمِن نُقصانه.

[ج٣٣/أ] ولو أزالَ امتناعَه[٧]، ضَمِن كُلَّ القِيْمةِ/ ولو كَسرَ بَيْضَ صَيدٍ ضَمِنه[٨]؛ (وضَمِنَ)[٩] فرخه الميِّت، إن[١٠] خرجَ منه[١١].

(١) السَّبُعُ ـ بضم الباء معروف، وبالإسكان لغة ـ «كلُّ ما له ناب ويعدو على الناس والدواب فيفترسها، كالأسد والذئب، وكل ماله مِخْلَبٌ». المعجم الوسيط (سبع).

(٢) صال الفحل يصول صولاً: وثب.

(٣) ساقطة من ب.

(٤) أي يقوّم الصيد رجلان عدلان ممن لهم معرفة في قيمة الصيد.

(٥) زيادة (بعد) في: د.

(٦) ش: بأن جرحه أو قطع عضوه أو نتف شعره.

(٧) لأنه فوّت عليه الأمن بتفويت آلة الامتناع فيغرم قيمته.

(٨) لأنه أصل الصيد لأنه مُعَدٌّ ليكون صيداً فأعطى له حكم الصيد.

(٩) ساقط من: د.

(١٠) ج: (لو).

(١١) استحساناً؛ لأن البيض مُعَدٌّ ليخرج منه فرخ حي، والتمسك بالأصل واجب.

٣٠٦ ـ [قَتْلُ الفَوَاسِقِ]

ولا شيءَ في قتلِ(١)/ الغُرابِ المُؤْذِي، والحِدَأَةِ والحَيَّةِ، والعَقْرَبِ، [د/٣٠أ] والفَأرةِ، والكلبِ العقور، والذئبِ، والنَّملِ، والبرَاغِيثِ، والقُرَادِ، والبَقِّ، والذُّبَاب.

ومن قَتَل قَمْلَةً، أو جَرادةً، تَصدَّقَ(٢) بِكفٍّ من طعامٍ/ أو بتَمرةٍ(٣). [ب/٩٨]

ويَجِبُ الجزاءُ بأكْلِ الصيدِ مُضْطراً(٤).

٣٠٧ ـ [مَا يَحِلُّ للمُحْرِمِ مِن الصَّيْدِ]

ويَحِلُّ للمُحْرِمِ ذَبحُ غيرِ الصيدِ(٥).

والحَمَامُ المسَرْوَلُ، والظَّبْيُ المستأنَسُ صَيْدٌ(٦)، بخلافِ البعيرِ [الناد](٧).

ويَحِلُّ للمُحرِمِ (أكلُ)(٨) لحم صيدٍ صادَه(٩) حلال، وذَبَحَه بلا واسطَةِ مُحْرِمٍ.

---

(١) ب: (بقتل). لأن هذه الأشياء ليس بصيود.

(٢) ج، د: (تصدقه).

(٣) ب، ج: (تمر).

(٤) لأن الإذن في حق المضطر مقيد بالجزاء.

(٥) كالشاة والبقر والدجاج والبط الأهلي.

(٦) لأنهما متوحش بأصل الخلقة، والاستيناس عارض فيهما.

(٧) في الأصل: (النادر) وفي بقية النسخ (الناد) وهو الصحيح. والنادّ مأخوذ من ندّ البعير: أي نفر وذهب على وجهه شارداً. انظر المصباح: (ندّ).

(٨) ساقط من بقية النسخ.

(٩) ب، ج: (اصطاده).

٣٠٨ ـ [صَيْدُ الحَرَمِ وَحَشِيْشُهُ]

[٢٨أ/ب] وفي صيدِ [الحَرَمِ][١] إذا ذبحه الحلالُ/ : قيمتُه يتصدَّقُ بها لا غير. وكـذا فـي حَشِيْشِـهِ (وشَجَرِه، غيرِ المملـوكِ)[٢] والمُنْبـتِ عـادةً، [مـا لـم يَجِفْ][٣].

ولا يُرعىٰ حشيشُ الحَرَمِ، ولا يُقْطَعُ منه، خير الإِذْخِرِ[٤]، ويَحلُّ قلعُ [الكَمْأَة][٥][٦].

٣٠٩ ـ [الجَزَاءُ فِي الاشْتِرَاكِ]

وما يُوْجِبُ على المُفْرِدِ دماً، يُوجبُ على القارن دَمين. ولو قَتَلَ [ب/٩٩] مُحْرِمانِ صيداً: فعلى/ كُلِّ واحدٍ جَزَاءٌ، ولو قَتَلَ حلالانِ صيدَ الحَرَمِ، [ج٣٣/ب] [د٣٠/ب] فعليهما جزاءٌ واحدٌ[٧]/ وبيعُ المُحْرمِ/ الصيدَ وشراؤُه باطلٌ.



---

(١) في الأصل (المحرم) والمثبت من بقية النسخ وهو الصحيح.

(٢) ج: (وشجر غير المملوكة).

(٣) سقطت من الأصل، وزيدت من بقية النسخ.

(٤) الإذخر: بكسر الهمزة والخاء: نبت طيب الرائحة.
والجمع: أذاخر. معجم الفقهاء (الإذخر).

(٥) في الأصل: (الكأة)، والمثبت من بقية النسخ.

(٦) الكمْءُ: «فُطر من الفصيلة الكمْئية وهي أرضية تنتفخ حاملاتِ أبواغها: فتجنى وتؤكل مطبوخة، ويختلف حجمها بحسب الأنواع».
والكمْأة اسم للجمع، أو هي للواحد. المعجم الوسيط (الكمْءُ).

(٧) لأن الواجب ضمان المحل فيتحد باتحاد المحل.

فَصْلٌ:

٣١٠ ـ [حُكْمُ المُحْصَرِ[١]]

مُحْرِمٌ مَنَعَهُ عَدُوٌّ أو مَرَضٌ، جازَ له التَحَلُّلُ، [و][٢] يبعثُ شاةً، تُذْبَح [في الحَرَمِ][٣] في يوم[٤] يعلمُه، ليَتَحلَّلَ بعد الذبحِ[٥]. ويَتَوقَّفُ دَمُ الإحصارِ بالحرمِ[٦]، لا بيومِ النحرِ[٧]، بخلافِ دَمِ المُتْعَةِ والقِرانِ.

---

(١) المُحْصَر: المحبوس أو المضيق عليه.
والمراد هنا: «الممنوع من أداء الحج أو العمرة بعد إحرامه بهما». لغة الفقهاء (حصر).

(٢) مزيد من: ب.

(٣) الزيادة من: ب.

(٤) د: (كل يوم).

(٥) قوله: (تحلل) فيه إشارة إلى أنه ليس عليه الحلق أو التقصير، وهو قول الإمام ومحمد. البناية ٣/ ٨٢٣.

(٦) زيادة الواو (ولا)، في: د.

(٧) على قول الإمام أنه يجوز ذبحه قبل يوم النحر «وأنه دم كفارة حتى لا يجوز الأكل فيختص بالمكان دون الزمان.. بخلاف دم المتعة والقران لأنه دم نسك».

والمُحْصَرُ بالحجِّ إذا تَحلَّلَ، فعليه حِجَّةٌ وعُمْرةٌ[1]، وعلى المُحْصَرِ بالعُمْرةِ: القضاءُ.

وعلى القارِنِ: حِجَّةٌ وعُمرتانِ.

٣١١ ـ [زَوَالُ الإِحْصَارِ]

ولو زَالَ الإِحصارُ قبل الذَبْحِ، فإن قَدَرَ على إدراكِ الهَدْيِ والحجِّ، لَزِمَه التَّوَجُّه[2]، وإلاَّ فلا.

٣١٢ ـ [حَدُّ الإِحْصَارِ]

[١/٢٩أ] ومَنْ قَدَرَ على الوُقوفِ (أ)[3] و الطَّوافِ/ أو مُنِعَ بعد الوقوفِ، فليسَ بِمُحْصَرٍ.

٣١٣ ـ [حُكْمُ فَوَاتِ الوُقُوْفِ]

ومَنْ فاتَهُ الوقوفُ حتى[4] طلع[5] فجرُ يومِ النحرِ، فقد فاتَهُ الحجُّ، [ب/١٠٠] فيَتَحَلَّلُ بعُمرةٍ، ويَقْضِي الحجَّ،/ ولا دَمَ عَليه.

---

(١) روي ذلك عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم، ولأن الحجة تجب قضاء لصحة الشروع، والعمرة لما أنه في معنى فائت الحج.
البناية ٣/ ٨٢٧.

(٢) ش: لأداء الحج ولا يتحلل بالهدي لزوال العجز قبل حصول المقصود بالخلف.
البناية ٣/ ٨٢٦.

(٣) د: (والطواف).

(٤) ج: (على).

(٥) ب: (الفجر).

٣١٤ ـ [الأَوْقَاتُ المَكْرُوهَةُ للْعُمْرَةِ]

والعُمْرَةُ لا تَفوتُ، وهي جائِزةٌ، [في][(١)] كلِّ وقتٍ. إلاَّ[(٢)] يومَ عَرَفَةَ، ويومَ النحر، وأيّامَ[(٣)] التشريق[(٤)]، وهي سُنَّةٌ[(٥)].

٣١٥ ـ [النِّيَابَةُ فِي الحَجِّ]

[(٦)]وتُجْزِىءُ[(٧)] النيابةُ في نفلِ الحجِّ مُطلقاً، وفي فَرْضِهِ[(٨)] عند العَجْزِ (الدائمِ إلى الموتِ)[(٩)][(١٠)].

ودَمُ القِرانِ على المأمورِ/ ، ودمُ الإحصارِ على الآمِرِ. [د٣١/أ]

٣١٦ ـ [الهَـدْيُ]

والهَدْيُ[(١١)]: من الإبلِ، والبَقرِ، والغَنَمِ، والعيبُ[(١٢)] مانعٌ كالأُضْحِيَةِ/ . [ج٣٤/أ]

---

(١) الزيادة من: ب، ج.

(٢) زيادة (في) في: ب.

(٣) د: (ويوم).

(٤) لما روي في ذلك عن ابن عباس والسيدة عائشة رضي الله عنهم.

(٥) هي سنة مؤكدة، وقيل فرض كفاية.

(٦) زيادة (فصل) في: ب.

(٧) ج: (وتجوز).

(٨) زيادة (لا تجزىء إلا) في: ب.

(٩) ساقطة من: ب.

(١٠) الأصل في (باب الحج عن الغير): «أن الإنسان له أن يجعل ثواب عمله لغيره صلاة أو صوماً أو صدقة أو غيره». البناية ٣/ ٨٤٤.

(١١) الهدي: ما يُهدى إلى الحرم من النَّعَمِ وغيرها. معجم الفقهاء (هدي).

(١٢) والعيب كالعَوَر والعرج وغيرهما.

ويجوزُ الأكلُ مِن هَدْيِ التَّطَوُّعِ، والمُتْعَةِ، والقِرانِ، خاصةً.

٣١٧ ــ [تَوْقِيتُ الدَّمِ]

ويَتَوقَّتُ[١] دَمُ المُتْعَةِ والقِرانِ خاصَةً بيومِ النَحْرِ، ويجوز التَصَدُّقَ بها على مساكينِ الحرمِ وغيرهم[٢].



(١) ج: (فيتوقت)، د: (يتوقف).

(٢) لأن الصدقة قربة معقولة والصدقة على كل فقير قربة سواء كان من الحرم أو غيرهم.

/ كِتابُ الجِهادِ(١) [ب/١٠١]

٣١٠ ــ [حُكْمُ الجِهَادِ]

(٢)هو فرضُ كِفايةٍ، وإن لم يَبدأْ(٣) الكفارُ(٤).

٣١٩ ــ [المَعْذُوْرُوْنَ عَنِ الجِهَادِ]

ولا جهادَ على عبدٍ وامرأةٍ، وأعمىٰ ومُقْعَدٍ وأقطعَ [اليد]/ إلاَّ إذا هجم [٢٩أ/ب] العَدُوُّ.

---

(١) الجهاد مصدر جهد، إذا طلب حتى بلغ غايته في الطلب، وجهده الأمر والمرض جهداً: إذا بلغ منه المشقة.
والمقصود هنا بالجهاد: قتال العدو الكافر. وعرفه الحنفية: «الجهاد شرعاً: هو الدعاء إلى الدين الحق والقتال مع من لا يقبله». البناية ٥/ ٦٤٢.
انظر: المصباح؛ التوقيف، معجم لغة الفقهاء، (جهد).

(٢) زيادة (الواو) في: د.

(٣) د: (يبدوا).

(٤) فريضة الجهاد: إن لم يكن النفير عاماً: فالجهاد فرض كفاية: (إذا قام به البعض سقط عن الباقين) للآية: ﴿فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً﴾، فإن كان النفير عاماً، كأن هجم العدو على بلد إسلامي، فالجهاد فرض عين على كل قادر من المسلمين لقوله تعالى: ﴿ٱنفِرُوا۟ خِفَافًا وَثِقَالًا﴾. انظر الفقه الإسلامي وأدلته ٦/٤١٦.

٣٢٠ ـ [الدَّعْوَةُ قَبْلَ الْقِتَالِ]

[ويُقدَّمُ][(١)] طلبُ الإسلامِ، ثم الجِزْيةُ، فإن أبَوْهما[(٢)] قُوتِلوا بالسلاحِ، والمنْجنيق[(٣)]، والماءِ والنارِ[(٤)]، وقطعِ الشجرِ، وإفسادِ الزرعِ.

ويُرمون[(٥)] مقصودين[(٦)]، ولو تَتَرَسَّوا بالمسلمين[(٧)].

٣٢١ ـ [مَا يُكْرَهُ ويُحْرَمُ فِي القِتَالِ]

ويُكْرَهُ إخراجُ النساءِ[(٨)]، والمصاحفِ، إن خِيْفَ عليهما.

[ب/١٠٢] ويَحْرُمُ الغُلُولُ[(٩)]، [والمُثْلة[(١٠)][(١١)]]، والغَدْرُ/ وقتلُ المجنونِ[(١٢)]

---

(١) في الأصل (تقدم)، والمثبت من بقية النسخ.

(٢) د: (أبوها). يعني: الإسلام والجزية.

(٣) المنجنيق: ـ (لفظ معرب) ـ «آلة من آلات الحرب تقذف بها الحجارة ونحوها بقوة إلى مسافة بعيدة». معجم لغة الفقهاء، (المنجنيق).

(٤) وإرسال الماء عليهم.

(٥) د: (ويرمو بهم).

(٦) زيادة (الكفار) في: ب.

(٧) تقديماً للمصلحة العامة، ودفع الضرر العام بالذب عن بيضة الإسلام.

(٨) في سرية إن خيف عليها.

(٩) الغلول: السرقة من المغنم.

(١٠) في أ: (المثل) وفي: (المثلثة)، والمثبت من: ج، د.

(١١) المُثلَة: يقال مَثَلت بالقتيل مُثْلاً: «إذا جَدَعْتَه وظهرتْ آثار فعلك عليه تنكيلاً». المصباح (مثل).

(١٢) زيادة (الحيوان) في: ب.

والصَّبِـيِّ، والمرأةِ (غيرِ المَلِكَةِ)[1]، والهرمِ[2]، والأعْمَى [والمُقْعَد][3] ونحوهم. إلاَّ دَفعاً لِشرِّ قتاله (أو رأيِه)[4].

ويُكْره للمُسْلِم قتلُ/ أبيهِ الكافرِ (إلاَّ دَفعاً [للمسلم][5])[6]. [د٣١/ب]

٣٢٢ ـ [حُكْمُ الصُّلْحِ]

[وللإمام][7] الصُّلحُ مجاناً [أو][8] بمالٍ أخذاً[9] ودفعاً، (ونقضُه بعد الإعلام/ متىٰ رآه مصلحةً، وإن بَدؤا[10] بخِيانةٍ، لَم يجب الإعلامُ)[11]. [ج٣٤/ب]

٣٢٣ ـ [مُعَامَلَةُ العَدُوِّ]

ويُـكْره بَيْـعُ السِّلاحِ والحديدِ والخيـلِ [منهم][12]. (ولـو)[13] كانـوا سِلْماً[14] بخلاف الطعام واللباسِ. .

---

(١) ساقطة من ب. وفي: ج (ملكة).

(٢) ج: (المهرم).

(٣) الزيادة من بقية النسخ.

(٤) ساقطة من: ب.

(٥) المثبت من: د. في الأصل، ج: (كالسلم).

(٦) ساقطة من ب.

(٧) المثبت من ب، ح، وفي الأصل (والإمام)، وفي د: (فللإمام).

(٨) في ب، ج: (بدأوا).

(٩) ج: (أو).

(١٠) المثبت من ج، د. وفي الأصل (بدوه).

(١١) ساقطة من: ب.

(١٢) المثبت من بقية النسخ، وفي الأصل (بينهم).

(١٣) ساقط من: د.

(١٤) ساقطة من ب.

٣٢٤ ـ [الأمَانُ وَصِحَّتُه]

وإذا أمَّنهم [مسلم] حُرٌّ[١]، صَحَّ ولَزِمَ[٢]، إلاَّ أن يَرى الإمامُ نَقْضَه.

(ولا يَصِحُّ أمانُ ذِمِّي، وأسِيرٍ، وتاجرٍ، ومُسلمٍ غير مُهاجرٍ، وعبدٍ غير مأذونٍ في القتالِ[٣])[٤].



---

(١) الزيادة من (د)، وفي م: (رجل).

(٢) ج: (فلرم).

(٣) ج: (قتال).

(٤) العبارة كلها ساقطة من ب.

/ فَصْلٌ: [٢٠١/أ]

٣٢٥ ـ [الفَتْحُ عُنْوَةً]

فإذا فتح الإمامُ [بلدَةً][١] قَهْراً، فله[٢] الخيارُ في قسمته بين الغانمين، وإبقائِه عليهم بالجزيةِ والخَراجِ[٣]، وله الخِيارُ أيضاً في قتلِ الأسرىٰ[٤] إن لم يُسْلِموا، أو[٥] استرقاقِهم، (ولو أسلموا أو جعلهم ذمة.

ولا يُطْلِقُهمْ بمالٍ، ولا يُفادِي بهم أسرانا.

٣٢٦ ـ [التَّصَرُّفُ فِي الغنَائِمِ]

وإن تَعذَّر (نقلُ)[٦] مواشِيهم، ذَبَحها وحَرَّقَها لا غير، وحرَّقَ الأسلحة، وما لا يُحْترق يَدْفِنُه. ولا يَقْسِمُ غنيمةً في دار الحربِ، إلاَّ للإِيداعِ[٧].

---

(١) في الأصل: (بلدهم)، وفي د: (بلدتهم)، والمثبت من ج، م.

(٢) د: (فلهم) وهذا خطأ.

(٣) ش: هكذا فعل عمر بسواد العراق بموافقة من الصحابة.

(٤) ج: (الأسارى).

(٥) د، ج: (واسترقاقهم). والصحيح المثبت.

(٦) ساقط من: د.

(٧) د: (للاراع) ولا معنى لها.

٣٢٦م ــ [اسْتِحْقَاقُ الغَنَائِمِ]

[د/٣٢أ] والرِّدْءُ[١]/ في الغنيمةِ كالمُقَاتِلِ[٢]، بخلاف السُّوقِي، والمَدَدُ[٣] قبل [ب/١٠٣] إخراجِ الغنيمةِ إلى دار الإسلام كالأصلِ)[٤]. ومَن/ ماتَ قبل إخراجِ الغنيمةِ/ [ج/٣٥أ] سقط حَقُّه، وبعده (لا يسقط)[٥].

٣٢٧ ــ [مَا يُنْتَفَعُ مِنَ الغَنَائِمِ]

وللعسكر الانتفاعُ بالغنيمةِ قبل الإخراجِ أكْلاً وعَلْفاً، ودُهناً وإيقاداً، و[٦]قِتالاً بالسلاحِ ونحوِها بلا قسمةٍ من غير بيعٍ (وتَمَوُّلٍ)[٧] بخلاف الثيابِ [٣٠١/ب] والدوابِ، [و][٨] بعد الإخراج يَرُدُّون ما فَضُلَ/ معهم من ذلك.

٣٢٨ ــ [سَهْمُ الغَنِيْمَةِ]

[٩]وخُمْسُ الغَنيمةِ يُقْسم أثْلاثاً: بين اليتامىٰ والمساكين، وأبناءِ السبيل

---

(١) الرِّدْءُ: المعين والناصر، والمراد به هنا: هم الذين يخدمون المقاتلين في الجهاد، وقيل: «هم الذين يقفون حتى إذا ترك المقاتلون قاتلوا». انظر المصباح، لغة الفقهاء (ردء).

(٢) ش: لتحقق المشاركة في السبب، وهو المجاوزة على قصد القتال.

(٣) المَدَدُ: ما يُمَدُّ به الشيء، وهو الجيش الذي يلحقه الإمام بالمحاربين عوناً وتقوية، يقال: ضمَّ إليه ألف رجل مَدَداً. انظر: المعجم الوسيط (مدد).

(٤) العبارة كلها من قوله (ولو أسلموا. .) ساقطة من: ب.

(٥) ساقطة من: ب.

(٦) ج: (أو).

(٧) ساقط من ب، وفي د: (وتمون).

(٨) الزيادة من بقية النسخ، وهي ساقطة من الأصل.

(٩) زيادة (فصل) في: ب.

يُقَدَّمُ منهم (فقراءُ ذَوِي)[1] القُربىٰ خاصةً.

وذِكرُ اللَّهِ تعالىٰ في الخُمس للتبرك باسمه[2]، وسَهْمُ النبي [عليه الصلاة] والسلام سَقَطَ بموتِه (كالصَّفِي[3])[4]، وأربعةُ الأخماس[5]/[6] [ب/١٠٤] (للغانمين[7]): للفارسِ سَهْمان، وللراجل سَهْم.

والبَرْذون[8] والعربيُّ سواءٌ، ولا سَهْم لبعيرٍ أو[9] بَغْلٍ[10].

٣٢٩ ـ [الاعْتِبَارُ في قِسْمَةِ الغَنِيمَةِ]

ويعتبر[11] كونه فارِساً (أو[12] راجلاً عند[13] مُجاوَزَةِ الدَرْبِ لا عند القتال)[14].

---

(١) ب: (ذو).

(٢) د: (اسمه)، وذلك في قوله تعالى: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾.

(٣) ساقطة من: ب.

(٤) الصفي: «ما يصطفيه (يختاره) الرئيس لنفسه من المغنم قبل القسمة»، «والصفي في الإسلام على تلك الحال وقد اصطفى رسول الله ﷺ سيف منبّه». المصباح (صفو).

(٥) ج: (أخماسه).

(٦) زيادة (بين) الغانمين. في ج، د.

(٧) ساقطة من: ب.

(٨) البرذون: دابة دون الخيل وأكبر من الحمر، ويطلق على الخيل التركية. معجم لغة الفقهاء (برذون).

(٩) ج، د: (وبغل).

(١٠) ش: لأن الإرهاب لا يحصل بهما؛ إذ لا يقاتل عليهما.

(١١) أ: (ويعتبرا).

(١٢) د: (وراجلا).

(١٣) د: (عن).

(١٤) ساقطة من: ب. ش: الذي بين دارنا ودارهم.

٣٣٠ ـ [مَنْ لاَ حَظَّ لَهُ فِيْ الْقِسْمَةِ]

[د٣٢/ب] ويرضخُ(١)/ الإمامُ للعبدِ(٢) والصَّبِـيِّ والمرأةِ والذِّمِّي (ما يَراه.

٣٣١ ـ [متى تُخَمَّسُ الغَنِيمَةُ؟]

ولا يُخَمَّسُ ما أخذهُ واحدٌ أو(٣) اثنان مُغيرين، بل ما أخذه [جماعةٌ](٤) [ج٣٥/ب] لها منعة/ (٥).

٣٣٢ ـ [التَّنْفِيْلُ بالسَّلْبِ]

ويجوز [التنفيلُ](٦) بالسَّلْبِ(٧) وغيرِه تحريضاً على القتالِ.

٣٣٣ ـ [مَا يَمْلِكُهُ الكُفَّارُ]

والتُّركُ والرُّومُ يملك كُلُّ طائفةٍ منهم [ما](٨) استولتْ عليه: من نفوسِ الطائفةِ الأخرى، وأموالِها(٩).

---

(١) الرَّضْخ: «هو العطاء القليل، ويراد به العطاء من غير سهم مُقَدَّرٍ». لغة معجم الفقهاء (رضخ).

(٢) ج: (العبد).

(٣) ج، د: (واثنان).

(٤) الزيادة من: ج، د.

(٥) ش: وإن لم يأذن لهم الإمام؛ لأنه مأخوذ قهراً وغلبة.

(٦) المثبت من ب، ج، د، وفي الأصل (التنفل).

(٧) ش: مثل أن يقول الإمام: من قتل قتيلاً فله سلبه. والسلب: هو ما على المقتول من ثيابه وسلاحه ومركبه إلى آخر ذلك.

(٨) الزيادة من: ج، د.

(٩) ش: لأن أموال أهل الحرب في رقابهم مباحة لعدم العاصم وهو الإسلام وداره.

ويَمْلِكُ الكُفَّارُ كُلُّهم أموالَنا بالاستيلاءِ/ لا نُفُوسَنا[1]، إلاَّ خالصَ رقيقنا. [٣١/أ]

٣٣٤ ـ [تَمَلُّكُ المَالِ أثْنَاءَ الحَرْبِ]

والمالك القديمُ أحَقُّ بمالِهِ قبل القِسمة مجّاناً، وبعدها بالقيمةِ، أو بالثمنِ، إن كان مُشترى.

مسلمٌ دخل دار الحربِ تاجراً، يحرُمُ عليه الخيانةُ والغدرُ بهم[2]، فإن خان في شيءٍ وأخرجه تَصَدَّق[3] به)[4].

٣٣٥ ـ [انتِقَالُ الحَرْبِيِّ إلى الذِّمِّي]

ولو دخل حربيٌّ إلينا[5] بأمانٍ يُقالُ له: إن أقمتَ سَنَةً جُعِلْتَ ذِمِّياً، فإن أقام[6] سَنَةً صار ذمياً، فلا[7] يُمَكَّنُ من الرجوع.

٣٣٦ ـ [أصْحَابُ الجِزْيَةِ وقَدْرُهَا]

والجزية[8] على الغنيّ (في)[9] كل سَنَةٍ: ثمانيةٌ وأربعون دِرهماً،

---

(١) ش: أي لا يملكون نفوسنا بالاستيلاء لعدم المحلية للملك.

(٢) ش: فلا يتعرض لشيء من أموالهم ـ لأن المسلمين عند شروطهم.

(٣) ج: (فأخرج يتصدق).

(٤) ما بين القوسين، من: (ما يراه في مسألة ٣٣٠. إلى هنا) ساقطة من ب. ويتصدق به لأنه ملك خبيث.

(٥) ب: (علينا)، وفي د: (إلينا حربي).

(٦) ب: (مكث).

(٧) د: (ولا).

(٨) الجِزْية: ما يؤخذ من أهل الذمة، وهي ما تفرضه الدولة عليهم. المصباح (جزي).

(٩) ساقط من ج.

وعلى وَسَطِ الحال[1]: أربعة وعشرون[2].

[د٣٣/أ] وعلى/ الفقير (المُعْتَمِل)[3]: اثنا عشر[4].

[ب/١٠٥] وتُوضَع الجزيةُ على: الكتابِيِّ/ ، والمجوسِي، وعابد الوثن من العجم.

٣٣٧ ـ [المَرْفُوعُ عَنْهُمْ الجِزْيَةُ]

[ج٣٦/أ] ولا توضع على: عابد الوثن من العرب/ (ولا)[5] المرتد[6]، ولا (جزيةَ على من لا يقتل)[7]، و [لا][8] تؤخذ (من)[9] القِسِّيْسِيْن والرُّهْبانِ وأصحاب الصَوامعِ (المعتملين)[10]، ومن أسْلَمَ أو مَاتَ وعليهِ جِزيةٌ سقطتْ.

[أ٣١/ب] وإن اجْتَمَعتْ جِزْيتان/ تداخلتا[11].

٣٣٨ ـ [كَيْفِيَّةُ أخْذِ الجِزْيَةِ]

ويُكَلَّف الذِّمِّيُّ إحضارها بنفسه، فيعطيها قائِماً، والقابض منه قاعداً.

---

(١) ب: (المتوسط).

(٢) زيادة (درهما) في: ج.

(٣) ساقط من: ب. المعتمل: هو الذي يقدر على العمل وإن كان لا يحسن الحرفة.

(٤) زيادة (درهما) في: ج.

(٥) المثبت من ب، ج، د. وفي الأصل (وإلا).

(٦) ج: (بمرتد)، لأنه لا يقبل منه إلاَّ الإسلام أو السيف.

(٧) ساقطة من: ب.

(٨) الزيادة من: ب، ج، وهو الصحيح.

(٩) ساقط من ج.

(١٠) ساقط من ب، لأنه لا يجوز قتلهم، والجزية بدل عن ذلك.

(١١) ش: ولم يجب إلاَّ جزية واحدة باعتبار السنة التي هو فيها.

(و)[1] في رواية يأخذ بتلبيبه[2][3] ويهُزَّه، ويقول له: [اعْطِ][4] الجزية يا ذمي، وفي رواية: يا عَدُوَّ الله.

٣٣٩ ـ [وَقْتُ وُجُوبِ الجِزْيَةِ]

وتَجِبُ بأَوَّلِ الحَوْلِ، ويُمْهلُ إلى آخره[5] (تيسيراً)[6].



(١) ساقط من: ج.
(٢) ب: (بلحيته). والتلبيب: مجمع ثيابه عند صدره.
(٣) زيادة (يقه) في ج.
(٤) المثبت من ج. وأ، ب: (اعطي) وفي د: (اعطى).
(٥) ج: (آخر).
(٦) ساقط من ب.

فَصْلٌ:

٣٤٠ ـ [مُعَامَلَةُ الذِّمِّي]

[ب/١٠٦] ولا يجوزُ إحداثُ بَيْعةٍ، ولا كَنيسةٍ في دار/ الإسلامِ، ويُعادُ ما انهدم كما كان، ولا يُنقل.

ويُمَيَّزُ أهلُ الذِّمَّةِ عن المسلمين[١] في زَيِّهم[٢]، ومراكبهم، وسُروجِهم، (وقَلانِسهم)[٣]، ولا يركبون الخيلَ، ولا يَحْملونَ السِلَاحَ، [د/٢٣ب] ويُجعل على أبْوابِهم علامةٌ، حتى لا يقفَ عليها سائلٌ/ يدعُو لهم.

وتُمَيَّزُ نساؤهُم عن نسائِنا في الطُرقِ[٤]، والحمَّاماتِ بعلامةٍ.

[ج/٣٦ب] ويُؤمر الذِّمِّيُّ بِشَدِّ الزُّنَّارِ/ من الصوف الغليظِ دون الإبْرِيسم، ويُمْنع عن لباسٍ يَختص (به)[٥] أهلُ العلمِ والزُّهْدِ والشَّرفِ، كالصوف ونحوه.

---

(١) ب: (المسلم).

(٢) د: (نزلهم).

(٣) ساقطة من ب.

(٤) ب: (الطريق).

(٥) ساقطة من د. وبزيادة الباء (بأهل).

٣٤١ ــ [سَلامُ الذِّمِّي]

ولا يُبْدَأُ بالسَّلامِ/ ولا بأسَ برد سلامه، ولا يزيد الرادُّ على قوله: [٣٢/أ] وعليكم، (ولو قال في جوابه: السلام على من اتبع الهُدى[١]، جاز)[٢].

ولو قال لذِمِّي/ : أطال اللَّهُ بقاءَكَ[٣]، لم يجز، إلاَّ إذا نوى إطالةَ [ب/١٠٧] بقائِهِ لإسلامه، أو لمنفعةِ الجِزْيَةِ.

ويُضَيَّقُ عليه الطريق.

٣٤٢ ــ [مُعَامَلَةُ المُرْتَدِّ والنَّاقِضِ]

ولا يُنْتقضُ[٤] عقدُ الذمة إلاَّ بأن[٥] يلحقَ بدار الحربِ، أو يَغلبوا[٦] على موضع ويُحاربونا[٧]، فعند ذلك (هم)[٨] كالمرتدين، إلاَّ أنهم يُسْتَرقون[٩] بخلاف المرتدين.

---

(١) د: (من اهتدىٰ).

(٢) ساقطة من: ب.

(٣) في الأصل (بقاك) يستوضح في اللغة الصحيح.

(٤) ج: (ينقص).

(٥) ب، ج: (أن).

(٦) د: (يغلب).

(٧) ب، ج: (ويحاربون).

(٨) ساقط من: د.

(٩) ش: بالأسر بخلاف المرتدين فإنهم لا يسترقون؛ لأن كفرهم أغلظ.

٣٤٣ ـ [مَصَارِفُ الجِزْيَةِ]

(١) ومالُ الخَراجِ والجزيةِ، وهدايا أهلِ الحرب: تصرف في مصالح المسلمين: كسَدِّ الثُّغُور(٢)، وبناءِ القناطِرِ(٣)(٤) والجُسُورِ، وأرزاقِ القُضاةِ والعلماءِ/ والغُزاةِ(٥) مع أولادِهم، والعُمَّالِ. [د٣٤/أ]

ومن مات قبل القَبْضِ سقَطَ نصيبُه.



---

(١) زيادة (ومال المرتدين) وهذه غير صحيحة على إطلاقها كما يتضح ذلك فيما يأتي في فضل أحكام المرتد.

(٢) الثغور: ومفرده «ثغر، من البلاد: الموضع الذي يخاف منه هجوم العدو». المصباح (ثغر).

(٣) القنطرة: وجمعها قناطر: «جسر متقوس مبني فوق النهر يعبر عليه». المعجم الوسيط (قنطر).

(٤) ج: (القناطير).

(٥) ب: (الغزلة).

فَصْلٌ:

٣٤٤ ـ [حُكْمُ المُرْتَدِّ(١)]

ومَنْ ارتَدَّ عُرِضَ عليه الإسلامُ، وكُشِفَتْ شُبْهَتُهُ/ ، وحُبِسَ ثلاثةُ أيَّامٍ [ب/١٠٨] [ج/٣٧أ] استحباباً، وقيل وُجُوباً، فإن لَم يُسْلِمْ، قُتِلَ(٢).

فإن قَتَله(٣) رجلٌ قبل عرضِ الإسلامِ/ عليهِ، كُرِهَ، ولا شَيْءَ عليه. [٣٢أ/ب]

والمرتدةُ لا تُقْتَلُ، بل تُحْبَسُ حتى تُسْلم، وكذا الصَّبِـي المُمَيِّزُ.

ويَزُولُ مِلْكُ المُرتَدِّ عن أمواله زَوالاً مَوْقوفاً(٤): فإن أسلَمْ عادَ مِلْكُهُ، وإن(٥) مات، أو قُتِلَ، فَكَسْبُ إسلامِه لِوَرَثَتِه، وكَسْبُ رِدَّته فَيْءٌ(٦).

---

(١) المرتد من الردة: «وهو قطع الإسلام بنيةٍ أو قول، أو فعل كسجودٍ لصنمٍ، واستخفاف بالمصحف أو الكعبة». تحرير ألفاظ التنبيه للنووي، ص ٣١٢.

(٢) لقوله عز وجل: ﴿تُقَٰتِلُونَهُمْ أَوْ يُسْلِمُونَ﴾.

(٣) د: (قتل).

(٤) د: (موقوتاً).

(٥) ج: (فإن).

(٦) الفَيْءُ: «ما نيل منهم بعدما تضع الحرب أوزارها وتصير الدار دار الإسلام، وحكمه أن يكون لكافة المسلمين ولا يُخمس». أنيس الفقهاء، ص ١٨٣.

ويُعتقُ[1] مُدَبَّروه[2] وأمهاتُ أولادِه، وتَحِلُّ الديونُ التي عليه.

والمُرْتدةُ [كَسْبُها][3] لِوَرَثَتِها.

ولِحاقُه بدارِ الحربِ مع الحكمِ به[4]، كالموتِ[5].

٣٤٥ ـ [تَصَرُّفَاتُ المُرْتَدِّ]

وتصرفاتُ المرتَدِّ أقسامٌ: نافِذٌ: كالطلاقِ، والاسْتيلادِ، وقَبُولِ الهَدِية[6]، وإسقاطِ الشُّفْعةِ[7].

[ب/١٠٩] وباطلٌ: كالنِّكاح / والذَّبْح.

ومَوْقُوفٌ[8]: (كالمقارَضةِ)[9][10]، والبيعِ[11]، والشراءِ، والرهن،

---

(١) ج: (وعتق).

(٢) ب، د: (مدبره). المدبر: مِنْ دَبَّر الرجل عبده تدبيراً: إذا أعتقه بعد موته. المصباح (دبر).

(٣) المثبت من بقية النسخ، وفي الأصل (كسباها).

(٤) مع حكم الحاكم به.

(٥) ش: لأنه يصير من أهل الحرب.. ولانقطاع ولاية الإلزام عنه.

(٦) ب، ج، د: (الهبة).

(٧) الشفعة: لغة: من الشفع وهو الضم، وفي الشرع: «تملك البقعة جَبْراً بما قام على المشتري بالشركة والجوار». التعريفات (شفع).

(٨) العقد الموقوف: «العقد الذي يفيد الملك دون تمامه لتعلق حق الغير به». لغة الفقهاء (وقف).

(٩) المقارضة: «المضاربة وقد قارضت فلاناً قِراضاً: أي دفعت إليه مالاً ليتجر فيه ويكون الربح بينهما على ما يشترطان». انظر أنيس الفقهاء، ص ٢٤٧.

(١٠) ساقطة من: ب، ج، د: (المفاوضة).

(١١) ب: (كالبيع).

والإجارةِ، والهِبةِ والإعتاقِ/ (والتدبيرِ)[1]. [د٣٤/ب]

٣٤٦ ــ [مِمَّنْ تَصِحُّ الرِّدَّةُ]

ولا تَصِحُّ رِدَّةُ مَجْنونٍ، وصَبِـيٍّ، وسَكْرانٍ لا يعقلان، ويَصِحُّ إسلامُ الصَّبِـيِّ المُمَيِّزِ[2].



(١) ساقط من: ب.

(٢) ش: في أحكام الدنيا والآخرة.

فَصْلٌ:

٣٤٧ ـ [الخَوَارِجُ وأحْكَامُهُم]

[ج/٣٧/ب] والخَوارِجُ[١] يُدعونَ إلى [الإمام][٢]/ ، وتُكْشَفُ شُبْهَتُهم. لا يَبْدؤهم الإمامُ بِقتالٍ/ حتى يَبْدأوا[٣] به، أو يَجْتمعوا لَهُ، وعند[٤] ذلك يُقاتِلهم حتى يُفَرِّقَهم. [أ/٣٣]

(فإن كانت لهم فِئةٌ، أُجْهِزَ على جريحهم، وأتبع مَوْلِيهم، وإلاَّ فلا)[٥].

ولا تُسْبَى[٦] ذَرَارِيهم، ولا تُغْنَم أموالُهم.

٣٤٨ ـ [أسْلِحَةُ الخَوَارِجِ ومُعَامَلَتُهُمْ]

(ويجوزُ القتالُ بأسلِحَتهم، وركوبُ خَيْلهم عند

(١) المقصود بالخوارج هنا: الطائفة الخارجة عن طاعة الإمام.

(٢) المثبت من: ب، ج، ومن: أ، د (الإسلام)، وهو غير صحيح.

(٣) الكتابة (يبدوا).

(٤) ب، ج، د: (فعند).

(٥) ساقطة من: ب.

(٦) السَّبْيُ: الأسر، أي: لا يؤخذ نسلهم من الأطفال.

الحاجةِ)[1] ويَحْبِس الإمامُ أموالَهم، حتى يتوبُوا، فَيَردها عليهم.

(وما جَبَوه[2] من الزكاةِ، والعُشْرِ، والخَرَاجِ من البلاد التي غَلبوا عليها لم يثنّ[3]، ويُفتىٰ المأخوذ منه بإعادةِ الزكاةِ والعشرِ[4] إن كان الآخذون، أغنياءَ[5]، بخلاف الخراج[6].

٣٤٩ ـ [قَتْلُ الخَوَارِجِ بَعْضُهُم بَعْضاً]

ولو قَتَل بعضُهم بعضاً، ثم ظَهَرْنا عليهم، فهو هَدَرٌ. ولو غَلبوا على بلدٍ، فقتل[7] رجلٌ من أهله رجلاً آخر، ثم ظهرنا/ على البلدِ قبل استقرارِ مُلْكِهم، وإجراءِ أحكامهم، وجَبَ القصاصُ، وإلاَّ فهو هَدَرٌ)[8]. [د٣٥/أ]

٣٥٠ ـ [تَصَرُّفَاتُ البَاغِي[9]]

ولا يأثَمُ العادِلُ، ولا يَضْمَن بإتلافِ مالِ الباغِي أو نفسِهِ، والباغي يأثمُ فيما يفعل/ بالعادلِ،/ ولا يَضْمَن. [ب/١١٠] [ج٣٨/أ]

---

(١) ساقطة من: ب.

(٢) د: (جباه)، أي: ما جمعوه.

(٣) ش: أي لم يؤخذ ثانياً؛ لأن ولاية الآخذ للإمام بالجماعة.

(٤) بزيادة (الواو) في: ج.

(٥) ج: (الأغنياء).

(٦) لأنه لم يصل إلى مستحقه، بخلاف الخراج فإنه لا إعادة فيه وإن كانوا أغنياء لأنهم مقاتلة.

(٧) ج، د: (وقتل).

(٨) ساقطة كلها من: ب.

(٩) الباغي اسم فاعل من البغي: «خروج جماعة من المسلمين لهم مَنَعَةٌ على الإمام الحق متأولين». معجم لغة الفقهاء (بغى).

٣٥١ ــ [قَتْلُ العَادِلِ البَاغِي]

[٣٣أ/ب] / فلو قَتَل العادِلُ البَاغِيَ وَرِثَه، ولو قَتَله الباغِي، وقال: قَتَلْتُه مُحِقّاً، وَرِثه، وإن قال: قتلْتُه مُبْطلاً، لم يَرِثْهُ، (والله أعلم)[١][٢].



---

(١) ساقطة من: ج.

(٢) زيادة (والله تعالى أعلم بحكمته وقدرته) في: د.

كتابُ الصَّيْدِ[1] والذَّبائِحِ

٣٥٢ ـ [مِمَّا يَجُوزُ بِـه الصَّيْدُ]

[2]يجوزُ الصَّيْد بالكلبِ والفهدِ، والبازيِّ والصَّقْرِ، وكُلِّ جارحٍ[3] مُعَلَّم [كالشاهين][4]، إلاَّ الخنزير، وقيل (إلاَّ)[5] الأسَدُ، والدُّبُّ والذِّئبُ، والحِدَأَةُ.

٣٥٣ ـ [ضَابِطُ تَعَلُّمِ الكَلْبِ]

وتَعلُّمُ الكلب، ونحوه: بتركه[6] الأكلَ ثلاث مرات، فيَحِلُّ ما اصْطَادَه في الثالثةِ.

وقيل: تَعَلُّمُه بغلبةِ ظنِّ صاحبه أنه تعلَّم، وقيل، تَعلُّمه: بقول

---

(١) «الصَّيْدُ: مصدر صادَه إذا أخذه، فهو صَائِد وذلك مَصِيد». أنيس الفقهاء ص ٢٨٦.

(٢) زيادة الواو في: ج.

(٣) ب، د: (خارج). ويقصد بالجارح: كل ما يصيد من الطير والسباع والكلاب، وجمعه جَوارح. المعجم الوسيط (جرح).

(٤) الزيادة من م.

(٥) ساقط من: ج، د.

(٦) ج: (بترك).

الصيادين: إنه تعلم[1].

٣٥٤ ـ [تَعَلُّم البَازِي[2]]

[ب/١١١] وتَعَلُّم البازي ونحوه: بإجابَته إذا/ دَعَىٰ.

٣٥٥ ـ [مَتَىٰ يَحِلُّ صيدُ الجَوَارِحِ؟]

فإذا أَرسَلَ الجارحَ المُعَلّمَ، وسَمّىٰ عند إرسالِه، فَجَرَحَ صيداً ومات [د٣٥/ب] حَلّ، وإن لم يَجْرَحْهُ لم يَحِلْ، وكذا/ لو خَنَقَهُ أو كَسَرهُ[3]، فإن أكل منه الفَهدُ أو الكَلبُ لم يَحِلْ، (بخلاف البازي. ولا يَحِلُّ ما [اصطا][4]ده قبلَ هذا[5] (مُجرداً)[6] مُحْرزاً كان [في البيت][7] أو في الصحراء، ولا[8] [أ/٣٤] ما يصيده بعده، حتى يصير/ مُعَلَّماً بما[9] ذكرنا. /[10] [ج٣٨/ب]

ولو فرّ[11] بازٍ من صاحبه، ولم يُجبه إذا دَعاهُ، ثم صاد[12]، فحُكْمُه

---

(١) المتن في الشرح: «وقيل تعلمه بغلبة ظن صاحبه فإن غلب على ظنه أنه تعلم فهو معلم، وإلاَّ فلا».

(٢) «البازي: وجمعه بزاة (معرب) من جوارح الطير يُصادُ به». لغة معجم الفقهاء (البازي).

(٣) ش: لعدم الجرح.

(٤) في الأصل (صاده)، والمثبت من: ج.

(٥) ش: (أي قبل ترك الأكل بأن صاد صيوداً ولم يأكل منها ثم أكل من صيد محرزاً).

(٦) ساقط من ج.

(٧) الزيادة من: ج، والجملة دالة على سقوطها.

(٨) ج: (أو لا).

(٩) ج: (ما).

(١٠) ش: من كيفية التعليم.

(١١) ج: (ند).

(١٢) د (صاده).

حُكْمُ الكلبِ في الوُجوهِ كُلِّها[1].

٣٥٦ ـ [ضَوابِطُ حِلِّيَةِ الصَّيْدِ]

ولو شَرِبَ الكلبُ من دَمِ الصَّيْدِ ولم يأكُلْ منه، حَلّ. وكذا لو أكل ما أعطاه صاحبه منه، أو خطفه مِن صاحِبه فأكَل منه [فيَحِلُّ].

ولو قَطَع من الصيد قِطْعةً فأكَلها، ثم اتبعَهُ فَقتَلهُ ولم يأكلْ منه، لم يَحلْ[2].

ولو ألقى (ما)[3] قَطعَه و[4]أتْبَعه فقَتَله، ولَمْ يأكلْ منه حتى أخذه صاحِبُه، ثُمَّ مَرَّ به بتلك القِطْعةِ فأكلها، حَلَّ.

٣٥٧ ـ [فِي إدْرَاكِ الصَّيْدِ حَيّاً]

[5]وإن أدْرَكَ المرسِلُ الصَّيْدَ حَيّاً: مثل حَياةِ المذبُوحِ، وَجَبَتْ ذكاتُه، فإن تركها حتَّى مات، لم يَحِلْ. وكذا البازي، والسَّهْمُ وكذا إن لم يَتَمَكَّن [من ذبحه][6] لضيقِ الوقتِ، أو لِفَقْدِ الآلَةِ، كالأهْلي / إن لم يتمكن من [د٣٦/أ] ذَبْحِهِ لا يَحِلُّ بذكاة الاضطرار.

---

(١) ش: مما ذكرنا، لأنه ترك ما صار عالماً به، فحكم بجهله كالكلب إذا أكل من الكلب.

(٢) ش: لأنه صيد كلب جاهل حيث أكل منه وترك ما بقي بعد شبعه بتناول تلك القطعة.

(٣) ساقط من: ج.

(٤) ج: (فاتبعه).

(٥) ج: (فإن).

(٦) الزيادة من ج.

ولو وَقَعَ الصَّيْدُ عند مجوسيٍ، وقَدَرَ على ذبحِهِ (ثم مات)[1] لم يُؤكلْ[2].

[٣٤/ب] ولو أرسَلَ كَلْبَه على صيدٍ، فأخذَ غَيْرَه، / حَلَّ[3].

ولو أرسله على صيدٍ كثيرٍ، وسَمَّى مرةً واحدةً، يَحِلُّ كُلُّ ما قتله بتلك [ج٣٩/أ] التسمية / .

بخلاف الشاتين اللتين لم تضجع إحداهما فوق الأخرى[4][5] [وتكمن][6] الفهدِ، لا يَقطعُ حكمَ إرسالهِ[7].

كذا (الكَلْبُ)[8] إذا اعتاد عادته.

٣٥٨ ـ [تَعَدُّدُ الصَّيْدِ بإرسَالٍ وَاحِدٍ]

وإذا أخذ الجارحُ صيداً بعد صيدٍ بإرسالٍ واحدٍ، حَلَّ الكُلُّ ما لم

---

(١) ساقطة من: ج.

(٢) ش: لأن ذكاة الاضطرار لا يكتفي عند وجود القدرة على الاختيار.

(٣) ش: أَكْلُه لأن المشروط بالنص الإرسال دون التعيين والزيادة عليه نسخ.

(٤) في الشرح: «فإنه لا يحل بالتسمية الواحدة؛ لأن الثاني يصير مذبوحاً بفعل آخر، فلا بد من تسمية أخرى، حتى لو أضجع إحداهما فوق الأخرى فذبحهما بمرة واحدة حليا بتسمية واحدة».

(٥) ش: فإنه لا يحل بالتسمية الواحدة لأن الثاني يصير مذبوحاً بفعل آخر فلا بد من تسمية أخرىٰ.

(٦) في الأصل وسائر النسخ (كمون)، والمثبت من متن الشرح، بمعنى: «اختفاؤه بعد إرساله».

(٧) ش: لأنه تحقق به ما قصده بالإرسال فلا ينقطع حكم الإرسال.

(٨) ساقط من: د.

يعرض باستراحةٍ، كما لو جَثَم على الصَّيدِ زماناً طويلاً، فمرَّ به صيدٌ آخر فقَتَله، لم يَحلّ الثاني[1].

ولو مَرَق[2] السَّهْمُ من الصَّيْدِ المقصودِ إلى آخَرَ، فقتله، حَلاّ.

ولو أرسَلَ بازيه[3] على صيدٍ فنزل علىٰ شيءٍ ثمَّ طارَ وأخذه: حَلّ، إن قَصُر الزمانُ بقَدْرِ ما يكونُ تَمَكّناً لا استراحة.

ولو أخذ جارحٌ مُعَلّمٌ صَيْداً، ولم يعلمْ هل أرسله أحدٌ أم لا؟ لم يَحِلْ[4]، وإن شارَكَهُ كَلبٌ غيرُ[5] مُعَلَّمٍ، أو كلبُ مجوسي، أو كلبٌ، لم يَذْكُرِ اسم الله (تعالى)[6] عليه عمداً: لم يَحِلْ[7].

ولو رَدَّه/ عليه ولم يَجْرحْه[8] بعدُ: حَلّ وكُرِهَ[9]. [د٣٦/ب]

ولو رَدّ[10] عليه/ المجوسِيُّ و[11]أغراه به فزاد عَدْوُهُ: لم [٣٥/أ]

(١) ش: لأن فور الإرسال انقطع حيث جثم على الأول طويلاً فقد فات إرسال صاحبه في حق الصيد الثاني وهو شرط الحل.
(٢) د: (مر).
(٣) ج: (بازيا).
(٤) ش: لأن الإباحة لا يثبت بدون الإرسال، وقد وقع الشك في الإرسال فلا يحل.
(٥) د: (غيره).
(٦) ساقط من: ج.
(٧) ش: لأنه اجتمع المبيح والمحرم فيغلب جهة الحرمة.
(٨) ج: (يجرحه معه) وفي د: (يخرجه معه).
(٩) ش: حَلّ لعدم الجرح منه، وكُرِهَ لوجود المشاركةِ في الأخذ.
(١٠) د: (رده).
(١١) ج، د: (أو أغراه).

يُكْرَهْ[1]. وكذا لو لمْ يَردَّه عليه الثاني بل حَمَلَ عَليه، فزاد عَدْوُه.

[ج٣٩/ب] ولو أرسَلَه[2] مَجُوسِيٌّ، فأغراه به مُسلِم/ فزادَ عَدْوُهُ لم يَحِلْ[3].

٣٥٩ ـ [ضَابِطُ الأهْلِيَّةِ]

وتُعْتَبَر الأهْليةُ وعدمُها[4] عند الإرسالِ [لا][5] عند الأخْذِ.

وكُلُّ [من][6] لا يَحِلُّ ذكاته كالمجوسي فيما قلنا، والمُسلمُ وغيرُه سواءٌ في صَيْدِ السَمَكِ والجرادِ، ولو انْفَلَت كَلبُ مَجُوسِي ولم يُرْسِلهْ صاحبُه فأغْراهُ مُسلم بالصَّيْدِ فأخَذَه، حَلَّ[7].



(١) ش: لأن فعل المجوسي ليس من جنس فعل الكلب فلم يثبت المشاركة. فكان الصيد مأخوذاً بالكلب الذي أرسله المسلم.

(٢) ج: (أسل)، د: (المجوس).

(٣) ش: لأن الإغراء دون الإرسال ولهذا لم يثبت به شبهة الحرمة، فأولىٰ أن لا يثبت الحل.

(٤) زيادة في متن الشرح هنا (في الحل والحرمة).

(٥) الزيادة من: ج، د، وهي صحيحة.

(٦) المثبت من (د) وفي الأصل: (ما).

(٧) ش: حلّ استحساناً لأن الإغراء يجعل بمنزلة ابتداء الإرسال.

فَصْلٌ:

٣٦٠ ـ [الصَّيْدُ باعْتِبَارِ الظَّنِّ]

ومَنْ[١] سَمِعَ حِسّاً ظَنَّه[٢] حِسَّ صَيْدٍ فرماه أو أرسَلَ عليه الجارحَ[٣] فأصابَ غَيْرَهُ حلّ المصابُ إذا كان المسموعُ حِسُّه[٤] صيداً ولو كان خِنْزِيراً.

بخلاف ما لو ظَهَر أنَّه آدميٌّ، أو حيوانٌ أهليٌّ: فإنه لا يحلُّ المصاب[٥].

والطَّيْرُ المستأنَسُ والظَّبْـيُ المربوطُ: أهليان حُكماً.

ولو أصاب المسموعَ حسُّه وقد ظَنّه[٦] آدمياً وظهر[٧] صيداً: / حلَّ[٨]. [٣٧د/أ]

٣٦١ ـ [حُكْمُ الصَّيْدِ المَجْهُولِ]

ولو رَمَىٰ إلى طائرٍ فأصاب صيداً، ومَرَّ الطائرُ ولم يعلم أنه وَحْشِيٌّ

---

(١) د: (ولو).

(٢) د: (ظن أنه).

(٣) ج، د: (جارحاً).

(٤) ج، د: (حس صيد).

(٥) ش: لأن الفعل ليس باصطياد.

(٦) زيادة (أنه) في: ج.

(٧) د: (فإذا هو صيد).

(٨) ش: لأنه لا عبرة بظنّه مع تعينه.

[٣٥١/ب] [أو][١] أهلي حَلَّ الصَّيْدُ[٢]؛ بخلاف/ ما لو رمىٰ إلى بعيرٍ فأصابَ صيداً، ولم يعلمْ أنه نادّ[٣] أم لا[٤]، وإن علم أنه نادّ حَلَّ.

[ج٤٠/أ] ولو رمىٰ إلى سمكةٍ أو جرادةٍ فأصابَ صيداً/ : حلّ في إحدى الروايتين[٥]. [وهو الصحيح][٦].

٣٦٢ ــ [حِلِّيَّةُ الصَّيْدِ بِغَيْرِ ذَبْحٍ]

وإذا وَقَعَ السَّهْمُ بالصَّيْدِ، [أ][٧] و جَرَحَه الجارحُ فَتَحَامَلَ حتى غابَ عن الصائدِ ولم يزلْ في طَلَبِه حتى أصابَهُ مَيِّتاً: حَلّ[٨].

[٩]وإن قَعَدَ [عن][١٠] طلبِهِ ثم أصابَه مَيِّتاً: لم يَحِلْ[١١]، وكذا لو وجَدَ بِهِ جِراحةً أخرىٰ[١٢].

---

(١) الزيادة من: ج، د. وهو الصحيح.

(٢) ش: لأن الأصل في الطير التوحش فيتمسك به حتى يعلم الاستيناس.

(٣) النادّ: من ند البعير نديداً، أي نفر وذهب على وجهه شارداً، فهو ناد. انظر المصباح (ندد).

(٤) ش: لأن الأصل في الإبل الاستيناس فيتمسك به.

(٥) في متن الشرح زيادة «وهو الصحيح».

(٦) الزيادة من م.

(٧) الزيادة من: د، وفي ج: (اجراحه).

(٨) حلّ استحساناً، والقياس أن لا يحل.

(٩) ج: (فإن).

(١٠) المثبت من ج، د. وفي الأصل (على).

(١١) ج: (يؤكل). وذلك لحديث (لعل هوام الأرض قَتَلَهُ).

(١٢) ش: لأنه ظهر لموته سببان، أحدهما موجب للحل والآخر موجب للحرمة فيغلب الموجب للحرمة مع أن الموهوم في هذا كالتحقق.

ولو رمىٰ صيداً فوقع في ماءٍ أو علىٰ سطحٍ أو جبلٍ[1] أو شجرةٍ[2] أو حائطٍ أو آجُرَّةٍ ثم وقع منه إلى الأرض، أو رماهُ في جَبَلٍ فَتردىٰ من موضعٍ إلى موضعٍ حتى وصلَ إلى الأرضِ أو رماهُ فَوَقَعَ على رُمْحٍ منصوبٍ أو قَصَبةٍ قائمةٍ أو حرفِ[3] آجُرَّةٍ: لم يَحِلْ[4] إلاَّ إذا أبانَ[5] رأسَه بالرَّمْيَةِ[6].

ولو وقَعَ على الأرضِ حَيّاً فماتَ، أو على جَبَلٍ أو ظهرِ بيتٍ/ أو آجُرَّةٍ [د٣٧/ب] موضوعةٍ أو صخرةٍ فاستقرَّ عليها حَلَّ، إلاَّ أن يصيبَهُ حَدُّ الصَخْرَةِ فيَشُقُّ بَطنُه فَيَحْرمُ.

وإن[7] كان الطيرُ مائياً ورماه في الماءِ: حَلَّ إن لم/ [يَنْغمسْ[8] [م٣٦/أ] بالجِراحةِ] فيهِ[9].

٣٦٣ ــ [الأدَواتُ الَّتِي لا يَحِلُّ الصَّيْدُ بِهَا]

ولا يَحِـلُّ الصَّيـدُ بـالبُنْـدقَـةِ[10]، ....

---

(١) زيادة (على) في: د.

(٢) د: (صخرة).

(٣) ج: (حذف).

(٤) ش: لأن الله تعالى ذكر المتردية من جملة المحرمات، ولاحتمال الموت بغير الرمي إذ الماء مهلك وكذا السقوط من عال. . .

(٥) ج: (بان).

(٦) ج: (بالرمي).

(٧) ج: (فإن).

(٨) المثبت من ج، د، م.

(٩) ش: وإن انغمست لا يحل لاحتمال الموت به دون الرمي.

(١٠) البندقة: ما يُرمىٰ به مطلقاً. المصباح (بندق).

[ج٤٠/ب] وعَرضِ المِعْراضِ[١] والعَصَا التي لا حَدَّ لها يجرحُ/ [٢]، والحجرُ الثقيلُ ولو جرحَ، ولو كان خفيفاً وفيهِ حِدَّة، حَلّ.

ولو رماه بمَرْوة[٣] مُحَدّدةٍ[٤]، ولم يجرحْه، لم يَحِلْ.

ولو أبانَ رأسَه، أو قطع أوداَجه. [حَلّ][٥].

٣٦٤ ـ [ما اخْتُلِفَ في حِلِّيَّته]

ولو رماه بسيفٍ أو سكينٍ حَلّ، إن جَرَحَه بِحَدِّهِ[٦].

وإذا[٧] جرحَ السَّهْمُ أو الكَلْبُ الصَّيْدَ جُرْحاً غير مدم، قيل: يَحِلُّ، وهو الأظهر[٨]، وقيل: لا يَحِل، وقيل: يَحِلُّ في الجِراحةِ الكبيرة لا في الصغيرةِ.

ولو ذبح شاةً، ولم يَسِلْ منها دمٌ، فعلى القولينِ[٩]، وقيل: إن تحركت حلّت، ولو خرج الدم ولم تتحرك، لا تَحِلْ[١٠].

---

(١) المعراض: هو كل ما لا حدَّ له. وصيد المعراض: موت الحيوان بفعل ضغط الآلة على جسمه لا بالجرح، لغة الفقهاء (عرض).

(٢) ش: لأن قتله ثقل لا جرحاً.

(٣) المروة: الحجر الأبيض. المصباح (مرأ).

(٤) ج: (محدة).

(٥) الزيادة من: ج، وهي الصحيحة بحصول المقصود.

(٦) ش: لوجود الجرح.

(٧) ج: (فإن)، د: (وإن).

(٨) ش: سواء كانت الجراحة صغيرة أو كبيرة؛ لأن الدم قد يحبس في العروق لضيق المنفذ أو لغلظ الدم.

(٩) ش: يحل لوجود فعل الذكاة؛ ولا يحل لعدم معنى الذكاة، وهو تسيل الدم.

(١٠) ش: لأنه لم يعلم حياتها عند الذبح.

٣٦٥ ـ [شُرُوطُ الحِلِّيَّةِ]

ولو[١] أصابَ السَّهْمُ ظِلْفَ[٢] الصَّيْدِ، أو قَرْنَه[٣]، حَلّ إن أدْماه.

ولو رمىٰ صيداً/ فقطع عُضْوه، أو أقَلَّ من نصفِ رأسِه، حَلّ الصَّيدُ، [د٣٨/أ] لا[٤] المقطوع.

وإن قَدَّه[٥] نصفين، أو قَطَعه أثْلاثاً، والأكْثَرُ من مؤخَّرِهِ[٦]، أو قطع نصفَ رأسِه أو أكثرِه، حَلَّ الكُلُّ[٧].

ولو تعلق العُضْوُ المقطوعُ بجلدةٍ، فإنْ كان يَلْتَئِمُ/ / لو تركه، حَلَّ [٣٦/ب] [ج٤١/أ] العُضْوُ، وإلاَّ فلا.

٣٦٦ ـ [الَّذي لا يَحِلُّ صَيْدُه]

ولا يَحِلُّ صيدُ المجوسِيِّ[٨]، والمُرْتَدِّ، والوَثَنِيِّ[٩]، والمُحْرِمِ[١٠]، بخلافِ اليهودي، والنصراني.

---

(١) ج: (وإن أصاب).

(٢) الظِّلْف: الظُّفر المشقوق للبقرة والشاة..

(٣) القَرْنُ: مادة صلبة ناتئة بجوار الأذن في رؤوس البقر والغنم ونحوها.

(٤) ج: (لا لمقطوع).

(٥) ج: (قطع).

(٦) د: (أو لأكثر مؤخره).

(٧) ش: لوجود قطع الأوداج.

(٨) د: (المجوس)، هم: قوم يعبدون النار والشمس والقمر.

(٩) ج: (الثني)، والوثني: عابد الوثن.

(١٠) ش: لأنهم ليسوا من أهل الذكاة.

٣٦٧ ـ [الاشْتِرَاكُ فِيْ الصَّيْدِ]

ومَنْ رمىٰ صَيْداً، فأصَابَه ولم يُثْخِنْه[١] فرماهُ آخر فقتله، فهو له، ويَحِلُّ، وإن[٢] أثْخَنَه الأوَّلُ فهو له، ولم يَحِلْ[٣]، ويَضمن الثاني قيمتَه مجروحاً بجراحتِهِ الأول، إن عَلِمَ حصول القتل بالثاني[٤].

وإن عَلِم حصوله بهما، أو شَكَّ، ضَمِنَ الثاني ما نقصته[٥] جِراحَتُه ونصفُ قيمتِهِ مَجْرُوحاً بجِراحَتَيْنِ، ونصفُ قيمة لَحْمِهِ.

وإن كان الرامي ثانياً: هو الأول: فحكم الإباحةِ ما قلنا، وصار[٦] كما لو رمىٰ صيداً على جبلٍ فَأَثْخَنَه، ثم رماه ثانياً فأنزله، لا يَحِلّ[٧].

[د٣٨/ب] (ويحل)[٨] صيد ما لا/ يُؤكَلُ [لحمه][٩].

ولو رمىٰ صيداً، ورماه[١٠] آخرُ، فأصابَ سَهْمُ الثاني

(١) «أثخن في الأمر: بالغ فيه». المعجم الوسيط (ثخن).

(٢) زيادة (كان) في: د.

(٣) في د: (يحل)، والصحيح المثبت، وذلك «لاحتمال موته بالثاني وهو ليس بذكاة لقدرته على ذكاة الاختيار». الشرح.

(٤) إذ العبرة في ضمان المتلف وقت الإتلاف.

(٥) د: (أنقصته).

(٦) د: (فصار).

(٧) ش: لأن الثاني محرم، كذا هذا.

(٨) ساقط من: د.

(٩) الزيادة من: ج، د.

وفي متن الشرح زيادة قبل العبارة: «ويحل صيد ما يؤكل لحمه، وما لا يؤكل».

(١٠) ج: (ثم رماه)، د: (فرماه).

(سهمَ)[1] الأوَّلِ، فردَّهُ إلى صيدٍ آخر، فقتله، حَلّ إن سَمّى الثاني[2].

ولو رمىٰ صيداً بمِعْراضٍ، أو ببُنْدقةٍ[3]، فأصابَ سَهماً فَرَفَعه[4]، فقتل صيداً جِراحاً[5]، حَلّ.

٣٦٨ ــ [مِلْكِيَّةُ الصَّيْدِ]

ولو نَصَبَ/ شبكةً/ للصَّيْدِ في [أرضِ][6] الغيرِ فوقَعَ فيها صيدٌ، فهو لَهُ، [ولو][7] نصبها للجَفَافِ، لم يكنْ له، حتى يأخذَهُ. [ج٤١/ب] [٣٧/أ]

ومن أخذ صَيْداً، أو فراخَه، أو بيضَةً من دارِ رجلٍ، أو أرضِهِ، فهو له[8]، إلاَّ أن يغلقَ البابَ لإحْرازِه، فحينئذٍ يَمْلِكه[9].

ولو نصب شبكةً، فوقع فيها صيدٌ، أو رمىٰ شِصّاً[10]، فتَعَلَّقتْ به

(١) ساقط من: ج.

(٢) ش: ثم ينظر إن كان السهم الأول بحال يعلم أنه لا يبلغ الصيد بدون الثاني فالصيد للثاني لأن الآخذ وإن كان يبلغ بدونه فللأول السبقة في الأخذ.

(٣) ج، د: (بندقة).

(٤) ج: (فدفعه).

(٥) ج، د: (جرحا).
وفي المصباح «والجراحة بالكسر مثل الجرح» (جرح).

(٦) المثبت من: ج، د، وفي الأصل (الأرض).

(٧) الزيادة من ج، د. وساقطة من الأصل.

(٨) ش: أي للآخذ لأنه مباح، فمن سبقت إليه يده فهو أولى به. لحديث (الصيد لمن أخذه).

(٩) ش: لأن الحكم عند القصد يضاف إلى السبب.

(١٠) الشِّصّ: «حديدة عقفاء يصاد بها السمك وهي الصنّارة» الهادي (شص).

سمكةٌ، فاضطربا حتى انقطعت الشبكةُ، وخبط الشِّص وخلصا[1]، فصادهما[2] آخرُ، فهما[3] له[4] ولو لم يخلصْ حتى إذا[5] جاء الصائدُ وقَدَرَ على أخذِه، ثم خَلَص و[6]انفَلَتَ، فهو على مِلْكِه.

وكذا لو رمىٰ بالسمكةِ خارجَ الماءِ، فاضطربتْ ثم وقعتْ في الماء.

[د٣٩/أ] ولو رمىٰ صيداً/ فصَرَعه، وغُشِيَ عليه، [ثم أفاقَ][7] وطارَ[8] فأخذه[9] آخرُ، فهو له[10].

ولو جَرَحه [جِراحةً][11] مُثْخِنَةً، ثم بُرِىءَ وطارَ[12]، فهو للأوَّلِ)[13].



---

(١) ج: (فخلصا).

(٢) د: (فصادفهما).

(٣) المثبت من: ج، د، وفي الأصل (فهما فهو له).

(٤) ش: لأنه خرج من حرز الأول قبل أخذه فيكون لمن أخذه.

(٥) ساقط من: ج، د.

(٦) ج: (أو انفلت).

(٧) الزيادة من: ج، د، وساقطة من الأصل.

(٨) ج: (فطار).

(٩) ج: (وأخذ).

(١٠) ش: لأن الأول لم يأخذه حيث لم يعجز عن الذهاب به.

(١١) الزيادة من: ج، د وساقطة من الأصل.

(١٢) زيادة في ج: (فأخذه آخر).

(١٣) ما بين القوسين من قوله: (بخلاف البازي. . .) إلى هنا كلها ساقطة من: ب.

فَصْلٌ:

٣٦٩ ـ [ما يَحْرُمُ أَكْلُهُ مِن الحَيَوَانَاتِ]

ويَحْرُم أكلُ: كُلِّ ذي نابٍ من السباعِ، وذي مِخْلَبٍ/ من الطير[١]، [ج/٤٢أ] ويَحْرُمُ الضَّبُعُ، والثَّعلبُ، واليَرْبُوعُ، وابنُ عِرْسٍ، والرَّخَمةُ، والبُغَاثُ، والغُداف[٢]، والغُرابُ الأَبْقَع/ الذي يأكل الجِيَفَ. [ب/٣٧أ]

ويَحِلُّ غرابُ الزرع، والعَقْعَقُ[٣]، (واللَّقْلَقُ)[٤].

ويَحْرُمُ الضَّبُّ، والقُنْفُذُ، والسُّلَحْفاةُ، والزُّنْبُورُ، والحشراتُ كُلُّها، إلاَّ الجرادَ ولو ماتَ حتفَ أنفِه،/ ولَحْمُ الفَرَسِ[٥] حَرامٌ. [ب/١١٢]

---

(١) د: الطيور.
والمِخلب للطائر بمنزلة الظُّفر للإنسان؛ والنَّابُ: السِّنُّ التي تلي الرباعية من الأسنان، وهي رفيعة الرأس. انظر: المصباح.

(٢) د: (القذاف)، ب: (الغراف).
والغُداف: «غراب كبير، ويقال له غراب القيظ والجمع غِدفان» المصباح (غدف).

(٣) «والعَقْعَق: طائر نحو الحمامة طويل الذنب فيه بياض وسواد، وهو نوع من الغِربان والعرب تتشاءم به» المصباح (عق).

(٤) ساقط من: د، «واللقلاق: طائر أعجمي نحو الإوَزّة طويل العنق يأكل الحيات، واللقلق مقصور منه». المصباح (لقلق).

(٥) زيادة (مطلقاً) في، ب، ج.

وبقَرُ الوَحْشِ، وحُمُر الوَحْشِ، (وغَنَمُ الجَبَلِ)[1]، حَلالٌ.

٣٧٠ ــ [صَيْدُ الْبَحْرِ]

ولا يَحِلُّ من حَيَوانِ الماءِ، إلاَّ أنواعَ السَّمَكِ (كلها)[2].

ولا يَحِلُّ الطافِي منه: وهو الميِّتُ حتْفَ أنفه. (ويَحِل ما في بطنه من السمك)[3]. ولو قطعه فماتَ، حَلّ المقطوعُ والباقي[4].

[د٣٩/ب] وفي موته بالحرِّ أو البردِ[5] أو كدُوْدَةِ الماءِ روايتان[6] / .

ولو حَصَر سمكاً في أَجَمَةٍ[7]، فمات لضيق المكان، حَلَّ، وما انحسر عنه الماءُ، أو ألقاهُ إلى الساحلِ حَيّاً فماتَ، يَحِلُّ.

[ج٤٢/ب] ولو وجَدَ على الأرضِ سمكةً ميتةً تَحِلُّ/[8]، ولو وجد نِصفَ سمكةٍ في الماءِ [لا][9] تَحِلُّ[10]، إلاَّ إذا ظَهَر أنها مقطوعةٌ بسيفٍ أو نحوه[11].

---

(١) ساقط من: ب.

(٢) ساقط من: ب.

(٣) ساقطة من: ب.

(٤) ش: لأن ما أبين من الحيّ، وإن كان ميتاً فميتته حلال بالحديث.

(٥) ب، د: (والبرد). ج: (بالبرد).

(٦) ش: رواية محمد أنه يؤكل وبه قال عامة المشايخ لأنه مات بسبب، وهذه: أرفق الناس.

(٧) في متن الشرح زيادة (ونحوها). والأَجَمة: الشجر الكثير الملتف.

(٨) ش: لاحتمال أنها ماتت بسبب.

(٩) المثبت من ب، ج وهو الصحيح، وفي الأصل، د: (يحل).

(١٠) ش: لاحتمال أنها ماتت حتف أنفها.

(١١) في متن الشرح زيادة (فيحل).

٣٧١ ـ [بَيْعُ السَّمَكَةِ فِي خَيْطٍ]

ولو اشترى سمكةً في خَيْطٍ وهي في الماءِ، وقَبَضَ(١) الخيطَ، ثُمَّ دَفَعَهُ إلى البائعِ، وقال: احفظها/ [لي](٢) فابتلعتها سمكةٌ أخرى: فالثانية(٣) [ب/١١٣] للبائع/ ، ويُخْرِجُ الأولىٰ ويُسَلِّمُها للمشتري من غيرِ خيارٍ، وإن نقصها [١/٣٨] الابتلاعُ. ولو ابتلعت(٤) المربوطةُ أخرىٰ، فهما للمشتري، [قبضها أو لا](٥).



(١) ج: (فقبض)، أي: المشتري.

(٢) الزيادة من ب، ج، د. وساقطة من الأصل.

(٣) د: (والثانية).

(٤) ج: (ابتلعته).

(٥) الزيادة من بقية النسخ. وفي ش: لأنه صار ملك المشتري، فيكون له كما لو صاد كلبه.

فَـصْـلٌ:

٣٧٢ ـ [مَنْ الَّذي تَحِلُّ ذَبِيحَته؟]

وذبيحـةُ المُسْلـمِ والكتـابـيِّ[١] حـلالٌ، بِخِـلافِ ذبيحـةِ المجُـوسِـيِّ والمُرتَدِّ، والوَثَنِيِّ مُطلقاً[٢]. وذبيحةُ المُحْرِمِ الصَّيْدَ، وما ذُبِحَ من الصيدِ في الحَرَمِ ولو كان الذابح حلالاً[٣].

والصَّبِـيُّ والمجنونُ، والسَكْرانُ،[٤] إن كان يقدر على الذَّبْحِ، ويَعْقِل التسميةَ، حَلَّ وإلاَّ فَلاَ.

٣٧٣ ـ [التَّسْمِيَةُ عِنْدَ الذَّبْح]

[د/٤٠/أ] [ب/١١٤] ومتروكُ التسميةِ عمداً مَيْتَةٌ، ومتروكها ناسياً/ حَلاَلٌ.

ووقتُ التَّسميةِ (في غيرِ الصَّيدِ)[٥] عند الذبحِ، وفي الصيدِ عند الرَّمْيِ أو[٦] إرسالِ الجارحِ.

---

(١) ش: الكتابي: يدعي التوحيد، والأصل فيه: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾، والمراد به: طعام يلحقه الذكاة من جهتهم.

(٢) فإن ذبيحتهم لا يحل.

(٣) ش: أي وبخلاف ذبيحة المحرم فإن فعله غير مشروع، وأما ذبح الحرم لحديث (لا ينفر صيدها)، والذبح أقوى من التنفير فأولىٰ بالتحريم.

(٤) زيادة (والمرأة) في ب.

(٥) ساقطة من: ب.

(٦) ج: (وإرسال).

ولو أضجع شاة/ وسَمَّىٰ، وذبح غيرها بتلك التسميةِ، لم يَحِلْ، [ج٤٣/أ] (بخلاف الإرسالِ والرَّمْي)(١).

ولو أضْجَعَ شاةً وسَمَّى، ثم رمى السِّكينَ، وذَبَح بأخرىٰ، حَلَّ.

(ولو سَمَّىٰ على سَهْمٍ، ثم رمىٰ بغيرِه، فقَتَل، لم يَحِلْ)(٢).

٣٧٤ ـ [صِيْغَةُ التَّسْمِيَةِ وما يَقُومُ مَقامَها]

ولو قال في/(٣) تسميته: بسم الله محمداً(٤) رسول الله، أو و(٥)محمدٌ [٣٨/ب] رسول الله بالرفع، أو اللهم تقبَّلْ مني، أو(٦) من فلان، حَلّ، وكُرِهَ.

ولو قال: ومحمدٍ(٧) بالجر(٨)، لم يحل.

ولو قال: بسمل بغير هاءٍ، وقَصَدَ (به)(٩) التسميةَ، حَلّ.

ولو قال: اللهم اغفر لي وقَصَدَ (به)(١٠) التسميةَ، لم يَحِلْ.

---

(١) ساقطة من: ب. فإنه لو أرسل كلبه إلى صيد وسمّى فترك الكلب ذلك الصيد وأخذ غيره حلّ. وكذا لو رمى سهماً إلى صيد وسمى.

(٢) ساقطة من: ب.

(٣) ب: (في التسمية).

(٤) ب، ج: (محمد).

(٥) الواو الثاني ساقط من ب.

(٦) ج: (ومن).

(٧) زيادة (رسول الله) في: ج، د.

(٨) في متن الشرح زيادة (على العطف)، وفي الشرح: «لأنه أهلّ به لغير الله، وقد قال الله تعالىٰ: ﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾ ».

(٩) ساقطة من: ج. في ش: لأن الْ بالكسر هو الله تعالىٰ كذا قاله الجوهري.

(١٠) ساقطة من ب، د. في ش: لأنه دعاء وسؤال.

[ب/١١٥] ولو سَبَّح[١] أو حَمَدَ أو كَبَّر وقَصَدَ التَّسْمِيَةَ/ ، حَلّ[٢].

ولو عَطَسَ عند الذبحِ [فَحَمِدَ][٣]، لم يَحِل في الأصح[٤].

٣٧٥ ــ [الفَصْلُ بَيْنَ التَّسْمِيَةِ والذَّبْح]

ولو سَمَّى ثُمَّ عمل عملاً آخر قبل الذبح، إن كان قليلاً: كشُرْبِ[٥] ماءٍ، أو تكليم إنسانٍ، حَلَّ، وإلاَّ فلا.

٣٧٦ ــ [مَوْضِعُ الذَّبْح]

[د٤٠/ب] والذبحُ بين الحلقِ [واللَّبَّةِ][٦]/ ، والعُرُوقِ المقطوعةِ [فيهِ][٧] أربعة: الحُلْقُومِ[٨]، المَرِيءِ[٩]، والوَدَجَان[١٠]، ولا بُدَّ من قطعِ ثلاثةٍ منها، (أيها

---

(١) زيادة (هلل) في: ج.

(٢) ش: لأن الشرط ذكر الله على سبيل التعظيم وقد حصل.

(٣) المثبت من بقية النسخ، وفي الأصل (فحمدك).
وفي متن الشرح (فحمد الله).

(٤) والمراد بالتسمية (بسم الله) وهو المروي عن ابن عباس وعلي رضي الله عنهم.
وقال الحلواني: المستحب أن يقول: (بسم اللَّهِ اللَّهُ أكبر) بلا واو.

(٥) ج: (كشرب الماء).

(٦) المثبت من بقية النسخ وفي الأصل (الكبة) ولا معنى لها.

(٧) الزيادة من بقية النسخ.

(٨) الحلقوم: «تجويف خلف تجويف الفم، وفيه ست فتحات: فتحة الفم الخلفّة، وفتحتا المنخرين، وفتحتا الأذنين، وفتحة الحنجرة، وهي مجرى الطعام والشراب والنفس». المعجم الوسيط (حلق).

(٩) المَرِيء: «مجرى الطعام والشراب من الحلق إلى المعدة»، معجم لغة الفقهاء، (المري).

(١٠) الودج ــ بالتحريك ــ «عرق في العنق ينتفخ عند الغضب، والودجان: العرقان الغليظان في العنق بينهم الحلقوم والمريء» معجم لغة الفقهاء (ودج).

كانت)[1].

٣٧٧ ـ [آلَةُ الذَّبْحِ]

ويجوزُ/ الذبحُ بكُلِّ مُحدَّدٍ أنْهَرَ الدم، إلاَّ السِنَّ المتصلَ، والظُّفْرَ، [ج٤٣/ب] والقَرْنَ، فإن المذبوحَ بها مَيْتَةٌ[2]، والذبحُ بالمنفصلِ منها مَكْروهٌ، وكذا بالعظمِ، وبكلِّ[3] ما فيه إبطاءُ الإماتةِ[4].

٣٧٨ ـ [مَا يُسَنُّ ومَا يُكْرَهُ فِي الذَّبْحِ]

ويُستحبُّ إحدَادُ السِّكينِ قبل/ الإضجاعِ، ويُكْرَهُ بعده. [ب/١١٦]

ومن[5] بلغ بالسكين النُّخاعَ[6]، أو قَطَعَ الرأسَ/ حَلَّ، وكُرِهَ. [١/٣٩أ]

وكُلُّ زيادةِ تعذيبٍ لا يحتاجُ إليها مكْروهةٌ:

كجرِّ المذبوحِ برِجْلِه إلى [المذْبَحِ][7]، وسَلْخِهِ قبل أن يتم موته، وكذا لو مات ولم يَبْرُدْ (أيضاً)[8] عند البعض.

---

(١) ساقطة من: ب.

(٢) ش: لأنه يقتل بالثقل فيكون في معنى المنخنقة.

(٣) ب: (وكل).

(٤) ش: لما فيه زيادة تعذيب على حيوان وقد أمرنا بالإحسان في الذبح.

(٥) د: (ولو).

(٦) «النخاع: هو خيط أبيض في جوف عظم الرقبة يمتد إلى القلب»، كذا في المقرب. وفي معجم الوسيط: «النخاع: حبل عصبـيّ متصل بالدماغ، يجري داخل العمود الفقري» (نجع).

(٧) المثبت من بقية النسخ، وفي الأصل (الذابح).

(٨) ساقط من: ب.

ولو ذبح[1] من القَفَا، وبقي حَيّاً حتى قُطِعَ العُرُوقُ الثلاثةُ حَلّ، وكُرِهَ، وإلاَّ فلا[2].

٣٧٩ ـ [الأصْلُ فِي الذَّكَاةِ]

وما[3] استأنَسَ من الصيدِ فذكاته الذَّبحُ، وما توَحَشَّ من النَعَمِ بِصَيالٍ، أو نَدٍّ، فذكاته الجرح، بشرط قصدِ [الذكاةِ لا دفع][4] الصَّيال، / فقط. [د٤١/أ]

[ج٤٤/أ] (وكذا البعيرُ الواقعُ في البِئْر، إذا[5] لم يُمْكن ذبحُه، ولم يُتَوهَّم موته بعد الجرح بالمَاءِ[6].

والشاةُ[7] وإن نَدَّت في الصحراءِ فهي وحْشِيَّةٌ. وإن نَدّت في المصرِ فلا، بخلاف البعير والبقر)[8].

٣٨٠ ـ [النَّحْرُ والذَّبْحُ فِي الأنْعَامِ]

والمُسْتَحبُ في الإِبلِ[9] . . . .

---

(١) د: (با).

(٢) «أي إن لم يبق حياً قبل قطع العروق فلا يحل؛ لأنه مات بذكاة الاضطرار وهو قادر على ذكاة الاختيار» الشرح.

(٣) ج: (ومن) وهو غير صحيح.

(٤) ما بين المعقوفتين من بقية النسخ وفي الأصل (الذكاة دافع).

(٥) ج: (ولم).

(٦) ش: فذكاته الجرح.

(٧) الواو ساقط من ج، د.

(٨) ما بين القوسين ساقط من ب. في ش: فإنهما يكونان وحشياً بالنَّد مطلقاً لأنهما يدفعان عن أنفسهما فلا يقدر على أخذهما.

(٩) ج: (البعير).

النَّحْرُ(١)، ويُكْره(٢) الذبحُ، / و(٣)في البَقَر والغنمِ الذبحُ، ويكره النَّحرُ. [ب/١١٧]

٣٨١ ـ [مَا يُحْرَمُ أكْلُه]

والجَنينُ المَيِّتُ من الذبيحةِ حرامٌ، وإن تَمَّ خَلقُهُ.

والمُنْخَنِقَةُ(٤) والموقُوذَةُ(٥)، والمتَرَدّيةُ(٦)، والنَّطيْحَةُ(٧)، وفَريسةُ(٨)(٩) السَّبُعِ والذِّئْبِ، إذا ذُبِحَتْ وفيها حياةٌ [مثل حياةِ](١٠) المذبوحِ، حَلَّتْ.

ويُكْرَهُ ذَبْحُ الحامِلِ [المقرب](١١)(١٢).

---

(١) النحر: أعلىٰ الصدر، وفي ذكاة الإبل: طعنها في أفسل العنق عند الصدر؛ لأنه أسهل عليه لكونه لا لحم فيه. لغة الفقهاء (نحر).

(٢) ج: (فيكره).

(٣) الواو ساقط من: ج.

(٤) ش: المنخنقة: اسم فاعل من انخنقت الشاة ونحوها، إذا خنقها شيء فماتت.

(٥) الموقوذة: اسم مفعول؛ المقتولة بضربة عصا أو حجر، [لا حد لهما].

(٦) المُتَرَدِّية: الهلاك، موت الشاة ونحوها بالسقوط من مكان مرتفع، أو الوقوع في بئر.

(٧) النطيحة: فعيلة بمعنى مفعولة: الشاة التي ضربتها شاة أخرى برأسها أو بقرونها فماتت.

(٨) فريسة الأسد: التي يكسر عنقها قبل موتها.
انظر: (لغة الفقهاء) (والمصباح).

(٩) ج: (فرية).

(١٠) الزيادة من بقية النسخ وهي الصحيحة، وساقطة من الأصل.

(١١) المثبت من بقية النسخ، وفي الأصل (المقروب).

(١٢) ش: أي التي قربت ولادتها؛ لأن فيه تضييع الولد.

٣٨٢ ـ [صَيْدُ المُسْتَأنَسِ]

ولو رَمَىٰ حمامةً له في الهواءِ، إن كانت ضالةً عن منزله، تَحِلُّ[١]، وإن كانت تهتدي إليه، لم تَحِلُّ، إلاَّ إذا أصابَ[٢] مَذْبَحَها، وكذا الظَّبْـي المستأنَس لو خرج إلى الصحراءِ، فرماهُ رجلٌ [إن][٣] أصابَ مذْبَحَه [حَلّ][٤]، وإلاَّ فلا[٥].



(١) ب: (حلت).

(٢) ب: (أصابت).

(٣) زيد من بقية النسخ.

(٤) المثبت من بقية النسخ، وفي الأصل (حرم).

(٥) «أي إن لم يصب مذبحه فلا يحل لعدم الذكاة الاختيارية، إلاَّ أن يتوحش فلا يؤخذ إلاَّ بصيد». الشرح.

كتابُ(١) الكَرَاهَةِ(٢)

٣٨٣ ـ [إطْلَاقُ الكَرَاهِيَةِ(٣)]

كُلُّ مَكْروهٍ/ في كتابِ الكراهِيَةِ(٤)، فهو: حرامٌ عند محمدٍ، وعند [ب/١١٨]
أبـي حنيفة، وأبـي يوسف/ هو: إلى الحرام أقربُ؛/ فلهذا عَبَّرنا عن أكثرِ [د/٤١ب] [ج/٤٤ب]
المكْرُوهاتِ بالحرامِ.

---

(١) د: (فصل).

(٢) ج: (الكراهية).

(٣) الكراهية: ضد الطواعية، وهو مصدر كَرِهْتُ الشيءَ كراهةً وكَراهِيَةً، بالتخفيف فهو مكروه: إذا لم تُرده ولم ترضه.

وتكلم فقهاء الحنفية في معنى الكراهية: والمروي عن محمد رحمه الله نصاً: أن كل مكروه حرام، إلاَّ أنه لما لم يجد نصاً قاطعاً في الحرمة لم يطلق عليها لفظ الحرام، بل أطلق لفظ الكراهية، وفي الحل: قال: لا بأس به، وعندهما: الكراهية أقرب إلى الحرام.

وفي رواية قال أبو يوسف لأبـي حنيفة: إذا قلتَ في شيء أكرهه فما رأيك فيه؟ قال: التحريم.

ثم إن عبارات الكتب اختلفت في ترجمة الباب فمنهم من خصه بالكراهية، ومنهم بلفظ «الحظر والإباحة» وبعضهم بـ«الاستحسان». انظر: البناية شرح الهداية ٩/ ١٧٩.

(٤) د: (الكراهة).

٣٨٤ ـ [اسْتِعْمَالُ الذَّهَبِ والْفِضَّةِ]

ويَحْرُمُ الأكلُ والشربُ والإدهانُ والتطيّبُ(١) في آنيةِ الذهبِ والفضةِ، للرجالِ والنساءِ، وكذا(٢) كل استعمالٍ: كالأكل(٣) بملعقةِ(٤) الفِضَّةِ، والاكتحالِ بمَيْلِها، واتخاذ المَكْحَلَةِ والمِرْآةِ والدَّواةِ من الفضةِ. وتَحِلُّ آنيةُ الزجاجِ، والبَلُّورِ، والعَقِيقِ (والنُّحَاسِ)(٥)، والرَّصَاصِ/ ونحوها. [٤٠/أ]

ويَحِلُّ الشُّرْبُ في الإناء المُفَضْفَضِ و(٦)المُضَبَّبِ بالفضةِ، والجلوسُ على الكُرسِيِّ/ والسَريرِ والسُرُجِ المُفَضْفَضِ، بشرطِ اتقاءِ موضعِ الفِضَّةِ في الكلِّ وكذا (في)(٧) اللِّجامِ والرِّكابِ والثَّغْرِ، وهذا فيما يَخْلص منه شيء، فأمَّا التَّمْوِيْهُ الذي(٨) لا يخلص منه شَيءٌ فمباحٌ مطلقاً، كالعَلَمِ في الثوبِ، ومسمارِ الذهبِ في الفِصِّ(٩)، ويَحِلُّ تذْهيبُ السَقفِ. [ب/١١٩]

٣٨٥ ـ [المُنْكَرَاتُ فِي الحَفَلاتِ]

ومَنْ دُعِيَ إلى ضيافةٍ، فوجد ثَمَّ(١٠) ....

---

(١) ج: (الطيب).

(٢) ج: (وكذلك).

(٣) د: (كل).

(٤) ب: (بمعلقة).

(٥) ساقط من: د.

(٦) ب: (أو).

(٧) ساقط من ب، ج، د.

(٨) د: (بالذي).

(٩) ج: (الفضة).

(١٠) ج: (ثمة).

لَعِباً و[1]غِناءً، يَقْعُدُ إن كان غير قدوةٍ، ويَمْنَعُ إن قَدَرَ، / وإن كان قدوةً [ج٤٥/أ] كالقاضي والمُفْتِي ونحوهما/ يمنعُ ويَقْعُدُ، فإن عجز خرجَ. [د٤٢/أ]

وإن كان ذلك على المائدة، / أو كانوا يشربونَ الخمرَ، خرجَ وإن [ب/١٢٠] [لم][2] يكن قدوةً[3].

وإن عَلِمَ قبل الحضورِ، لا يحضر في الوُجُوهِ كُلِّها[4].

٣٨٦ ــ [الكَرَاهَةُ فِي الحَيَوَانِ]

ويَحْرُمُ شُرْبُ لبن الأُتُن[5]، وأبوالِ الإبل للتداوي، وأكلُ لحم الإبلِ والبقرِ الجلّالَةِ[6]، وشُربِ لَبَنِها[7]، بخلاف الدجاجة المخلاةِ، فإن/ حُبِستْ [١٠٤/ب] وعُلِفَتْ، حلَّتْ:

وهو مقدَّرٌ في الإبلِ بأربعينَ يوماً (وفي البقرِ بعِشرين)[8][9] وفي الشاةِ بعشرةٍ، وفي الدجاجةِ بثلاثةٍ.

ولو رضعَ جَدْيٌ لبنَ خنزيرٍ، فهو كالجَلّالةِ.

---

(١) ب: (أو).

(٢) الزيادة من بقية النسخ.

(٣) لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَىٰ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴿٦٨﴾﴾.

(٤) ش: لأن حق الضيافة لم يلزم هناك لأنه لم يخلص شيء.

(٥) زيادة (كلها) في: د. «الأتان وجمعه الأتن: الأنثى من الحمير». المصباح (أتان).

(٦) والجلالة من بهيمة الأنعام: هي التي تأكل العذرة. انظر المصباح (جلّ).

(٧) ب: (لبنهما).

(٨) مؤخرة في: ب.

(٩) زيادة (يوماً) في ب، ج.

٣٨٧ ــ [الشَّيْءُ اليَسِيْرُ السَائِبُ]

والحَطَبُ الموجودُ في الماءِ حلالٌ، إن لم يكن له قيمةٌ، والثَمَر الساقطُ [ب/١٢١] تحتَ الشَجَرِ، لا يَحِلُّ/ في المِصْرِ، وأما خارجُ المِصرِ[١]، فإن كان مما يبقىٰ: كالجَوزِ واللَّوْزِ، لا يَحِل، وإن كان [مما][٢] لا يبقى[٣]، حَلَّ[٤] حتى يَنهى عنه صاحِبُه.

[ج/٤٥/ب] ويَحِلُّ الثمرُ الموجودُ في الماءِ الجاري/ وإن[٥] كان[٦] كَثُرَ[٧].

[د/٤٢/ب] ولو وقع [ما][٨] نُثِر[٩] من السُّكَّرِ أو[١٠] الدَرَاهِم/ في حِجْرِ رَجُلٍ[١١]، (فأخذه غيره، حَلَّ)[١٢]، إلاَّ أن يكون الأوَّلُ[١٣]تهيأ له، أو

(١) ش: إلاَّ أن يعلم رضاء صاحبه أنه قد أباح ذلك؛ لأنه لا عادة في الإباحة في المصر.

(٢) الزيادة من: (د).

(٣) ش: كالتفاح ونحوه.

(٤) زيادة (أكله) في ب. في م (التناول).

(٥) د: (لو).

(٦) ساقط من: ب، ج، د.

(٧) ش: لأنه مما يفسد إذا ترك فيكون مأذوناً بالرفع.

(٨) والنثر من النثار ــ رميت به متفرقاً، والمراد هنا «ما ينثر من النقود والحلوى على رأس العروس ونحوها». معجم لغة الفقهاء (النثار).

(٩) مزيد من بقية النسخ.

(١٠) ج: (والدراهم).

(١١) زيادة: (فهو له) في ب.

(١٢) العبارة ساقطة من ب.

(١٣) زيادة (قد) في ب. وفي م زيادة (حجره).

ضَمَّه[1]، وكذا لو وضع طَسْتاً على سطْحِهِ، فاجتمع فيه ماءُ المطر، إن وضعه[2] لذلك، فهو له، وإن لم يضعْه لذلك[3]، فهو لمن أخذَه.

ويَحْرُمُ أكلُ الترابِ والطين[4].

٣٨٨ ـ [الكَرَاهَةُ فِي الخِضَابِ]

ويَحِلُّ خضابُ اليَدِ والرِجْلِ للنساءِ، ما لم يكن فيه/ تماثيلُ، ويَحْرُمُ [ب/١٢٢] للرجالِ والصِبيانِ مُطْلقاً.

ولا بأس/ بخِضابِ الرأسِ واللِّحْيَةِ بالحِنَّاءِ، والوَسْمةِ[5] للرجالِ[6] [أ/٤١] والنساءِ.



(١) ش: أي ضم حجره بعد الوقوع فيه، فإنه حينئذٍ لا يحل لغيره أن يأخذه، لوجود الإحراز من صاحب الحجر.

(٢) ج: (وضع)، د: (وضعت ذلك).

(٣) د: (كذلك).

(٤) ش: لأنه يضرُّ به والإضرار بنفسه حرام.

(٥) الوسمة من الوَسَم، والاسم السمة: وهي العلامة، وهو أثر الكيّ بالميسم. انظر معجم الوسيط ـ معجم لغة الفقهاء (وسم).

(٦) ج: (للرجل).

فَصْلٌ:

٣٨٩ ـ [الكَرَاهَةُ فِي اللِّبَاسِ]

ويَحِلُّ لِبسُ الحريرِ (والقَزِّ)[١][٢] للنساءِ، لا للرجال ولو كانوا مقاتلين، إلاَّ العَلَمَ الحرير أو المنسوج[٣] بالذهبِ قَدْرَ أربعةِ أصابعِ عَرْضاً.

ويَحِلُّ تَوَسُّدُهُ، والنومُ عليه لهما، بخلاف اللحافِ[٤]. ويَحِلُّ تعليقُ سُترةٍ[٥] على البابِ للحاجةِ.

ويَحْرُمُ تِكَّةُ[٦] الحريرِ والديباجِ[٧]، ولَبِنَتُها[٨][٩][١٠].

---

(١) ساقط من: د.

(٢) القزّ: معربٌ هو ما يعمل منه الإبريْسَم «وهو الحرير الطبيعي عندما يستخرج من الشرنقة». المصباح؛ معجم لغة الفقهاء، (قزّ).

(٣) ب، ج، د: (والمنسوج).

(٤) ش: فإنه لا يحل من الحرير لأنه استعمال تام.

(٥) ج: (شر).

(٦) التِّكَّة: «رباط السراويل». المعجم الوسيط (تكّ).

(٧) «لفظ معرب، الثوب الذي سداه ولحمته من الحرير». معجم لغة الفقهاء، (الديباج).

(٨) ب: (ولبسهما).

(٩) زيادة (ولبنة القميص) في: د. وفي المُغرب: «ويقال: (لبِنَة القميص) على الاستعارة». (لبن).

(١٠) من التلبيب «وهو موضع لَبَب الإنسان من ثيابه». الإفصاح ص ١٦٨.

ويَحِلُّ لِبْسُ ما سُداه حريرٌ مطلقاً، وما[1] لُحْمَتُه[2] حريرٌ، يَحل/ في [ج٤٦/أ] الحربِ خاصة/ . [ب/١٢٣]

ولا يَحِلُّ للرجالِ من الذهب شيءٌ.

٣٩٠ ـ [مَا يَحِلُّ لِلرُّجُلِ مِن الفِضَّةِ وغَيْرِها]

ويَحلُّ لَهم من الفِضةِ: الخاتَمُ، والمِنْطَقَةُ، وحِلْيَةُ السيفِ.

والتَّخَتُّمُ بالحجرِ، والحديدِ، والصُّفْرِ[3] حرامٌ للرجال والنساء، والمعتبر الحَلْقةُ، فيجوز كون الفِصِّ حَجَراً، ويجعل الرجلُ الفِصَّ إلى باطنِ[4] كفِّه.

٣٩١ ـ [الأفْضَلُ فِي التَّخَتُّمِ وَوَزْنُه]

والأفضلُ لغير القاضي والسُّلطانِ، ممن لا يحتاج إلى الختم تَركه. ولا يتجاوز وزنه مثقالاً[5].

٣٩٢ ـ [اسْتِعْمَالُ النَّقْدينِ فِي الضَّرُورَةِ]

ولا يَشُدُّ السِّنَّ المتحركَ بالذهب بل بالفضةِ. ولو/ قطع أنفه، أو سقط [٤١/ب] سِنُّه عوّضه بفضةٍ، فإن انتَنَّ عوَّضه بذَهَبٍ.

---

(١) زيادة (وأما) في ب.

(٢) «وسدى الثوب: الخيوط الممتدة طولاً، وهي التي ينسج منها الثوب، واللَّحْمَة: الخيوط الممتدة عرضاً».

(٣) د: (المض).

والصُّفْرُ: النحاس الأصفر. المعجم الوسيط (صفر).

(٤) ج: (بطن).

(٥) المثقال = ٤,٥ غراماً. لغة الفقهاء (المثقال).

٣٩٣ ـ [اسْتِعْمَالُ الصِّغَارِ للذَّهَبِ والحَرِيرِ]

[ب/١٢٤] /[١] ويَحْـرُمُ إلبـاسُ الصِبيـانِ: الـذهَـبَ والحـريـرَ، والإثـمُ علـى المُلبِس.

٣٩٤ ـ [مَا يَجُوزُ فِي حَالٍ دونَ حَالٍ]

ويحرمُ حملُ المنديلِ تكبُّراً، ويَحِلُّ لمسحِ العَرَقِ (وبَلَلِ)[٢] الوُضوءِ[٣] والمخاطِ ونحوها، كالتربع[٤] يَحِلُّ للحاجة، ويَحرُمُ تكبراً.

(ويحل ربط الرتيمة[٥])[٦].

٣٩٥ ـ [مَا يَجُوزُ مِنَ النَّظَرِ إلىٰ الأجْنَبِيةِ]

[ج٤٦/ب] ويحرمُ النظر إلى غير الوجه والكَفَّين/ من الحُرَّة الأجنبية، وفي القدم [د٤٣/ب] روايتان. فإن خاف الشهوة، لم ينظر إلى الوجه أيضاً إلاَّ/ لحاجةٍ وكذا لو شك.

ولا يَحِل للشاب[٧] مَسُّ الوجهِ والكفين وإن أَمِنَ الشهوة، إلاَّ من عجـوزٍ لا تُشْتَهـىٰ، فَتَحِـلُّ المصـافحـةُ ونحـوُهـا، وكـذا لـو كـان

---

(١) زيادة (فصل) في ب، ج.

(٢) ساقط من د.

(٣) د: (وللوضوء).

(٤) التربع في الجلوس: «وهو أن يقعد على إليته ويجعل قدمه اليمنى إلى جانب يساره، وقدمه اليسرىٰ إلى جانب يمينه». لغة الفقهاء (ربع).

(٥) «الرتيمة: خيط يشد بالإصبع ليتذكر به الحاجة». معجم لغة الفقهاء (الرتيمة).

(٦) ساقطة من: ب.

(٧) ب، د: (للشباب).

شيخاً/ (١) وأمِنَ عليه وعليها، فإن خاف عليها، حرم. [ب/١٢٥]

والصغيرةُ التي لا تُشْتَهَىٰ، يَحِلُّ مسُّها.

ويحل للقاضي عند الحُكْم، وللشاهِدِ عند الأداءِ خاصةً، وللخاطبِ النظرُ مع خوفِ الشهوةِ، ولكن يَقصُدُ به الحُكْمَ، و(٢)الشهادةَ، (وإقامةَ السُّنَّةِ)(٣) بقدر الإِ/ مكانِ، لا قضاءَ(٤) شَهْوةٍ. [أ/٤٢]

ويَحِلُّ للطبيبِ النظرُ إلى موضع المَرَضِ [منها](٥) إن لم يمكنه تعليمُ امرأةٍ، ثم يستُرُ ما وراء مَوضعِ المرضِ وينظر ويَغُضُّ بصرهُ ما استطاعَ(٦)، وكذا [الخافضةُ](٧)، والخاتنُ والحاقنُ(٨).

٣٩٦ ـ [مَا يَجُوزُ للرَّجُلِ مِن النَّظَرِ إلىٰ الرَّجُلِ وإلىٰ المَرْأةِ وبِالعَكْس]

وينظر الرجلُ من الرجلِ/ إلى جميعِ/ بَدَنِه، إلاَّ [ب/١٢٦] [ج/٤٧أ]

---

(١) د: (أو).

(٢) زيادة (وأداء) د، و ج: (والشاهد).

(٣) ساقطة من: ب.

(٤) د: (لقضاء).

(٥) مزيد من بقية النسخ.

(٦) ش: لأن الإباحة للضرورة فيتقدر بقدر الضرورة وسواء فيه المحارم وغيرهن.

(٧) في الأصل (الحافظة)، والمثبت من ب.
الخافضة: للجارية كالختن للغلام. والخفض للمرأة: «قطع الجلدة العالية المشرفة على فرجها». لغة الفقهاء (خفض).

(٨) الحاقن: من حقن المريضَ، داواه بالحُقنَةِ: وهي المداواة بإدخال الدواء السائل في الدبر. انظر المغرب، لغة الفقهاء (حقف).

عورَتَه(١) ويمسُّ ما ينظر إليه.

وتنظر المرأةُ من الرجلِ إلى ذلك، إن أمِنَتِ الشهوةُ، وفي رواية: إنها [د٤٤/ب] لا تنظر منه إلاَّ [إلى](٢)/ما ينظر هو إليهِ من مَحارِمِهِ(٣).

وتنظر المرأةُ من المرأةِ إلى ما ينظر الرجلُ إليه من الرجلِ.

وينظر من أمَتِهِ التي تَحِلُّ [له](٤) وزوجَتِه إلى جميع بَدَنِها.

وينظر من محارِمِه إلى ما وراء البطنِ، والظَّهْرِ، والفخذ(٥).

٣٩٧ ـ [حُكْمُ المَحْرَمِ]

والمَحْرَمُ: كل من يحرُمُ نِكاحُها على التأبيد بنسبٍ أو رضاعٍ أو صهريةٍ، ولو أنها بزناً(٦).

[ب/١٢٧] / ويمس ذلك أيضاً، فإن خاف [عليه](٧)، أو عليها، لم ينظر، ولم يمس، ولا بأس بالخلوة بها، والسفر معها.

---

(١) والمقصود بالعورة: ما بين السرة والركبة، لحديث عورة الرجل.

(٢) مزيد من بقية النسخ.

(٣) ش: حتى لا يباح لها أن تنظر إلى ظهرِه وبطنه، ولأن حكم النظر عند اختلاف الجنس أغلظ.

(٤) مزيدة من بقية النسخ.

(٥) ش: بمعنى أنه يباح لـه أن ينظر منها إلى الوجه والرأس والصـدر والساقين والعضـدين، ولا ينظر إلى بطنها وظهرها وفخذها.

(٦) ش: هو الأصح لوجود المعنيين فيه.

(٧) مزيد من بقية النسخ.

٣٩٨ ـ [حُكْمُ الأَمَةِ]

وينظر من أمَةِ غيرِه، إذا أمِنَ الشهوةَ، إلى ما ينظر إليه من مَحَارِمِه، ولو كانت/ (أمَّ ولدٍ، أو مكاتَبةٍ، أو مُدَبَّرةٍ، أو مُسْتَسْعاة،)[1] وفي [أ/٤٢ب] (الخلوة)[2] بها والسفر معها قولان. ويحل له مَسُّ ذلك وقتَ الشراءِ، وإن خاف الشهوةَ. وقيل: يحل له النظرُ/ وقت الشراءِ، مع خوفِ الشهوةِ، ولا [ج/٤٧ب] يحل المس معه.

٣٩٩ ـ [حُكْمُ غَيْرِ أوْلِي الإرْبَةِ]

والخَصِيُّ، والمجْبُوبُ، والمُخَنَّثُ، كالفحلِ[3] في حكم النظرِ والمَسِّ،/ والعَبْدُ كالأجْنَبِي في رؤيةِ سيدتِهِ، ويَحِلُّ له الدخولُ عليها من غير [ب/١٢٨] [د/٤٥أ] إذنٍ.

٤٠٠ ـ [حُكْمُ العَزْلِ]

ويَعْزِلُ عن[4] أمَتِه بغير إذنِها، وعن زوجتِهِ الحرّة بإذْنِها، وعن زوجتِهِ الأمةِ بإذن مولاها.

---

(١) ب: (أم ولده، أو مكاتبه، أو مدبره، أو سسعاته).

(٢) ساقطة من: د.

(٣) الخَصِيُّ: من ذهبت خصيتاه بقطع أو نحوه.

المجبوب: مِنْ جَبَّ الشيء يجبه جَبا قطعه وهو مقطوع الذكر، وقيل مع الخصيتين.

المُخنَّث: الرجل المتشبِّه بالنساء في مِشيته وكلامه وتعطفه وتلبُّنه.

الفحل: الذكر من كل حيوان. انظر: لغة الفقهاء (خصي، جبب، خنث، فحل).

(٤) ب، د: (من).

٤٠١ ــ [المُعَانَقَةُ والقُبْلَةُ]

ويُكره تقبيلُ الرجلِ (فمَ)[١] الرجلِ، ومعانقَتَهُ، ولا بأس بالمصافحة، وقيل: لا بأس بهما أيضاً، إذا قصد المَبَرَّةَ، والإكرامَ[٢].

ولا بأس بتقبيلِ يد العالمِ، والسُّلطانِ العادلِ.



(١) ساقط من بقية النسخ.

(٢) والمكروه في المعانقة: ما كان على وجه الشهوة.

فَصْلٌ:

٤٠٢ ـ [الاحْتِكَارُ والتَّسْعِيرُ]

ويحرم احتكارُ(١) أقواتِ الناسِ والبهائمِ فقط، في البلدِ الصغيرِ(٢).

ومن احتكر غَلَّةَ أرضِهِ، أو ما جَلَبَه من بلدٍ آخر، حَلَّ.

/ ويحرم التسعير(٣)، إلاَّ إذا تعين(٤)، دفعاً(٥) للضرر العام. [ب/١٢٩]

٤٠٣ ـ [بَيْعُ رِبَاعِ مَكَّة]

ويحرم بيعُ أراضي مكةَ وإجارتُها(٦)، ولا يحرم/ بيعُ أبنيتها. [٤٣١/أ]

---

(١) «الاحتكار: حبس الطعام للغلاء». المغرب (حكر).

(٢) د: (البلدة الصغيرة).

(٣) «التسعير: من سعرت الشيء تسعيراً: جعلت له سعراً معلوماً ينتهي إليه». المصباح (سعر). ولأن الثمن حق البائع فإليه تقديره، فلا ينبغي للإمام أن يتعرض لحقه.

(٤) ش: تعين التسعير: بأن كان أرباب الطعام يتحكمون على المسلمين ويتعدون على القيمة تعدياً فاحشاً، ولا يمكن صيانة حقوق المسلمين إلاَّ بالتسعير، فيسِّعر بمشورة أهل الرأي والمشورة.

(٥) ج: (دافعاً).

(٦) د: (إيجارتها). وهو قول الإمام، وقول الصاحبين بالجواز وهو رواية عن الإمام.

٤٠٤ ـ [تَحْلِيَةُ المُصْحَفِ وزَخْرَفَةُ المَسْجِدِ]

ويُكْرَه التعشيرُ في المصحفِ، والنُّقَط[١]، وقيل: يباح في زماننا[٢].

[ج٤٨/أ] / (ويباحُ تحليةُ المُصحفِ)[٣]، ونقشُ المسجدِ وزخرفتُهُ بماء الذهبِ، من غير مالِ الوقف[٤].

٤٠٥ ـ [اسْتِخْدَامُ الخِصْيَان وإخْصَاءُ البَهَائِمِ]

ويُكْره[٥] استخدامُ الخصيانِ.

[د٤٥/ب] ولا بأسَ بخصاءِ البهائم، وإنزاءِ[٦] الحميرِ/ علىٰ الخيلِ.

ولا بأس بعِيَادَةِ الذِّمّي[٧].

٤٠٦ ـ [مَا يُكْرَهُ فِي الدُّعَاءِ]

ويحرم قوله في الدعاء: [٨]أسألك بمقعد[٩] العز من عرشكَ، (وبحقِّ[١٠] العزِّ من ....

---

(١) ج: (النقطة).

(٢) وإنما كره ذلك خشية أن يروا النقط والتعشير من القرآن، وأما في زماننا فلكثرة الأخطاء وغلبة العجمة وللجهالة بالعربية يتعين النقط والإعراب.

(٣) ساقطة من: د.

(٤) وفي م زيادة: (وقيل يكره نقشه وتذهيبه).

(٥) ب، ج، د: (ويحرم).

(٦) «من أنزى الفحل: إذا جعله يثب على الأنثى». لغة الفقهاء (الإنزاء).

(٧) لما ورد عن النبي ﷺ أنه عاد جاره اليهودي حين مرضه.

(٨) زيادة (اللهم إني) في ب.

(٩) ب: (بمعاقد).

(١٠) ج، د: (بمقعد).

عرشك)[1] وبحق فلانٍ، وبحق النبـيِّ،[صلى الله عليه وسلم][2].

٤٠٧ ــ [مَا يُكْرَهُ مِن اللَّعِبِ]

/ ويحرم اللَعبُ بالنَرْد[3] والشِّطرنج[4]، والأربعة، [عشر][5][6] وكُلُّ [ب/١٣٠] لهو، إلاَّ المناضلة[7]، والمسابقة بالخيل، وملاعبة الأهل.

ويباحُ السلامُ على المشغول بالشِّطْرَنْج، والنَرْدِ، بِنيَّةِ التشويشِ، وقيل: لا يباح[8].

والجوز الذي يلعب به الصِّبْيانُ يومَ العيد يؤكل، إن لم يقامروا[9] به.

---

(١) ساقطة من: ب.

(٢) الزيادة من: ج.

(٣) «النرد ــ بفتح السكون ــ لفظ معرب: لعبة تعتمد على الحظ، ذات صندوق وحجارة وزهرين وتنتقل فيها الحجارة حسبما يأتي به الزهران، وتعرف اليوم بـ (الطاولة)». معجم لغة الفقهاء (النرد).

(٤) الشِّطْرَنْج: ــ بكسر الشين ــ لفظ معرب: «لعبة تلعب على رقعة ذات أربعة وستين مربعاً، تمثل دولتين متحاربتين باثنتين وثلاثين قطعة، تمثل الملكين والوزيرين والخيّالة والقلاع والفيلة والجنود...». معجم لغة الفقهاء (الشطرنج).

(٥) مزيد من بقية النسخ.

(٦) «الأربعة عشر: قيل هو شيء يستعمله اليهود، ويجوز أن يراد به اللعب الذي يلعبه عوام الناس، وهو قطعة لوحٍ يخط عليه أربعة عشر خطاً في العرض وثلاثة خطوط في الطول...». البناية ٩/ ٣٨٤.

(٧) من نَضَله نضلاً: «سبقه وغلبه في الرِّماء».
ويقال: ناضل عنه مناضلة: «باراه في الرمي». المعجم الوسيط (نضل).

(٨) زيادة (السلام) في: ب.

(٩) د: (يقادوا). =

٤٠٨ ـ [اسْتِمَاعُ المَلَاهِي]

وسماعُ صوتِ الملاهي(١) كُلُّها حرامٌ، فإن(٢) (سمع)(٣) بغتةً فهو معذورٌ، ثم يجتهدُ أن لا يسمع (مهما)(٤) أمكنه.

٤٠٩ ـ [متَىٰ يَجُوزُ ضَرْبُ الدُّفّ؟]

[ج٤٨/ب] ويَحِلُّ ضربُ الدُّفِّ في العرسِ، لإعلانِ النكاحِ/ ، وضربِ الطَّبْلِ في [٤٣/ب] الحجِّ والغُزاةِ/ للإعلامِ، لا للهوِ(٥).

٤١٠ ـ [أُجْرَةُ المُغَنِّي والنَّائِحَةِ]

[ب/١٣١] وما يأخذه المُغَنِّي، والنائحةُ من غير/ شرطٍ مباح(٦)، ومع(٧) شرط حرامٌ.

٤١١ ـ [كَيْفِيَّةُ رُكُوبِ المَرْأَةِ على الدَّوَابِّ]

ولا تركب المرأةُ [على](٨) السَّرْجِ(٩)، إلاَّ لضرورةٍ، في سفر الحج،

= والقِمارُ مصدر قَامَر: «كل لعب يُشترط فيه أن يأخذ الغالبُ من المغلوب شيئاً». لغة الفقهاء (قمر).

(١) المَلاهي: «بفتح الميم: آلات اللهو كالعود والطنبور والنرد ونحوهما». لغة الفقهاء (الملاهي).

(٢) ج: (وإن).

(٣) ساقط من: د.

(٤) في متن الشرح (ما).

(٥) زياد في م (والاستئجار على هذا).

(٦) ش: لأنه إعطاء المال عن طوع من غير عقد.

(٧) ج: (بشرط).

(٨) مزيد من بقية النسخ.

(٩) السَّرْج: رحل الدابة. المعجم الوسيط (سرج).

فتركب مُستَتِرةً.

٤١٢ ـ [النَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ]

ومن رأى مُنكراً، [وهو][١] ممن يفعله، يلزمه/ النهيُ عنه[٢]. [د٤٦/أ]

٤١٣ ـ [شَقُّ بَطْنِ الحَامِلِ]

حاملٌ اعترض الولدُ في بطنها وقتَ الولادةِ وخِيفَ عليها، ولم يمكن إخراجه إلاَّ بقطعِهِ، لم يجزْ قطعه، إلاَّ إن[٣] كان مَيِّتاً.

حاملٌ ماتت، فتحرك في بطنها الولد، فإن غلب على الظن حياته وبقاؤه، يُشَقُّ بطنُها من الجانبِ الأيْسرِ، ويُخْرَجُ[٤].

٤١٤ ـ [إسْقَاطُ الجَنِيْنِ]

ويُباح للمرأةِ إسقاطُ الولدِ، ما لم يستبن (شيءٌ من خَلْقِه.

٤١٥ ـ [ابْتَلَعَ حقَّ الغَيْرِ ثُمَّ مَاتَ]

رجل ابتَلَع/ دُرَّةً، أو ذَهَباً لغيره، ثم مات ولم يترك شيئاً، لا يشق)[٥] [ب/١٣٢]

---

(١) مزيد من بقية النسخ.

(٢) لحديث: (من رأى منكم منكراً...) الحديث، ولأن الواجب عليه ترك المنكر والنهي عنه، فإذا ترك أحدهما لا يترك الآخر...

(٣) ج: (إذا)، ب: (أن يكون).

(٤) هذه المسألة ونحوها داخلة تحت قاعدة (الضرر يزال)، وبمعنى آخر: «بما لو كان أحدهما أعظم ضرراً من الآخر، فإن الأشد يزال بالأخف». انظر: الأشباه والنظائر، لابن نجيم ص ٨٨.

(٥) ساقط من: د.

بطنه[1].

٤١٦ ـ [ارْتِكَابُ أَخَفِّ الضَّرَرَيْنِ]

نُعامةٌ ابتلعت لؤلؤةً، أو شاةٌ نشب رأسُها في وِعاءٍ، وتعذَّر إخراجُه، [ج٤٩/أ] يُنْظَرُ إلى أكثرهما قيمةً، فيَغْرمُ مالكُه قيمةَ الآخر،/ ويصنعُ ما شاءَ.

٤١٧ ـ [الكَرَاهَةُ في قَتْلِ الحَشَرَاتِ]

ويُكْرَهُ قتلُ النملةِ[2]، ما لم تبدأ[3] بالأذىٰ[4]، وقتلُ القملة يجوز مطلقاً.

[٤٤/أ] ويكره/ إحراقُ القَمْلةِ، والعَقْربِ ونحوهما بالنار، وطرحُها حَيَّة مباحٌ، وليس بأدبٍ.

٤١٨ ـ [حُكْمُ الخِتَانِ]

والخِتانُ للرجالِ سُنَّةٌ، وللنساء مكرمةٌ.

٤١٩ ـ [الكَرَاهَةُ فِي الدَّوَابِّ]

وتضرب الدابةُ على النِّفارِ[5]، دون العِثارِ[6]، وركضُ الدابة،

---

(١) ش: لأنه لا يجوز إبطال حرمة الأعلى وهو الآدمي لصيانة حرمة الأدنى وهو المال. وذكر صاحب كتاب الحيطان: «وجدت منصوصاً عن أصحابنا المتقدمين: أنه يشق بطنه للحال؛ لأن المانع إما حق الله تعالى أو حق الميت وحق العبد مقدم على حق الله تعالىٰ، لحاجة العبد وحق الحي مقدم على حق الميت». كتاب «الحيطان» للصدر الشهيد.

(٢) ب: (النخلة).

(٣) ج: (يبتدىء).

(٤) ب: (بالإيذاء).

(٥) النِّفار ـ بالكسر ـ من نَفَر ينفِرُ نُفُوراً ونِفاراً ـ «الفرسُ: جزع وتباعد». الهادي (نفر).

(٦) العثار ـ بالكسر ـ من عَثَر يعْثُر عثراً وعِثاراً ـ الرجل علقت قدمه بشيء فكبا، «ويقال: عثر به فرسه فسقط على الأرض». الهادي (عثر).

ونخسُها(١) للعرض على المشتري، أو للَّهوِ مكروهٌ،/ وللجهادِ وغيرِه/ من غرض صحيح، مباحٌ. [ب/١٣٣] [د٤٦/ب]

٤٢٠ ـ [أحْكَامُ السَّلَامِ والتَّشْمِيتِ]

والسلامُ سُنَّةٌ، ورَدُّه فرضُ كفايةٍ، وثواب المُسلِّم(٢) أكثر(٣)، ولا يجب رَدُّ سلامِ السائلِ(٤)، ولا ينبغي أن يُسَلِّم على من يقرأ القرآنَ(٥).

وتشميتُ العاطسِ فرضُ كفايةٍ(٦).

٤٢١ ـ [تَعْذِيبُ الحَيَوانِ والإِنْسَانِ]

ويُكْرَهُ تعليمُ البازي بالطير [الحيّ](٧)، ويباح بالمذبوح(٨).

ويُكْرَهُ الغُلُّ(٩) في عُنُقِ العبد، ولا يُكْرَهُ

---

(١) النخس: الطعن ـ يقال: «نخست الدابة نخساً طعنته بعود أو غيره فهاج». المصباح (نخس).

(٢) ب: (السنة).

(٣) زيادة في متن الشرح (من ثواب الراد).

(٤) ش: لأنه سلم للإشعار بسؤاله لا للتحية.

(٥) ش: كيلا يشغله ذلك عن قراءته، فإن سلّم عليه، قال بعضهم لا يجب رده، والأصح أنه يجب.

(٦) إذا عطس فينبغي أن يقول: الحمد لله رب العالمين (أو يقول الحمد لله على كل حال)، وينبغي لمن حضره أن يقول: يرحمك الله، فيقول العاطس: يهديكم الله ويُصلح بالكم. (أو يقول: غفر الله لي ولكم).

(٧) المثبت من بقية النسخ، وفي الأصل بالتنكير (حي).

(٨) ج: (المذبوح).

(٩) «الغُلُّ: طوق من حديد أو جلد يجعل في عنق الأسير أو المجرم أو في أيديهما» (ويمنعه من أن يحرك رأسه). المعجم الوسيط (غل).

القَيْدُ[1]؛ لخوف الإباقِ.

٤٢٢ ــ [الجُلُوسُ في الطُّرُقَاتِ]

ويُباحُ الجُلوسُ في الطريقِ للبيعِ، إذا كان واسعاً لا يَتَضَرَّرُ الناسُ به[2].

٤٢٣ ــ [ما يُكْرَهُ مِن الأعْمَالِ فِي الْمَسْجِدِ]

[ج٤٩/ب] وتُكْرَه الخياطةُ في المسجدِ، وكل عمل من أعمال الدنيا، ويُكْرَه/ [ب/١٣٤] الجلوسُ فيه للمصيبةِ ثلاثة أيَّامٍ، ويُباحُ في غيره، والتَّركُ/ أولىٰ.

[أ٤٤/ب] ولو[3] جلسَ [فيه][4] مُعَلِّمٌ أو ورَّاقٌ، فإن كان حِسْبَةً[5] لا بأس به،/ وإن كان بأجرٍ[6] يُكْرَه، إلاَّ لضرورة[7] تكون بهما.

---

(١) «القَيْدُ: حبل ونحوه يجعل في رجل الدابة وغيرها فيمسكها». المعجم الوسيط (قيد).

(٢) ش: [وضابط عدم الضرر]: بأن كان المتروك منه للمارين سبع أذرع، فإن كان المتروك منه أقل مما ذكر فلا يباح الجلوس فيه للبيع كذا ذكره الخطابـي ولا الشراء منه في المختار، لأنه إذا لم يجد مشترياً ما جلس على الطريق فكان الشراء منه إعانة على الإثم والعدوان.

(٣) ج: (فلو)، د: (فإن).

(٤) مزيدة من بقية النسخ.

(٥) «فَعَل الشيء حسبة، أي: لم يأخذ عليه أجراً مبتغياً الثواب من الله تعالى». لغة الفقهاء (حسب).

(٦) ب، د: (بأجرة).

(٧) ج: (للضرورة). ش: فلا بأس بذلك لما في الضرورة من إباحة المحظور.

٤٢٤ ـ [تَمَنِّي المَوْتِ]

ويُكْرَه تَمَنِّي الموت؛ لضيقِ المعيشةِ، أو للغضبِ من وَلدِهِ، أو غيره؛ ولا بأس بتَمَنِّيْهِ لِتَغَيُّرِ [أهل][١] الزمانِ، وظُهُورِ المعاصي، خوفاً من الوقوعِ فيها[٢].

٤٢٥ ـ [التَّرَدُّدُ عَلى مَجَالِسِ الظَّلَمَةِ]

رجل يتردد إلى الظَّلَمَةِ؛ ليدفَعَ شَرَّهم[٣] عنه، فإن كان[٤] مُفْتياً [أو][٥] مُقْتَدىً به، لا يحل له ذلك[٦].



---

(١) مزيد من ب، ج.

(٢) وإنما ينبغي أن يقول إن كان لا بد، كما عَلَّمنا النبي ﷺ بقوله: (لا يَتَمَنَّيَنَّ أحدكُم الموتَ من ضُرٍّ أصابه فإن كان لا بُدَّ فاعلاً فليقل: اللهم أَحْيِني ما كانت الحياةُ خيراً لي وَتَوفَّنِي إذا كانت الوفاةُ خيراً لي). أخرجه البخاري في كتاب المرضىٰ.

(٣) د: (شره).

(٤) ساقط من: د.

(٥) مزيد من بقية النسخ.

(٦) زيادة (والله تعالى أعلم) في: د. وفي ش: لأنه إذا كان يتردد إليه فيظن الناس أنه يرضى بأمره فكان فيه مذلة أهل الحق.

كتاب الفَرائض(1)

(1) الفرائض جمع: الفريضة، وهي مأخوذة من فرض: حزّ الشيء، والفرض أيضاً: ما أوجبه الله تعالىٰ، سمي بذلك لأن له معالم وحدوداً.

واصطلاحاً: «علم يبحث فيه عن كيفية قسمة التركة على مستحقيها».

انظر: المصباح، التوقيف (فرض).

ومشروعية الفرائض والمواريث وردت في القرآن الكريم، فقد قال الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۚ فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ ۚ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ ۚ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ ۚ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِى بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ لَا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا ۚ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾ ۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۚ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ۚ مِّنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ ۗ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَـٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ ۚ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَآرٍّ ۚ وَصِيَّةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴿١٢﴾﴾ [النساء: ١١ ــ ١٢].

وقال: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِى ٱلْكَلَـٰلَةِ ۚ إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ وَإِن كَانُوٓا۟ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ۗ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴿١٧٦﴾﴾ [النساء: ١٧٦].

انظر: «المواريث في الشريعة الإسلامية»، للصابوني، ص ١٣، ١٤.

٤٢٦ ـ [الفُرُوضُ المُقَدَّرَةُ في الكِتَابِ]

الفُروضُ المُقَدرةُ في القرآن[١]. ستة: النِّصفُ، والرُّبُعُ، والثُّمُنُ، والثُّلُثَانِ، والثُّلُثُ، والسُّدُسُ.

٤٢٧ ـ [أصْحابُ الفُرُوضِ]

[ب/١٣٥] وأصحابُها/ : اثنا عَشر، أرْبعةٌ من الرِّجالِ، وثمانٍ من النِّساءِ.

أما الرِّجالُ:

فالأَبُ، والجَدّ، والأخُ لأُمّ[٢]، والزَّوجُ.

و [أما][٣] النساءُ:

فالأُمُّ، والجَدَّةُ، والبِنْتُ، وبِنْتُ (الاِبْنِ، والأُخْتِ لأبٍ وأمٍّ، أو لأبٍ، (أو)[٤] لأمٍّ، والزَّوْجَةُ)[٥].

٤٢٨ ـ [أحْوالُ الأَبِ فِي التَّرِكَةِ]

[ج/٥٠/أ] فالأَبُ[٦]: له السُّدُسُ (مع الابنِ، أوْ اِبْنِ الاِبْنِ)[٧]/ [٨].

---

(١) د: (كتاب الله عز وجل).

(٢) ساقط من: ج.

(٣) مزيد من البقية النسخ.

(٤) ساقط من: ب.

(٥) د: (الابن ومع الابن وابن الابن).

(٦) ب: (أما)، ج: (والأب).

(٧) د: (وأم الأب أو لأم الزوجة والأخت لأب).

(٨) لقوله تعالى: ﴿ وَلِأَبَوَيۡهِ لِكُلِّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٞ . . . ﴾.

والتعصيبُ عندَ عدمِ الوَلَدِ ووَلَدِ الابنِ[1]، وكلا(هما)[2] مع البنتِ (أ)[3]و بنتِ الإِبْنِ.

والجَدُّ في أحْوالِهِ كالأَبِ[4].

٤٢٩ ــ [أَحْوَالُ الأخِ لأمٍّ]

والأخُ (لأمٍّ: له)[5] السُّدُسُ[6]، وللاثنين فصاعداً: / الثُّلُثُ[7]. [٤٥/أ]

٤٣٠ ــ [أَحْوَالُ الزَّوْجِ]

والزَّوْجُ: (له)[8] النِصفُ عند عدمِ الولدِ، وَوَلَدِ الإِبْنِ، والرُّبْعُ مع أَحَدهما[9][10].

---

(١) لقوله تعالى: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُۚ...﴾ الآية.
فتخصيص الأم بالثلث دليل على أن الأب مستحق الباقي عصبة بالإجماع.

(٢) ساقط من: د، أي الفرض والتعصيب.

(٣) الهمزة ساقطة من: ج، د.

(٤) في م زيادة (عند عدمه).

(٥) ساقطة من: ج.

(٦) لقوله تعالى: ﴿وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُۚ...﴾.

(٧) لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِۚ...﴾.

(٨) ساقطة من: ج.

(٩) ج، د: (أحدهم).

(١٠) لقوله تعالى: ﴿۞ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَۚ...﴾.

٤٣١ ـ [أحْوالُ الأمِّ فِي الفَرِيْضَةِ]

[ب/١٣٦] والأمُّ[١]: لها السُّدُسُ[٢] مع الوَلَدِ، و[٣]وَلَدِ الابنِ (أ)[٤]و الاثنين/ من الإخوةِ والأخَواتِ فصاعداً، من [أيِّ][٥] جِهةٍ/ كانوا[٦]. والثُّلُثُ: عند عَدَمِ هؤلاءِ[٧]. [٤٧د/ب]

٤٣٢ ـ [الزَّوْجانِ مع الأبَوَيْنِ] [العمريّتان]

وثُلُثُ ما يبقى[٨] في[٩] مسألتين[١٠]، وهما: زوجٌ وأبوانِ، [أ][١١]و زوجةٌ وأبوان[١٢]. (ولو كان ....

---

(١) ج: (وللأم).

(٢) لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ...﴾.

(٣) د: (أو).

(٤) الهمزة ساقطة من: ج، د (أو الاثنتين).

(٥) مزيد من بقية النسخ.

(٦) لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾.

(٧) لقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾.

(٨) ج: (بقي).

(٩) ساقط من: ج.

(١٠) ج، د: (المسألتين).

(١١) زيدت من بقية النسخ.

(١٢) الأصل في ميراث الأم إذا وجدت مع الأب أن ترث ثلث جميع المال، ولكن هناك مسألتان تسميان بـ(العمريتين) وفيهما تأخذ الأم (ثلث الباقي) بعد فرض أحد الزوجين لا ثلث جميع المال: الأولىٰ: توفيت المرأة عن زوج، وأم، وأب، فللزوج النصف فرضاً، وللأم ثلث الباقي من التركة، أي ثلث نصف التركة بعد فرض الزوج، وللأب الباقي بالتعصيب. المسألة الثانية: توفي الرجل عن زوجة، =

مكان)[1] الأبِ (جَدّ، فله)[2]: الثُّلُثُ كاملاً[3] في الأصح.

٤٣٣ ـ [الجَدَّةُ فِي المِيْرَاثِ]

والجَدَّةُ: (أمُّ الأمّ)[4]، و[5]أمُّ الأبِ: لها[6] السُّدُسُ واحدةً كانت، أو أكثر[7].

٤٣٤ ـ [أحْوَالُ البِنْتِ]

وللبِنْتِ الواحِدةِ[8]: النِّصْفُ[9]، وللثنْتَيْنِ[10] فصاعداً: الثُّلُثانِ[11].

وكذا بِنتُ الابنِ عند عَدَم بنتِ الصُّلْبُ. ولها واحدةً كانت أو أكثر مع بنت الصُّلْبِ: [السُّـدُسُ][12] تَكْمِلَـة ....

= وأم، وأب، فللزوجة فرضها الربع وللأم (ثلث الباقي) أي (ثلث ٣/ ٤) وما يبقى هو للأب.

(١) ساقطة من: ج.

(٢) ساقطة من: ج.

(٣) ج: (كلاهما).

(٤) ساقطة من: د.

(٥) ب، ج: (أو).

(٦) ج، د: (لهما).

(٧) والجدة الصحيحة تأخذ السدس عند فقد الأم. وذلك لقوله ﷺ: (أطعموا الجدات السدس) واللام للجنس.

(٨) ب: (وللواحدة من البنات).

(٩) لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾.

(١٠) ب: (وللبنتين)، ج: (والبنتين).

(١١) ﴿فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾.

(١٢) مزيد من: ب، ج.

الثُّلُثَيْنِ[(١)][(٢)].

٤٣٥ ــ [نَصِيبُ الأُخْتِ]

والأختُ لأَبٍ وأمٍّ/ [(٣)]: لها النصف[(٤)]، وللثِنْتَيْنِ[(٥)] فصاعداً: الثُّلُثَانِ[(٦)].

[ب/١٣٧] والأختُ لأَبٍ كذلكَ عند عَدَمِ الأخْتِ/ لأَبٍ وأمٍّ، ولها واحدةً كانت أو أكثر مع الأختِ لأَبٍ وأمٍّ: السُّدُسُ تكملَةَ الثُّلُثَيْنِ[(٧)].

[أ٥/٤/ب] والأختُ لأمٍّ كالأخِ لأمٍّ: ذكورُهم/ وإناثُهم في الاستحقَاقِ والقسمةِ سواءٌ.

٤٣٦ ــ [نَصِيبُ الزَّوْجَةِ]

والزوجةُ: لها الرُّبُعُ، عند عَدَمِ الوَلَدِ[(٨)]، وَوَلَدِ الابن واحدةً (كانت)[(٩)] أو أكثر، والثُّمُنُ مع أحدهم[(١٠)].



---

(١) د: (للثلثين).

(٢) وذلك لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: (رأيت رسول الله ﷺ قضى للبنت بالنصف ولبنت الابن السدس تكملةً للثلثين).

(٣) / هنا نهاية نسخة ج.

(٤) لقوله تعالى: ﴿. . . إِنِ امْرُؤٌا هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾.

(٥) ب: (والأختين). في متن الشرح (وللأختين).

(٦) لقوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ. . .﴾.

(٧) د والشرح: (للثلثين)، لأن حق الأخوات الثلثان بالنص، وقد أخذت الأخت الشقيقة النصف فيعطى السدس لبني العِلّات تكملة للثلثين.

(٨) لقوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ﴾.

(٩) ساقط من: د

(١٠) لقوله تعالىٰ: ﴿فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم﴾.

فَصْلٌ:

٤٣٧ ـ [أقْسَامُ العَصَبَةِ]

العَصَبَةُ(١) قِسمان: / [د٤٨/أ]

(١) العَصَبَة ـ بالتحريك ـ والجمع عصبات: «قوم الرجل الذين يتعصبون له، وبنوه وقرابته لأبيه» وتفصيل ذلك كما يأتي في المتن. معجم لغة الفقهاء، (العصبة).
واصطلاحاً: (كل من يأخذ كل المال عند الانفراد، ويأخذ الباقي بعد أخذ أصحاب الفروض فروضهم).
الدليل على توريث العصبات:
من الكتاب الكريم قوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾.
ذكرت الآية ـ بآخرها ـ نصيب الأم وهو (الثلث) ولم تذكر نصيب الأب ففهمنا أن الباقي (الثلثان) هو نصيب الأب فيكون إرثه بالتعصيب.
وقوله عز وجل: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ. . .﴾.
فدلت الآية أن الأخ الشقيق ليس له فرض مقدر وإنما يأخذ كل المال إذا لم يكن لهاولد. . . وهذا هو معنى العصبة.
وقوله ﷺ: (ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر). ومعناه: أي أعطوا كل ذي فرض فرضة، وما بقي بعد ذلك من الميراث فادفعوه لأقرب عصبة من الذكور. انظر: المواريث للصابوني، ص ٦٦، ٦٧.

(عَصَبةُ نَسَبٍ، وعَصَبةُ سَبَبٍ:

فعصبةُ النَّسَبِ ثلاثةُ أصنافٍ)[١]:

عَصَبَةٌ بِنفسِه، وعَصَبةٌ بِغيره، وعَصَبةٌ مع غيرِه.

فالعصبةُ بنفسه: كُلُّ ذَكَرٍ يدلي إلى الميت بمحضِ[٢] الذُكُورِ: كالأبِ وآبائِه، والابْنِ وأبنائِه، والأخِ لأبٍ وأمٍّ، أو لأَبٍ/ وأبنائِهما، والعمِّ لأبٍ وأمٍّ، [أ][٣]و لأبٍ، وأبنائِهما. [ب/١٣٨]

والصِّنْفُ الأوَّلُ مُقَدَّمٌ، (ثم)[٤] الثاني (على الترتيب)[٥]، ثُمَّ الثالثُ، ثم الرابعُ.

٤٣٨ ـ [اجْتِمَاعُ العَصَبَاتِ]

فإن اجتمع اثنان من صِنْفٍ واحدٍ، قُدِّمَ أعلاهما درجةً[٦]، فإن استويا في الدرجةِ، قُدِّمَ ذو الجهتين[٧].

---

(١) ساقطة من: د.

(٢) في متن الشرح (بشخص) والمراد بالعصبة بنفسه «هو كل ذكر من أصول الرجل أو فروعه أو فروع أبيه أو فروع جده لا تدخل في نسبته إليه أنثى». المصدر السابق نفسه.

(٣) زيادة الهمزة من: ب، د.

(٤) ساقط من: د.

(٥) ساقطة من: ب، د.

(٦) ش: كالابن مع ابن الابن فإنه مقدم على ابن الابن لقرب درجته فيكون هو العصبة.

(٧) ش: لأن من له جهتان فهو أقوى ممن له جهة واحدة، فالأقوى هو الأولىٰ بالميراث كالأخ الشقيق مع الأخ لأب.

٤٣٩ ـ [العَصَبَةُ بالغَيْـرِ]

والعَصَبَة بغيرٍ: كلُّ[١] أنثىٰ، فرضُها النصف، تَصيرُ عَصَبَةً بأخِيها، فلا يفرضُ لها، ويكونُ المال بينهما: للذكر مثلُ حَظِّ الأنْثَيَيْنِ: وهي: البِنْتُ، وبِنْتُ الابنِ، والأختُ لأبٍ وأمٍ، أو لأبٍ، ولا[٢] يُعَصِّبُ عَصَبَة/ أختِه غيرَ [٤٦/أ] هؤلاء[٣].

٤٤٠ ـ [العَصَبَةُ مَعَ الغَيْر]

والعَصَبَةُ مع غَيْرِهِ: الأخواتُ لأبٍ وأمٍّ، أو لأبٍ، يَصِرْنَ عَصَبَةً مع البناتِ، و[٤]بناتِ/ الابن[٥]. [ب/١٣٩]

---

(١) ب: (بغيره).

(٢) ب: (فلا).

(٣) فالعصبة بالغير هن: «البنات مع الأبناء، وبنات الابن مع ابن الابن، والأخوات الشقيقات مع الإخوة الأشقاء، والأخوات لأب مع الإخوة لأب». انظر: المواريث في الشريعة الإسلامية للصابوني، ص ٧٢.
ش: والدليل على توريث العصبة بالغير قوله تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾.
هذا بالنسبة لصيرورة البنات عصبة بإخوتهن، وأما الأخوات بإخوتهن فبقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ﴾. فهذا باتفاق العلماء في الإخوة والأخوات لأبوين.

(٤) ب: (أو).

(٥) العصبة مع الغير مختصة بالأخوات (الشقيقات أو لأب) مع البنات إذا لم يكن معهن أخ ذكر. وهذا معنى قول الفرضيين (اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة)، ودليل العصبة مع الغير حديث ابن مسعود رضي الله عنه: (قضى رسول الله ﷺ للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة للثلثين وما بقي فهو للأخت).
انظر: الموايث في الشريعة الإسلامية للصابوني، ص ٧٣، ٧٤.

٤٤١ ـ [عَصَبَةُ السَّبَبِ]

وعَصَبَة السَّبَبِ: المُعْتِق ذكراً أكانَ[١] أو أنثى وعصبته[٢]، وهو آخر العصبات.

٤٤٢ ـ [حُكْمُ العَصَبَةِ]

[د٤٨/ب] / والعصبةُ: تأخذ كُلَّ المالِ عند عَدَمِ صاحب الفرضِ، وما بقي بعد الفرضِ مع وجودِ صاحبِ الفرضِ، فإن لم يبقَ شيءٌ سَقَطَ.



(١) ب، د: (كان).

(٢) ش: عصبته على الترتيب المذكور، لحديث (الولاء لحمة كلحمة النسب).

فَصْلٌ:

٤٤٣ ـ [الوَرَثَةُ الَّذِين لا يُحْجبُون حَجْبَ حِرمان]

ستَّةٌ لا يسقطون بحالٍ: الأَبَوانِ، والزَّوجانِ، والابن، والبنتُ[١].

٤٤٤ ـ [ضَابطُ الحَجْبِ]

ومَنْ سواهم من الوَرَثَةِ، فا[٢]لأقربُ يَحْجِبُ الأبعد، وضابطه: أنَّ كُلَّ من انتسبَ إلى الميِّتِ بواسطةٍ لا يرثُ مع وجودِ تلك الواسطةِ[٣] إلَّا الإخوةُ لأمٍّ[٤].

---

(١) ش: لأن إرث كل واحد منهم ثبت بنص مقطوع به بغير واسطة بينه وبين الميت ليكون محجوباً به.

الحجب لغة: المنع والحرمان.

واصطلاحاً: منع الوارث من الإرث كلاً أو بعضاً لوجود من هو أولىٰ منه بالإرث.

وينقسم الحجب إلى قسمين:

(أ) حجب بالوصف.

(ب) وحجب بالشخص.

فالأول: هو حجب عن الميراث بالكلية لوجود وصف قائم بالوارث يمنعه عن الميراث ككونه قاتلاً أو مرتداً.

والثاني: الحجب بالشخص ينقسم إلى: حجب حرمان، وحجب نقصان.

(٢) ب: بالواو.

(٣) مثاله: الجد مع الأب.

(٤) فإنها ترث مع الأم لعدم استحقاقها جميع التركة.

٤٤٥ ـ [الَّذِين يُحْجَبون]

ويَسقُطُ الأجدادُ بالأبِ، والجداتُ من الجهتين بالأمِّ.

[ب/١٤٠] ـ والأبويات[١]/ خاصةً بالأبِ.

ـ وأولاد الابنِ بالابنِ.

ـ (والإخوةُ)[٢] والأخَوَاتُ، بالابنِ، وابن الابنِ، والأبِ، والجَدِّ.

ـ وأولادُ الأبِ بهؤلاء، وبالأخ لأبٍ وأمٍّ.

[٤٦/ب] ـ والبُعدىٰ من الجدّاتِ (تُحجبُ)[٣] بالقربىٰ من أيِّ جهةٍ/ كانت.

ـ وأولادُ الأمِّ بالولد، ووَلَدُ الابنِ، والأبِ، والجَدِّ[٤].

وإذا أخَذَتِ البناتُ الثُّلُثينِ سَقَطَتْ بناتُ الابن، إلاَّ أن يكون معهن أو أسفل منهن ذكر، فيُعَصِّبُهن.

وإذا أخذتِ الأخواتُ لأبٍ وأمٍّ الثُّلُثَين سقطتِ الأخواتُ لأبٍ، إلاَّ أن يكونَ معهن أخٌ فيُعَصِّبُهن.

٤٤٦ ـ [المَحْجُوبُ يحجِبُ]

[ب/١٤١] والمحجوبُ يَحجب، كالأخوينِ/ مع الأب (وأمٍّ[٥] لا يرثان[٦] مع

---

(١) ب: (الأخوات).

(٢) ساقط من: ب.

(٣) ساقط من: ب.

(٤) «بالاتفاق لأن شرط توريثهم كون الميت يورث كلالة (بالآية)، والكلالة من لا ولد له ولا والد فلا يرث إلاَّ عند عدم هؤلاء». الاختيار ٥/ ٩٥.

(٥) ب: (والأم).

(٦) ب: (يرثا).

الأب، ولكن يحجبان الأم[1] من الثُّلُثِ إلى السُّدُسِ[2][3].

وأمُّ الأبِ مع الأبِ، وأم)[4] أمّ الأمِّ. والمحروم لا يَحجب.

٤٤٧ ـ [أسبابُ الحِرمانِ من المِيراثِ]

وأسبابُ الحِرمانِ أربعةٌ:

الرِّقُّ كاملاً كان أو ناقصاً[5].

ـ والقتل الذي يَجب به القصاصُ، أو[6] الكَفَّارةُ[7].

ـ واختلافُ الدِّينَينِ[8].

ـ واختلافُ الدَّارَين حقيقةً أو حكماً[9].



---

(١) زيادة: (بحجب النقصان) في: ب.

(٢) ب: (الثلث) وهو خطأ.

(٣) «لأن علة الاستحقاق موجودة في حقهم لكن امتنع بالحاجب وهو الأب، فجاز أن يظهر حجبها في حق من يرث معها». الاختيار ٥/ ٩٥.

(٤) ساقطة من: د.

(٥) فإن العبد المملوك لا يرث أحداً من أقاربه.

(٦) الهمزة ساقطة من: د.

(٧) فإذا قتل الوارثُ مَورِّثه، فإنه لا يرث منه لقوله ﷺ: (ليس للقاتل من تركة المقتول شيء).

(٨) اختلاف الدين، ويكون بالإسلام والكفر، فلا يرث الكافرُ المسلمَ، ولا المسلمُ الكافر، للحديث.

(٩) كالحربي في دار الحرب والذمي في دارنا؛ لأن بانقطاع الولاية ينقطع التوارث بينهما؛ لأن الإرث مبناه على الولاية واتفاق الملة.

فَصْلٌ:

٤٤٨ ـ [تَعْرِيفُ ذَوِي الأرْحامِ]

ذو الرَّحِمِ: كُلُّ قريبٍ ليس صاحبُ[١] فرضٍ ولا عَصَبَةٍ[٢]، وهم أربعةُ أصنافٍ:

٤٤٩ ـ [أصنافُ ذَوِي الأرْحَامِ]

الصنفُ الأوَّلُ: أولادُ البناتِ، وأولادُ بناتِ الابنِ وإن سفلوا.

[ب/١٤٢] الثاني: الأجْدادُ/ الفاسِدون، والجَدَّاتُ الفاسداتُ وإن علو.

٤٥٠ ـ [ضابِطُ الجَدِّ الفاسِدِ]

[١/٤٧] (و)[٣]الجَدُّ الفاسدُ: كُلُّ جَدٍّ تَدخُلُ/ بينه وبين الميِّتِ: أُمٌّ.

والجدَّةُ الفاسدةُ: كُلُّ جدَّةٍ يدخُلُ بينها وبين الميتِ ذَكَرٌ بين أنثَيَين[٤].

---

(١) د: (بصاحب).

(٢) دليل توريث ذوي الأرحام. قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾. والأرحام: جمع رحم، وهو: قريب ليس بعصبة ولا ذي سهم. انظر اللباب ٤/ ٢٠٠.

(٣) ساقط من: ب.

(٤) د: (اثنين).

(١)الثالث: بناتُ الإخوةِ مطلقاً، [وأولادُ الأخوَاتِ مطلقاً](٢) وبنو الإخوة / لأم. [د٤٩/ب]

(٣)الرابع: عمَّاتُ الميِّتِ، وأخوالُه، وخالاتُه مطلقاً، وأعمامُه لأمٍّ، وبناتهم(٤) مطلقاً(٥).

فهؤلاءِ وكُلُّ من تفَرَّعَ منهم ذوو الأرحام.

ولا يَرِثون إلَّا إذا لم يكن للميت صاحبُ فرضٍ غيرِ الزوجِ والزوجة، ولا عَصَبَة.

٤٥١ ــ [التَّقْدِيمُ بينَ الأصْنافِ]

ويُقَدَّمُ/ الصِنفُ الأوَّلُ، ثم الثاني، ثم الثالث، ثم الرابع(٦). [ب/١٤٣]

٤٥٢ ــ [اجتماعُ صِنْفٍ واحدٍ]

ومتى اجتمع ذكرٌ، وأنثى من صِنْفٍ واحدٍ، وتساووا(٧) في الدرجةِ والجهةِ، قُسِّم المالُ بينهما: للذكر مثلُ حظِّ الأنثَيَيْن(٨).

---

(١) زيادة الواو.

(٢) زيدت من: ب، د.

(٣) زيادة (الواو) في د.

(٤) ب، د: (بنات عمه).

(٥) انظر الاختيار ٥/ ١٠٥، ١٠٦؛ اللباب في شرح الكتاب، ٤/ ٢٠٠.

(٦) ش: وهو الظاهر وعليه الفتوى.

(٧) د: (تساويا).

(٨) انظر الخلاف بين أئمة الحنفية في المسألة: الاختيار ٥/١٠٦، ١٠٧؛ وشرح الكتاب.

وإن[1] وُجِدَ منهم واحدٌ، لا غير، أَخَذَ كُلَّ المالِ[2].



---

(١) د: (ولو).

(٢) قال الموصلي: «وهم كالعصبات من انفرد منهم أخذ جميع المال، والأقرب يحجبُ الأبعد». الاختيار ٥/١٠٥.

فَصْلٌ:

٤٥٣ ـ [حُكْمُ المَفْقُودِ]

المفْقُوْدُ(١) حَيٌّ(٢) في مالِهِ، فلا يُورَثُ حتّى يحكُمَ الحاكمُ بموتِه: إذا مات(٣) أقرانُه(٤).

وهو موقوف الحالِ في مالِ غيره، (فيوقف)(٥) نصيبه منه(٦) كالحملِ.

---

(١) المفقود في اللغة بمعنى الضائع، من فقدته فقداً وفقداناً: عدمته فهو مفقود. المصباح (فقد).
واصطلاحاً: «الغائب الذي لا يُدرىٰ أهو في الأحياء أم في الأموات». لغة الفقهاء (فقد).

(٢) د: (حياً).

(٣) ب: (ماتت امرأته)، د: (أقاربه).

(٤) ش: فإن عيش الإنسان بعد موت جميع أقرانه نادر لا عبرة به. ثم اختلف أئمة الحنفية في المدة التي يحكم فيها بموت المفقود بين ٦٠ و ١٢٠، ورجح البعض تسعين سنة.

(٥) ساقط من: ب.

(٦) ش: لاحتمال أن يكون حياً.

[٤٧/ب] وإذا حكم بموته فماله/ لوَرَثتِهِ الموجودين عند الحكم بموتِه(١).

[ب/١٤٤] والموقوف له (من)(٢) مال غيره/ ، يُرَدُّ إلى ورثة ذلك الغير(٣).



(١) ش: لأن موته ثبت بدليل ظاهر فيعتبر بما لو ثبت موته بالمعاينة.

(٢) ساقط من: ب.

(٣) ش: أو جعل كأن المفقود لم يكن.

فَصْلٌ:

٤٥٤ ـ [مِيراثُ الغَرقَىٰ والهَدمىٰ]

إذا ماتت جماعةٌ بِغَرَقٍ، / أو حَريقٍ[1]، أو هَدَمٍ[2]، ولم يُعْلَمْ ترتيبُ [د٥٠/أ] موتِهم، جُعِلَ كأنَّهم ماتوا معاً. فمالُ كلٍّ واحدٍ منهم لورَثَتِه الأحياء[3].

ولا يُعتَدُّ بواحدٍ من الغرقىٰ ونحوِهم [في][4] وَرَثَة الباقين في إرثٍ، ولا في حَجْبٍ.



(١) د: (حرق).

(٢) وهكذا الحكم في كل جماعة ولا يُدرىٰ أيهم مات أولاً كالقتلىٰ، أو سقط عليهم حائط فلم يعلم من مات منهم أولاً، وكذا حوادث السيارات والطائرات والسفن.

(٣) وهو قول عامة الصحابة والعلماء، «مثاله: أخَوان غرقا ولكل واحد تسعون ديناراً، وخلف بنتاً وأماً وعماً: فعند عامة العلماء تقسم تركة كل واحد بين الأحياء من ورثته: البنت، والأم، والعم على ستة. ولا يرث أحدهما من الآخر». الاختيار ١١٢/٥.

(٤) المثبت من: ب، د، وفي الأصل (وفي).

فَـصْـلٌ:

٤٥٥ ـ [الكُفَّارُ في التَّوَارثِ]

الكُفرُ كُلُّه مِلَّةٌ واحدةٌ[١]، فَيَرِثُ الكفارُ كلهم.

بعضُهم من بعضٍ بالنَّسبِ، والنِّكاحِ، والوَلاءِ، إلاَّ أن تختلفَ دارُهُم كما مَرَّ.

[ب/١٤٥] [و][٢]أمَّا المُرْتَدُّ، فلا يَرِثُ من أحدٍ[٣][٤]، وحُكْمُ/ مالهِ، [٥]ذكرناه في كتابِ الجهادِ.



(١) ش: عند مقابلتهم بالمسلمين وإن كان أهل مللٍ فيما يعتقدون.

(٢) زيد من: ب، د.

(٣) ب: (واحد).

(٤) ش: لا من المسلم ولا من مرتد مثله لأنه ليس من أهل الولاية.

(٥) زيادة (ما) في: ب، د.

فَصْلٌ:

٤٥٦ ـ [الحَمْلُ في المِيرَاثِ]

الحَمْلُ يُوقَفُ له نصيبُ ابنٍ واحدٍ، أو[١] بنتٍ واحدةٍ، أيهما[٢] كان أكثر، ويُقسم[٣] الباقي[٤].

وإنما يُعْطَىٰ ما وُقِفَ[٥] لهُ، بشَرْطِ أن يُولَدَ حَيّاً[٦] في مدةٍ يُعلمُ/ أنه [٤٨/أ] كان موجوداً في بطنِ [أمه][٧] عند [موتِ][٨] مُوَرِّثه[٩].

---

(١) د: (وبنت)، والهمزة ساقطة.

(٢) ب: (أيها).

(٣) د: (يقسهم).

(٤) ش: هذا على رواية أبـي يوسف وهو على الأصح وعليه الفتوىٰ.

(٥) د: (يوقف).

(٦) «وإنما تعرف حياته بأن تنفس كما ولد، أو استهل بأن سمع له صوت أو عطس أو تحرك عضو منه كعينيه أو شفتيه أو يديه لأن بهذه الأشياء تعلم حياته». الاختيار ٥/ ١١٤.

(٧) مزيد من: ب، د. وفي د: (موته).

(٨) مزيد من: ب، د. وفي د: (موته).

(٩) «فإن ولد إلى سنتين حياً ورث لأنه عرف وجوده وإن احتمل حدوثه بعد الموت لكن جعل موجوداً قبل الموت حكماً». الاختيار، ٥/١١٣.
ومثاله: بأن ترك ابنين وحملاً: وعلى قول أبـي يوسف: «يوقف ثلث المال وإن ولد ميتاً لا حكم له ولا إرث». الاختيار، ٥/١١٣، ١١٤.

فَـصْـلٌ:

٤٥٧ ــ [الرَّدُّ(١) على الوَرَثَةِ]

(و)(٢)إذا فَضُلَتِ التركةُ عن فروضِ الوَرَثَةِ، ولم يكنْ مَعَهمْ عَصَبَةٌ، فالباقي يُرَدُّ عليهم بقدْر فُرُوضِهم(٣)، إلاَّ على الزوجين، فإنَّهُ لا يُرَدُّ عليهما، بل يُوْضَعُ الباقي/ في بيتِ المالِ/ إن لم يكن للميِّتِ أحدٌ من ذَوي الأرحام. [ب/١٤٦] [د٥٠/ب]
فإن كان [الوارثُ](٤) واحداً من أصحابِ الفروضِ، أخذ كُلَّ المالِ(٥).

---

(١) الرد لغة: الرجوع، والعود.
واصطلاحاً: (ضد العول بأن تزيد الفريضة على السهام ولا عصبة).
وعرفه بعضهم: بأنه (نقص في أصل المسألة وزيادة في مقادير السهام المفروضة).

(٢) ساقط من: ب.

(٣) مثال ذلك: جدة، وأخت لأم: للجدة السدس، وللأخت السدس، والباقي ردّ عليهما بقدر سهامهما فاجعل المسألة من عددهم وهو اثنان لاستوائهما في الفرض أصل المسألة من ستة، عادت بالردّ إلى اثنين.
ومثال من لا يردّ عليه: كزوج وثلاث بنات: الزوج فرضه الربع من أربعة، والباقي للبنات وهن ثلاث يصح عليهن. انظر بالتفصيل: الاختيار ٥/٩٩، ١٠٠.

(٤) المثبت من ب، د، وفي الأصل (الورث).

(٥) انظر كتاب الفرائض، في متن القدوري ص ١٢١ ــ ١٢٥.

كتاب [الكسب[1] و][2]الأَدَب

٤٥٨ ـ [مَرَاتِبُ الكَسبِ]

طلبُ الكسبِ لازمٌ كطلبِ العلمِ[3].

وهو أنواعٌ أربعةٌ:

فَرْضٌ: وهو كسبُ أقلِّ الكِفايةِ لنفسه، وعِيالِه، وقَضَاءِ دَيْنِه[4].

---

(١) الكسب: من كسبت مالاً: «ربحته، واكتسبته كذلك، وكسب لأهله، واكتسب طلب المعيشة». المصباح (كسب).
ولعل المؤلف رحمه الله تعالى سمَّى كتاب الكسب تَيَمُّناً بكتاب الإمام الجليل محمد بن الحسن الشيباني (١٨٩هـ): (الكسب).

(٢) في أ: (كتاب كسب الأدب).
ب: (كتاب الكسب مع الأقضية).
د: (فصل والأدب).

(٣) أورد التبريزي عن ابن مسعود قال قال رسول الله ﷺ: (طلب كسب الحلال فريضة بعد الفريضة)، وقال: رواه البيهقي في الشعب، وعلق عليه الألباني: «وإسناده ضعيف». مشكاة المصابيح ٢/ ٨٤٧ (٢٧٨١).

(٤) قال الإمام محمد: «ثم الكسب على مراتب: فمقدار ما لا بد لكل أحد منه، يعني ما يقيم به صلبه، يفترض على كل أحد اكتسابه عيناً؛ لأنه لا يتوصل إلى إقامة =

ومُسْتَحَبٌّ: وهو كسبُ الزائدِ على أقلِّ الكِفايةِ؛ ليواسِيَ به فقيراً، أو يصلَ به قريباً، وهو أفضلُ من نفلِ العبادةِ[1].

ومُبَاحٌ: وهو كسبُ الزائدِ[2] على ذلك؛ للتَنَعُّمِ[3] والتَجمُّلِ[4].

[ب/١٤٧] / وحَرَامٌ: وهو كسبُ ما [كان][5] للتَّكاثُرِ والتَّفاخُرِ، وإن كان/ من حِلٍّ. [أ/٤٨ب]

٤٥٩ ــ [المَكَاسِبُ أرْبعةٌ]

وأفضــلُ الكســبِ: الجهـادُ، ثــم التِجــارةُ، ثـم الـزِراعَـةُ، ثـم الصِناعَةُ[6].

٤٦٠ ــ [أنْوَاعُ العِلْمِ]

والعلمُ أيضاً أنواعٌ أربعةٌ:

فَرْضٌ: وهو تَعَلُّمُ ما يَحتاجُ إليهِ؛ لأداءِ الفَرائضِ، ومعرفةِ الحَلالِ

= الفرائض إلاّ به، وما يتوصل به إلى إقامة الفرائض يكون فرضاً» ص ٥٧.

(١) أشار الإمام محمد: «... وهو يندب إلى الكسب والإنفاق عليهم لما فيه صلة الرحم، وهو مندوب إليه في الشرع...» ص ٥٩.

(٢) ب: (زيادة).

(٣) ب: (للنعم).

(٤) وقال الإمام: «... فدل أن جمع المال على طريق التعفف مباح...» ص ٦٠.

(٥) المثبت من: ب، وفي الأصل، ود: (ما أمكن).

(٦) قال الإمام محمد في الكسب: «ثم المكاسب أربعة: الإجارة، والتجارة، والزراعة، والصناعة، وكل ذلك في الإباحة سواء عند جمهور الفقهاء رحمهم الله تعالى» ص ٦٣.

والحَرامِ في أحوالِ [نفسِه][1].

ومُسْتَحَبٌّ: وهو تَعَلُّمُ الزائد على ما يَحتاجُ إليه، [لِيُعَلِّمَهُ من يحتاج إليه][2] وهو أفضلُ من نَفْلِ العبادةِ[3].

/ ومُبَاحٌ: وهو تَعَلُّمُ الزائدِ على ذلك؛ للزِّينةِ والكمالِ. [د٥١/أ]

/ وحَرَامٌ: وهو التَّعَلُّمُ ليُباهِيَ به العلماءَ، [4]ويُمارِي به السفهاءَ[5]. [ب/١٤٨]

٤٦١ ــ [مَا يَنْبَغِي للعَالِمِ]

ويَجِبُ على العالِمِ تَعليمَ غيرِه، إذا طَلَبَ منه (إلى)[6] أن يَبْلُغَ (إلى)[7] [المرتَبةِ][8] الأَوْلى[9].

ولا يَجبُ على العالمِ أن يُجيْبَ عن كُلِّ ما يُسألُ عنه، إلاَّ إذا عَلِمَ أن

---

(١) المثبت من: ب، د، وفي الأصل (طمس).

(٢) مزيدة من: ب، د.

(٣) ش: لأن منفعة التعليم يتعدى إلى غيره، وقد ورد في فضل العلم (تعلماً وتعليماً) من الآثار كثيرة.

(٤) زيادة (الهمزة) في: ب.

(٥) ش: ويأكل أموال الأغنياء، ويستخدم الفقراء لأنه سبب يتوصل به إلى ما هو حرام، فيكون حراماً.
والمباهاة: المفاخرة. ويماري: أي يجادل.

(٦) ساقط من ب.

(٧) ساقط من: د.

(٨) مزيد من ب، د.

(٩) ش: يعني مرتبة الفرض: بأن يفهمه ويحفظه ويضبطه.

ما سُئِلَ[1] عنه لا يَعْلَمُه[2] غيرُه[3].

٤٦٢ ـ [تَعْليمُ القُرْآنِ لِلكافِرِ]

ولو طَلَبَ كافرٌ من مسلمٍ أن يُعَلِّمَه القرآنَ والفِقهَ، فلا بأسَ بِهِ رجاءَ أن يَطَّلِعَ على مَحاسِنه، فيُسْلِم[4].



(١) د: (أن يسأل).

(٢) د: (ليعلمه).

(٣) ش: فيجب عليه أن يجيبه؛ لأن الفتوى والتعليم فرض كفاية.

(٤) ش: لأن النبـي ﷺ كان يقرأ القرآن على المشركين رجاء أن يقفوا على كونه معجزاً فيقبل الله بقلبه فيؤمن.

فَصْلٌ:

٤٦٣ ـ [مَرَاتِبُ الأَكْلِ]

[١]الأكل على ثلاثِ مَراتبِ:

فَرْضٌ: وهو قدرُ ما يَنْدَفعُ/ به الهَلاك، ويُمكن معه الصلاة قائماً. [ب/١٤٩]

ومُبَاحٌ: وهو أدنى الشِّبَعِ بِنيَّةٍ أن يَقْوَى/ على العبادة. ويُحَاسَبُ فيه [١/٤٩] حِساباً يسيراً إن كان من حِلٍّ.

وحَرامٌ: وهو ما زادَ علىٰ ذلك[٢]، إلاّ لِلصَّوم في غَدٍ، أو لموافَقَةِ الضَّيْفِ[٣].

---

(١) زيادة (الواو) في ب.

(٢) ش: لأنه سعى لإمراض نفسه ولإضاعة المال وإفساده من غير فائدة، فإنه لا يندفع به جوعه ولا يزداد به قوته فيكون حراماً، فيحاسب عليه، ويعذب فيه.

(٣) وكان هديه ﷺ في الطعام: «لا يردُّ موجوداً، ولا يتكلف مفقوداً، فما قرِّب إليه شيء من الطيبات إلاّ أكله إلاّ أن تعافه نفسه، فيتركه من غير تحريم، وما عاب طعاماً قط، وأكل الحلوى والعسل... ولحم الجزور والضأن وأكل القثاء بالرطب، والتمر بالخبز، والثريد بالسمن وأكل التمر بالزُّبْدِ وكان يحبه، ولم يكن يرد طَيِّباً ولا يتكلفه بل كان هديه أكل ما يتيسر». زاد المعاد ١/ ١٤٧، ١٤٨.

٤٦٤ ـ [تَقْلِيلُ الطَّعَامِ المُؤَدي إلى الضَّعْفِ]

ولا تَحِلُّ الرِياضةُ بتقليلِ الأكلِ إلى[١] أن يَضعُفَ عن أداءِ العباداتِ[٢].

(ولو واصَلَ أربعينَ يوماً، فمات عاصِياً)[٣].

٤٦٥ ـ [تَرْكُ المُعالَجَةِ تَوَكُّلاً]

ولو مَرِضَ (فتركَ المُعالَجَةَ تَوكُّلاً على اللّهِ فماتَ، لَمْ يمتْ عاصياً)[٤].

٤٦٦ ـ [الانْبِساطُ بأنْوَاعِ الفَوَاكِهِ]

والتَّنَعُّمُ بأنواعِ الفاكهةِ مُباحٌ[٥]، وتَرْكُهُ أفضلُ.

٤٦٧ ـ [الإِسْرافُ في الطَّعَامِ]

والجَمْعُ بين أنواعِ الأطْعِمَةِ حَرامٌ[٦].

---

(١) د: (إلاَّ).

(٢) د: (العبادة).

(٣) أخر عن مكانها ووضع في الهامش في ب.

(٤) ش: لأنه ليس في ترك المعالجة إهلاك النفس؛ لأنه ربما يصح من غير معالجة.
لكن في الأحاديث الأمر بالتداوي، وأنه لا ينافي التوكل كما لا ينافيه دفع داء الجوع.. بل لا تتم حقيقة التوحيد إلاَّ بمباشرة الأسباب التي نصها الله مقتضيات لمسبباتها قدراً وشرعاً، وأن تعطيلها يقدح في نفس التوكل.. زاد المعاد ٤/ ١٥.

(٥) في م زيادة: لقوله تعالىٰ: ﴿ كُلُوا مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ ﴾.

(٦) إذا كان ذلك من باب الإسراف والترف أو الأكل فوق الشبع ونحوه مما منع عنه المسلم، وإلاَّ فإن ذلك يدخل في عموم قوله تعالى: ﴿ كُلُوا مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ ﴾، والله أعلم.

٤٦٨ ـ [الاِسْتِخْفافُ بالخُبْزِ]

وكذا/ وضع الخبزِ علَى المائدةِ أضعافَ ما يَحتاجُ إليه الآكلون. [ب/١٥٠]

وكذا رَفعُ الخُبزِ على الخوان، [١]ووضعُه تحت القَصْعَةِ، لتعتدل.

و [وكذا][٢] مَسْحُ الأصابعِ والسِّكِّينِ في الخبز، [وإن أَكَلها جازَ][٣] [أ][٤]و وضعُ المَمْلَحَةِ[٥] عَلَيه، وأكْلُ وجهِهِ خاصَّةً[٦].

٤٦٩ ـ [سُنَنُ الأكْلِ][٧]

ومن سُنَنِ الأكْلِ: غَسْلُ اليد[ين][٨] قبلَه وبَعْدَه. والتَّسْمِيَةُ قَبلَهُ، والشُّكْرُ بعدَه[٩].

---

(١) زيادة (يحرم) في ب.

(٢) زيدت من: ب.

(٣) زيدت من: ب.

(٤) زيدت من: ب.

(٥) ب: (الممحلة).

(٦) كل هذه الأمور إذا كان استخفافاً بالخبز وعدم الشكر بنعم الله تعالى؛ حيث أمرنا بتكريم الخبز وتعظيمه، والشكر لله تعالى على نعمه الكثيرة.

(٧) هيئة الجلوس للأكل: (وما كان ﷺ يأكل وهو مُقْع [أن يجلس على إليتيه ناصباً ساقيه]، وكان يجلس للأكل متوركاً على ركبتيه، ويضع بطن قدمه اليسرى على ظهر قدمه اليمنى تواضعاً لربه عز وجل، وأدباً بين يديه، واحتراماً للطعام وللمؤاكل فهذه الهيئة أنفع هيئات الأكل وأفضلها). زاد المعاد ٤/ ٢٢١.

(٨) زيد من: ب.

(٩) فيقول عند انقضائه: (الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه غيرَ مَكفِيٍّ ولا مُوَدَّع، ولا مُسْتَغْنَىً عنه رَبَّنا) البخاري في الأطعمة.

٤٧٠ ـ [المُضْطَرُّ للطَّعَامِ]

ومن اشْتَدَّ (جُوعُه)[١]، وعَجِزَ عن كَسْبِ قُوتِه، يَجِبُ على كُلٍّ من عَلِمَ [٤٩/ب] بحالِهِ إطْعَامه، وإن لم يَعْلَمْ به أحدٌ، يجب عليه أن يسألَ (ويُعْلِمَ/ [ب/١٥١] بحالِهِ)[٢]، فإ[ن] لم/ يَفْعلْ حتى ماتَ، كان قاتلَ نفسِه[٣].

٤٧١ ـ [ضابِطُ جَوازِ السُّؤالِ]

ومن لَهُ قُوْتُ يومِه، لا يَحِلُّ له السؤالُ، ويُباحُ له الأَخْذُ.

٤٧٢ ـ [السّؤالُ في المَسْجِدِ]

والسائلُ [في][٤] المَسْجِد، قِيلَ: يَحْرمُ إعطاؤُه. والمختار: أنَّه إذا[٥] كان لا يتخطّى رقابَ الناسِ، ولا يَمُرُّ بين يدي المُصَلِّين، ولا يَسْأَلُ النَاسَ إلحافاً، يُباحُ إعطاؤُه.

وإن كان يفعل واحدةً من هذه [الثلاثة][٦] يحرم إعطاؤه[٧].

---

(١) ساقطة من ب.

(٢) ساقطة من ب.

(٣) ش: لأنه يفترض على كل أن يدفع الهلاك عن نفسه ما أمكنه، ويكون هذا سؤالاً لا بد منه لاستيفاء مهجته فيكون فرضاً.

(٤) المثبت من ب، وفي الأصل (من).

(٥) ب: (إن).

(٦) مزيد من: ب.

(٧) وكذلك في زماننا إن تُؤكد وتيقن أنه جعل السؤال مهنةً وتكسباً بالحيل والاستعطاف والكذب على الناس، والله أعلم.

٤٧٣ ــ [فَضْلُ الصَّدَقَةِ]

والمُعْطِي للصَّدقةِ أفْضَلُ من آخِذِها، ويده: هي العُلْيَا.

٤٧٤ ــ [التَّفْضِيْلُ بينَ الفَقِيْرِ والْغَنِيِّ]

والفقيرُ الصَّابـرُ أفضلُ من الغَنِيِّ الشاكر، وقيل: لا / على العكس، [ب/١٥٢] والأول عندي أصحّ[١].

٤٧٥ ــ [هَدَايَا الأمَرَاءِ]

واختلفَ الصحابةُ[٢] في جَوازِ قَبُولِ هَديةِ (الأمراء)[٣] الظَّلَمَةِ، وأكل طَعَامِهِمْ. والمُختارُ: أنه إذا كان أكْثَرُ مالِه حَلالاً، [حَلَّ][٤] قَبُوْلُ هَدِيَّتِه، وأكلُ طَعامِهِ، وإلاَّ حَرُمَ.

٤٧٦ ــ [حُكْمُ الأطْعِمَةِ في المُنَاسَبَاتِ]

وطَعامُ الوِلادَةِ، والعَقِيْقَةِ[٥]، والخِتَانِ، وقُدومُ المُسافرِ، والموت: ليسَ بِسُنَّة. وطَعامُ العرْسِ: سُنَّةٌ[٦].

---

(١) وهذا ما ذهب إليه الإمام محمد في الكسب وقال: «وحجتنا أن الفقر أسلم للعباد، وأعلى الدرجات للعبد ما يكون أسلم له». الكسب: ص ٥١.

(٢) ب: (الأصحاب).

(٣) ساقط من ب.

(٤) زيد من: ب.

(٥) العقيقة: الشاة التي تذبح عن المولود في اليوم السابع من ولادته. وقد صح عن النبي ﷺ: (كل غلام رهينة بعقيقته تُذبح عنه يوم السابع ويُحلق ويسمى)، وصح عنه أيضاً: (عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة). زاد المعاد ٢/ ٣٢٥.

(٦) ويعرف بالوليمة (اسم لطعام العرس خاصة)، ويجب إجابة الدعوة لحديث: (... ومن لم يجب فقد عصى الله ورسوله) رواه مسلم.

[أ/٥٠١] وتُكْرَهُ الضِيَافَةُ/ بعدَ الثَلاثِ في الموتِ.

٤٧٧ ـ [تَصَرُّفَاتُ الضيْفِ في الطَّعَامِ]

ويُكْرَه رَفْعُ الزَّلَّةِ[١] إلاَّ بإذنِ (المُضيف)[٢].

ويَحِلُّ للضَّيْـفِ في الأصَحِّ، أن يُطْعِمَ ضَيفاً آخَرَ، وأن يُطْعِمَ الخادمَ الواقفَ على المائدةِ.

[ب/١٥٣] ولا يَحِل لَهُ أن/ يُعْطيَ سائِلاً، أو داخِلاً لحاجةٍ[٣]، أو كَلْباً أو هِرَّةً للمُضِيف. فإن أطْعَمَ الكلبَ أو الهِرَّةَ خُبْزاً مُحْتَرقاً، أو فتاتَ المائدةِ، حَلَّ ذلك[٤]..



(١) الزَّلَّة: اسم للوليمة، يقال: اتخذ فلان زَلَّة: صنيعاً للناس.
«وقال الليث: الزلة عراقية: اسم لما يعمل من المائدة لقريب أو صديق».
انظر: المصباح، (زلل)، المعجم الوسيط (زلل).

(٢) ساقط من: ب. (رفع الزلة حرام بلا خلاف، إلا: إذا وجد الإذن والاطلاق من المضيـف). الفتاوى الهندية ٥/ ٣٤٤.

(٣) ب: (بحاجة). انظر الفتاوى الهندية للتفصيل، ٥/ ٣٤٤.

(٤) لأنه مأذون عادة، وجرت العادة بذلك من غير نكير ولأن إطعام هذه الحيوانات جائز، ولا ينبغي أن يلقيها في النهر أو الطريق إلاَّ إذا وضع لأجل النمل ليأكل، فيجوز. هكذا قاله بعض السلف.

فَصْلٌ:

٤٧٨ ــ [مَراتبُ اللِّبْسِ]

واللِّبْسُ على ثلاثِ مراتب:

فَرضٌ: وهو [قَدْرُ][١] ما يستُر بَدَنَه، ويدفعُ عنه ضَرَرَ الحَرِّ والبَرْدِ، من وَسَطِ ثِيابِ القُطْنِ، [أ][٢]و الكتَّانِ، وَالقُطْنُ عندي أفْضَل.

ومُسْتَحَبٌّ: وهو لِبْسُ الثِّيابِ الجَميلةِ للتَجمُّلِ والتَزيُّنِ وإظهارِ نعمةِ اللَّهِ[٣].

وحَرَامٌ: وهو لِبْسُها لِلتَّكبُّرِ والخُيَلاء.

٤٧٩ ــ [لِبْسُ الثَّوْبِ المُعَصْفَرِ]

ولبس الثَّوبِ الأحْمَرِ، والمُعَصْفَرِ: حَرامٌ[٤]، / وأفضل الثياب البيض. [ب/١٥٤]

---

(١) مزيد من ب.

(٢) مزيد من ب.

(٣) «ولبس النبي ﷺ القميص، وكان أحب الثياب إليه وكان كُمّه إلى الرُسُغ، ولبس الجُبَّة والفَروج وهو شبه القَباء.. ولبس القباء أيضاً، ولبس في السفر جبة ضيقة الكُمَّين ولبس الإزار والرداء... ولبس الحلة الحمراء: بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع الأسود، كسائر البرود اليمانية...» زاد المعاد ١/ ١٣٧.

(٤) ففي صحيح البخاري أنه ﷺ نهى عن المياثر الحمر، وفي صحيح مسلم عن المعصفر: (إن هذه من لباس الكفار فلا تلبسها).

٤٨٠ ـ [إرخاءُ طَرَفِ العِمَامَةِ]

ويُسْتَحَبُّ إرخاءُ [طَرَفِ][1] العِمَامةِ بين الكِتْفَيْنِ، إلى وَسَطِ الظَّهر، [أ/٥٠ب] وقيل: مقدار شِبْر، وقيل: إلى موضِعِ/ الجُلُوسِ[2].

٤٨١ ـ [سترُ الحِيطانِ بالسَّتَائِرِ]

ويَحْرُمُ إرخاءُ السُتُورِ في البيوت، وستْرُ حِيطانِها باللُّبُودِ ونحوِها، للزِّينةِ، [والتَّكَبُّرِ][3] ويَحِلُّ لِدَفْعِ البَرْدِ[4].

٤٨٢ ـ [مَرَاتِبُ الكَلَامِ]

والكَلَامُ على ثلاثِ مراتب:

مُسْتَحَبٌّ: كالتَسْبِيحَ والتَحْمِيد، والتَّكْبِير، والتَّهْلِيْل، والصَّلاةِ على النَّبِيِّ [صلَّى الله عليه وسَلَّم][5]، ونحو ذلك.

[ب/١٥٥] ومُبَاحٌ: وهو قولُ الإنسانِ لغيره/ : تعال، وقُمْ، واقْصُدْ، ونحو ذلك[6].

---

(١) زيد من ب، وفيها: (ويستحب طرف إرخاء).
بتقديم وتأخير.

(٢) انظر صحيح مسلم، في الحج، باب جواز دخول مكة بغير إحرام.

(٣) مزيد من: ب.

(٤) ش: لتعلق دفع الحاجة، وعدم المحرّم، وهو البطر.

(٥) المثبت من ب، وفي الأصل (عليه السلام).

(٦) ومن هديه ﷺ في كلامه: كان طويل السكوت لا يتكلم في غير حاجة، يفتتح الكلام ويختمه بأشداقه، ويتكلم بجوامع الكلام فصل لا فضول ولا تقصير. وكان لا يتكلم فيما لا يعنيه، ولا يتكلم إلاَّ فيما يرجو ثوابه». زاد المعاد ١/ ١٨٢.

وحَرَامٌ: وهو الكَذِبُ، والغِيْبَةُ، والنَّمِيْمَةُ، والشَّتِيْمةُ، والتَّمَلُّقُ، والنِّفاقُ، ونحو ذلك.

٤٨٣ ـ [المُبَاحُ مِن الكَذِبِ]

ويُسْتَثْنىٰ من الكَذِبِ: الكذبُ في الحربِ للخديعةِ، وفي الصلح بين اثنينِ، وفي إرضاءِ الرجل أهلَه. وفي دَفْعِ ظُلْمِ الظالمِ عن المَظْلُومِ[١].

---

(١) قال الإمام النووي تحت (باب بيان ما يجوز من الكذب).

«اعلم أن الكذب، وإن كان أصله محرماً، فيجوز في بعض الأحوال بشروط قد أوضحتها في كتاب (الأذكار) ومختصر ذلك:

أن الكلام وسيلة إلى المقاصد، فكل مقصود محمود يمكن تحصيله بغير الكذب، يحرم الكذب فيه، وإن لم يمكن تحصيله إلاَّ بالكذب جاز الكذب، ثم إن كان تحصيل ذلك المقصود مباحاً كان الكذب مباحاً، وإن كان واجباً كان الكذب واجباً؛ فإذا اختفى مسلم من ظالم يريد قتله أو أخذ ماله، أو أخفى ماله وسُئل إنسان عنه وجب الكذب بإخفائه وكذا لو كان عنده وديعة، وأراد ظالم أخذَها وجب الكذب بإخفائها، والأحْوَط في هذا كله أن يُوَرِّي، ومعنى التورية: أن يقصد بعبارته مقصوداً صحيحاً، ليس هو كاذباً بالنسبة إليه، وإن كان كاذباً في ظاهر اللفظ، وبالنسبة إلى ما يفهمه المخاطب، ولو ترك التورية وأطلق عبارة الكذب فليس بحرام في هذا الحال، واستدل العلماء لجواز الكذب في هذا الحال بحديث أم كلثوم رضي الله عنها، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس فيَنْمِي خيراً أو يقول خيراً» متفق عليه، وزاد مسلم في رواية: «قالت أم كلثوم: ولم أسمعه يرخص في شيء مما يقول الناس إلاَّ في ثلاث: يعني الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته، وحديث المرأة زوجها».

رياض الصالحين، ص ٦٥٢، ٦٥٣.

٤٨٤ ــ [التَّعْرِيضُ بالكَذِبِ]

فإن عَرَّضَ بالكذبِ لغَيرِ[١] ضرورةٍ، قيل: يَحْرُمُ. وقيل: لا يَحرمُ مثل: أن يُقَالَ له: كُلْ مَعَنا. فيقولُ: أكلتُ، ويعني به: بالإمسِ.

٤٨٥ ــ [مَا يُسْتَثْنىٰ مِنَ الغِيْبَةِ]

[٥١١/أ] [ب/١٥٦] ويُسْتَثْنىٰ من[٢]/ الغِيْبَةِ: غِيْبَةُ/ الظالِم عند الشَّكوىٰ منه، وغِيْبَةُ واحدِ

---

(١) في ب (لغيره)، وفي م (بغير).

(٢) ذكر الإمام النووي رحمه الله تعالى «إن الغيبة تباح لغرض صحيح شرعي لا يمكن الوصول إليه إلاَّ بها، وهو ستة أسباب:

الأول: «التظلم، فيجوز للمظلوم أن يتظلم إلى السلطان والقاضي وغيرهما ممن له ولاية. . .» ــ وهذا ما ذكره المؤلف فقط ــ .

الثاني: الاستعانة على تغيير المنكر ورد العاصي إلى الصواب فيقول لمن يرجو قدرته على إزالة المنكر: فلان يعمل كذا فازجره عنه ونحو ذلك، ويكون مقصوده التوصل إلى إزالة المنكر، فإن لم يقصد ذلك كان حراماً. . .

الثالث: الاستفتاء، فيقول للمفتي: ظلمني أبـي، أو أخي، أو زوجي، أو فلان بكذا، فهل له ذلك؟ وما طريقي في الخلاص منه وتحصيل حقي ودفع الظلم، ونحو ذلك فهذا جائز للحاجة، ولكن الأحوط والأفضل أن يقول: ما تقول في رجل أو شخص أو زوج كان من أمره كذا فإنه يحصل به الغرض من غير تعيين، ومع ذلك فالتعيين جائز ــ (كما جاء في حديث هند، حيث قالت للنبـي ﷺ: «إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلاَّ ما أخذت منه وهو لا يعلم، قال: (خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف) متفق عليه).

الرابع: تحذير المسلمين من الشر ونصيحتهم، وذلك من وجوه:

منها: جرح المجروحين من الرواة والشهود، وذلك جائز بإجماع المسلمين، بل واجب للحاجة. =

لا بعينه[1] من جَماعةٍ.



= ومنها: المشاورة في مصاهرة إنسان أو مشاركته أو إيداعه أو معاملته بغير ذلك، أو مجاورته، ويجب على المشاور أن لا يخفي حاله؛ بل يذكر المساوىء التي فيه بنيّة النصيحة.

ومنها: إذا رأى متفقهاً يتردد إلى مبتدع، أو فاسق يأخذ عنه العلم وخاف أن يتضرر المتفقه بذلك، فعليه نصيحته ببيان حاله بشرط أن يقصد النصيحة، وهذا مما يغلط فيه، وقد يحمل المتكلم بذلك الحسد، ويلبّس الشيطان عليه ذلك، ويخيّل إليه أنه نصيحة فليتفطن لذلك.

ومنها: أن يكون له ولاية لا يقوم بها وعلى وجهها، إما بأن لا يكون صالحاً لها، وإما بأن يكون فاسقاً أو مغفلاً، ونحو ذلك، فيجب ذكر ذلك لمن له عليه ولاية عامة، ليزيله ويولي من يصلح، أو يعلَمَ ذلك منه ليعامله بمقتضى حاله ولا يغتر به، وأن يسعى أن يحثه على الاستقامة أو يستبدل به.

الخامس: أن يكون مجاهراً بفسقه، أو بدعته، كالمجاهر بشرب الخمر، ومصادرة الناس وأخذ المكس وجباية الأموال ظلماً، وتولي الأمور الباطلة فيجوز ذكره بما يجاهر به، ويحرم ذكره بغيره من العيوب، إلاَّ أن يكون لجوازه سبب آخر مما ذكرناه.

السادس: التعريف، فإذا كان الإنسان معروفاً بلقب: كالأعمش، والأعرج، والأصم، والأعمى، والأحول وغيرهم، جاز تعريفهم بذلك، ويحرم إطلاقه على جهة التنقيص، ولو أمكن تعريفه بغير ذلك كان أولىٰ.

فهذه ستة أسباب ذكرها العلماء، وأكثرها مجمع عليه، ودلائلها من الأحاديث الصحيحة مشهورة». رياض الصالحين، (باب تحريم سماع الغيبة)، ص ٦٣٩، ٦٤٠.

(١) في متن الشرح (لا غيبة من جماعة).

فَصْلٌ:

٤٨٦ ـ [ذِكْرُ اللَّهِ في غَيْرِ مَوْضِعِه]

ويَحْرُمُ التَّسْبِيحُ والتَّكْبِيْرُ والصلاةُ على النبيِّ [صلَّى الله عليه وسلَّم][(١)]: عند عملٍ مُحَرَّمٍ، أو عَرْضِ سِلْعَةٍ[(٢)]، (أو فَتْحِ فُقاعٍ)[(٣)]، ونحوها.

ولو أمر العالمُ بذلك أهلَ مجلسِهِ، أو أمر الغازِي به وقتَ المُبَارَزَةِ، حَلَّ.

والتَّسْبِيْحُ في مَجلسِ الفِسْقِ بنِيَّةِ[(٤)] مُخَالَفَتِهم، وفي السوق بِنيَّةِ تجارةِ الآخرةِ، حَسَنٌ.

---

(١) المثبت من ب، وفي الأصل (عليه السلام).

(٢) مريداً بذلك إعلام المشتري جودة متاعه، وإظهار صدقه في ذلك.
أما إذا ذكر الله تعجباً من صنعه وجمال خلقه سبحانه، فهذا ذاكر لله عز وجل، والله أعلم.

(٣) ساقطة من: ب.
والفقاع: «شراب من الحبوب والأثمار تعلوه الفواقع وهو أشبه ما يكون بالشراب الفوار». الهادي (فقع).
إلاَّ أن الشارح ذكر: أن الفقاع يعني المتاع.

(٤) إبتداء من (مسألة ٤٦٥) من قوله: (فترك...) إلى هنا ساقطة من نسخة: د.

وهو أفضل من التسبيح في غير السوق[1].

٤٨٧ ــ [التَّرْجِيعُ في القِرَاءَةِ والأذَانِ]

والتَّرْجِيْعُ في قِراءةِ القرآنِ: حَرامٌ / في المختارِ[2]، على القاري، [ب/١٥٧]
والسامع، وكذا في الأذان.

٤٨٨ ــ [قِرَاءَةُ القُرْآنِ عندَ القُبُورِ]

وكَرِهَ أبو حنيفة قراءةَ القرآن عند القُبورِ[3]، وقال محمد: لا يُكْرَهُ، وينْتَفِعُ به الميت[4]، وهذا هو المختار.

---

(١) وفي الحديث قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل السوق فقال: (لا إله إلاَّ الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، يحيي ويميت وهو حي لا يموت، بيده الخير وهو على كل شيء قدير)، كتب له ألف ألف حسنة، ومحا عنه ألف ألف سيئة، ورفع له ألف ألف درجة» رواه الترمذي، والحاكم في المستدرك، وأورده النووي في الأذكار ص ٤١١.

(٢) إذا أراد بالترجيع في قراءة القرآن هنا التمطيط والتطويل الخارج عن القراءة الصحيحة بصورة الغناء والإنشاد (كما يفعل المغنون في تقطيع وترديد الحرف والصوت)، يقال: (رجَّع في صوته: ردَّده في حلقه وهو يغني وينشد) فهذا المكروه والمنهي عنه.
وأما تزيين الصوت بالقراءة مع الأداء الصحيح السليم لأحكام التجويد فذلك مطلوب ومرغوب.

(٣) حيث لم يعرف عن الصحابة والتابعين رضوان الله تعالى عليهم أجمعين أنهم كانوا يفعلون ذلك عند القبور، وإنما ورد عنهم الدعاء بالتثبيت والغفران للميت، اللهم إذا كانت القراءة متضمنة للدعاء فعند ذلك تكون داخلة في الدعاء.
وأما وصول ثواب القراءة للميت فجمهور السلف والأئمة الثلاثة على الأصول.

(٤) ساقط من: د.

٤٨٩ ـ [تَصَرُّفاتُ الصُّوفِيَّة]

ويجب منعُ الصُّوفيةِ الذين يدّعونَ الوجْدَ، والمحَبَّة، عن رفعِ الصوتِ، [١٥١/ب] وتمزيق الثيابِ،/ عند سَمَاعِ الغناءِ؛ لأنَّ ذلك حرامٌ عند سَمَاعِ القرآنِ؛ فكيف عندَ [سَمَاعِ][١] الغِناء الذي هو حرامٌ خصوصاً في هذا الزمان.

٤٩٠ ـ [نَصِيحَةُ المُؤلِّفِ]

[ب/١٥٨] اعلم أيها الأخ العزيز، وفَّقَكَ الله تعالىٰ وإيّانا لما يُحِبُّه ويَرضاه/ : إن سعادةَ الدنيا فانيةٌ، وسعادةُ الآخرةِ باقية.

قال النبي [صلى الله عليه وسلم][٢]: [٣](لو كانت الدُّنيا ذَهباً يُفْنى، والآخرة خزفاً يَبقى) [لاخترت الآخرةَ على الدنيا][٤] (لوجب)[٥] على العاقل: أن يختار الآخرة على الدنيا.

وسعادةُ الآخرةِ إنّما تَحصُلُ بتقوى الله تعالىٰ، والتقوىٰ: اجتِنابُ مَحارِمِه، وهي: وَصيّةُ الله تعالى لجميع[٦] الأمَمِ، كما قال

---

(١) مزيد من: ب.

(٢) المثبت من: ب، وفي الأصل (عليه السلام).

(٣) لم أعثر على هذا الحديث بلفظه كما ذكره المؤلف وإنما أراد بذلك التزهيد بالدنيا لفنائها والحث بالعمل للآخرة لبقائها، وإنما مثل ذلك حديث جابر: (الدنيا مرتحلة ذاهبة والآخرة مرتحلة قادمة ولكل واحدة منهما بنون فإن استطعتم أن تكونوا من بني آخرة لا بني دنيا فافعلوا فإنكم اليوم في دار عمل لا حساب فيها وغداً في دار حساب لا عمل فيها).

أورده المتقي الهندي في كنز العمال ٣/ ٢٣٥ (٦٣١١) ورمز له (ابن لال عن جابر).

(٤) الزيادة في الحديث من متن الشرح.

(٥) في متن الشرح (فوجب).

(٦) د: (جميع).

تعالى[1]: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ مِن قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنِ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ﴾[2].

فعليك أيها الأخ: بالتقوى، والاستعداد[3] للقاء الله عز وجل ونعيم الآخرة[4] والسلام.

وصلَّى الله على محمد وآله/ وصحبه وسلَّم. [٥٢١/أ]

وحسبنا الله ونعم الوكيل.

تمت تحفة الملوك في شهور عشر ربيع الأول، سنة إحدى وستين وسبع مئة.



(١) ب: (سبحانه)، د: (عز وجل).

(٢) سورة النساء، آية (١٣١).

(٣) ب: (واستعداد).

(٤) في آخر ب: (والله سبحانه أعلم تمت بحمد الله وعونه وحسن توفيقه على يد أفقر العباد وأذلهم وأحقرهم إلى الله تعالىٰ محمد شاهين رضوان السخاوي. اللَّهم اغفر له ولوالديه والمسلمين أجمعين آمين، وصلَّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلَّم).

وفي آخر د: (والسلام على من اتبع الهدىٰ، وخشي عواقب الردىٰ، وأطاع الملك الأعلىٰ والسلام، وصلَّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلَّم، ومما علق برسم الجناب العالي المولوي الكبيري المحترمي المخدومي سيدي محمد أسبغ الله ظلاله، وختم بالصالحات أعماله، وغفر له ولكاتبه، ولجميع المسلمين يا رب العالمين، وصلَّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلَّم، وكان الفراغ ليلة الجمعة ٢٨ شهر صفر الخير، والحمد لله وحده).

الفهـرس العـام

الموضوع	الصفحة



الفهرس التفصيلي

المسألة	الرقم

كتاب الطهارة

فصل في الوضوء والغسل

نواقض الوضوء

فصل في مسح الخف

فصل في التيمم

فصل في إزالة النجاسة

فصل في البئر

فصل في الاستنجاء

كتاب الصلاة

فصل في الأذان

فصل في التراويح

فصل في الوتر

فصلٌ في الجماعة

فصلٌ في المسافر

فصلٌ في المريض

فصلٌ في الفائتة

فصــــلٌ

كتاب الزكاة

باب المعدن والركاز

فصلٌ

كتاب الحج

فصلٌ

فصلٌ

فصلٌ

كتاب الجهاد

فصلٌ

فصلٌ

فصلٌ

كتاب الصيد والذبائح

فصلٌ

فصلٌ

فصلٌ

كتاب الكراهة

فصلٌ

فصلٌ

كتاب الفرائض

فصلٌ

فصلٌ

فصلٌ

فصلٌ

كتاب الكسب والأدب

فصلٌ

فصلٌ



٣٠/ ١٨٦/ ٥/ ١٧

نسخة (أ) الورقة الأولى

نسخة (أ) الورقة الأخيرة

٢

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين

اصطفى وبعد فهذا مختصر في علم

الفقه جمعته لبعض اصحابي في الدين

بقدر ما وسعه وقته واقتصرت فيه

على عشرة كتب هي اهم كتب الفقه

له واحقها بالتقديم وهي كتاب الطهارة

والصلاة والزكاة والصوم والحج والجهاد

والصيد مع الذبائح والكراهية والفرائض

والكسب مع الادب نفع الله به وجعله

سببا للترقية الى اعلا مراتب سعادة

الاخرة

٢

الاخرة كتاب الطهارة الماء ثلاثة اقسام

طاهر وطهور وهو الباقي على اوصاف

خلقته ومنه ما يقطر من الكرم والمتغير

بطاهر لم يغلبه بالاجزاء ولم يحدث له اسم

اخر وطاهر فقط وهو كل ما ازيل به

حدث او اقيمت به قربة ونجس وهو ماء

قليل وقعت فيه نجاسة وان لم تغيره وكثير

وقعت فيه نجاسة غيرت احد اوصافه

جاريا كان او واقفا والكثير عشر في

عشر بذراع الكرباس في عمق لا تظهر

الارض بالغرف والقليل ما دونه

٥٨

ان سعادة الدنيا فانية وسعادة الاخرة
باقية قال النبي صلي الله عليه
وسلم لو كانت الدنيا ذهبا تفنى
والاخرة خزفا يبقى لوجب علي العاقل
ان يختار الاخرة علي الدنيا وسعادة
الاخرة انما تحصل بتقوي الله تعالى
والتقوي اجتناب محارمه وهي وصية
الله تعالى لجميع الامم كما قال
سبحانه وتعالى ولقد وصينا الذين
اوتوا الكتاب من قبلكم واياكم
ان اتقوا الله فعليك ايها الاخ بالتقوى

٥٩

والاستعداد للقا الله عز وجل
ونعيم الاخرة والله سبحانه اعلم
تمت بحمد الله وعونه وحسن توفيقه
علي يد افقر العباد واذلهم واحقرهم
الى الله تعالى محمد شاهين
رضوان السخاوي
اللهم اغفر له
ولوالديه
والمسلمين
اجمعين
امين
وصلي الله علي سيدنا محمد وعلي اله وصحبه وسلم

نسخة (ب) الورقة الأخيرة

نسخة (ج) الورقة الأولى

نسخة (ج) الورقة الأخيرة

نسخة (ش) الورقة الأولى

نسخة (ش) الورقة الأخيرة